التـفرد عند المحـــدثين
بين
القبـــول والـرد

إعداد
د/ محمد بن عبدالظاهر بن محمد بن عبدالمطلب
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد
بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة – جامعة الأزهر

التفرد عند المحدثين بين القبول والرد

محمد عبد الظاهر محمد عبد المطلب
قسم: الحديث الشريف وعلومه بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة – جامعة الازهر. فرع أسيوط.
الإيميل الجامعى: mohammadabdelmoteleb@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

ناقش هذا البحث مسألة هامة من مسائل علوم الحديث وهى مسألة: " التفرد عند المحدثين " حيث تناول البحث بيان معنى التفرد فى اللغة والاصطلاحا، وأهم اطلاقاته، وأسباب وقوعه، وكيفية إدراكه، وبيان علاقته ببعض أنواع علوم الحديث.

كما تناول البحث بالتفصيل الدقيق موقف العلماء من قبول التفرد ورده، كما حصر الألفاظ والمصطلحات التى يستخدمها العلماء فى الدلالة على التفرد مع شرح واف لكل مصطلح، فالبحث بحمد الله وتوفيقه قدم دراسة نظرية تقعيدية مختصرة لمسألة التفرد، كما قدم منهجا تطبيقيا واضحا لكيفية دراسته.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث فى كونه:

قدم دراسة نظرية تقعيدية مختصرة لمسألة التفرد.

كما قدم منهجا تطبيقيا واضحا لكيفية دراسته.

كما أنه حصر الألفاظ والمصطلحات التى يستخدمها العلماء في الدلالة على التفرد مع شرح واف لكل مصطلح من تلك المصطلحات.

منهج البحث:

منهج هذا البحث مبنى على أمور:-

الأمر الأول: منهج الاستقراء والتتبع لأقوال أئمة هذا الشأن في بطون كتب علوم الحديث، والعلل، والأفراد، والغرائب وغيرها وجمع أقوالهم فيما يتعلق بالكلام على التفرد.

الأمر الثاني: منهج التأصيل والتقعيد لمسائل هذا العلم معتمدا على كلام الأئمة وتعريفاتهم . مع تحليل هذه التعريفات لرصد النتائج المستخلصة، ومن ثم الترجيح.

الأمر الثالث: منهج التطبيق العلمى عن طريق النماذج التطبيقية لتوضيح الجانب التأصيلى.

وقد التزمت – بعون الله تعالى – بعزو كل قول إلى قائلة عزوا صحيحا، كما عزوت الآيات إلى سورها، والنصوص إلى مظانها كما ألتزمت بعزو الآحاديث والآثار إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة . ذاكر الكتاب والباب والجزء والصفحة . والطبعة .

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

١-أنه ليس في كتب علوم الحديث عند المتقدمين تعريفا لمسألة "التفرد" بالمفهوم الذى هو مدار هذا البحث وإنما يجرى ذكر التفرد في كتب العلل، والرجال، والتواريخ، والتخريجات، بالإضافة إلى تناول بعض جوانبه في طى أبحاث مصطلح الحديث، فهذا المصطلح منتشر في كلام المحدثين والنقاد خلال دراستهم لطرق الحديث ورجاله.

٢- أن التفرد ليس مطعنا بنفسه، ولا علة في ذاته، وإنما هو حالة توجد في الرواية، تقترن في كثير من الأحيان بأخطاء الرواة وأوهامهم، لكن ليس لازما، فكم من تفرد صح واتفق الحفاظ على قبوله، وكم من تفرد سلم من العلل والأوهام، وكتب الصحيح زاخرة بالتفردات الصحيحة المقبولة التى لا غبار عليها. كما بينا.

٣- أن هناك علاقة وثيقة بين التفرد والشذوذ والنكارة والعلة حيث إنه الدليل عليهم والطريق إليهم.

٤- أن الأساس في قبول التفرد أن يتحقق فيه شروط قبول الخبر من اتصال سند، وعدالة الرواة وضبطهم، وخلو الرواية من الشذوذ، ومن العلل القادحة، وأيضا خلو الخبر المتفرد به من قرينة ترجح ضعفه وتعليله .إضافة إلى الشروط اللازمة فى الراوى المتفرد بالخبر.

٥- أن التفرد لا يدرك إلا بجمع طرق الحديث والنظر فيها.

الكلمات الافتتاحية: التفرد – المحدثين – القبول والرد

The individuality of the narrators of Hadith between. acceptance and rejection.

Mohamed Abdel-Zahir Mohamed Abdel-Muttalib
Department of Hadith and its Sciences, Al-Azhar Girls College, New Minya - Al-Azhar University, Assiut Branch.University
Email: mohammadabdelmoteleb@azhar.edu.eg

Abstract:
This research discussed an important issue of Hadith Sciences which is the issue of "individuality of the Hadith scientists" where the research dealt with explaining the meaning of individuality in language and terminology ،
the most important of its callings, the reasons for its occurrence, how it is perceived, and its relationship to some types of hadith science.
The research also examined in detail the point of view(opinion) of the scholars regarding acceptance of the individuality in Hadith narration and
its rejection, as well as limiting the terms and terminology used by the scholars in indicating the individuality with adequate explanation for each
term. The research, with the grace of God and his success, presented a brief conceptual study of the issue of individuality in Hadith transmission ،
and he also presented a clear applied approach to how to study it.
The importance of the study:
The importance of this research lies in its being:

It presented a brief retrospective theory study of the question of individuality.
It also presented a clear application approach to how to study it.
It also lists the terms and terminology that scientists use to signify individuality with a full explanation of each of those terms.
Research approach
The approach of this research is based on:
The first matter: the method of extrapolation and follow-up to the sayings of the imams of this matter in the of the books of hadith sciences, defects ،individuals, oddities and others, and collect their statements regarding speech on individuality in Hadith transmission.
The second matter: The method of rooting and incomplete issues of this science based on the words of the imams and their definitions. Analyze these definitions to monitor the results obtained, and then weight out.
The third matter: the method of scientific application through the
application forms to clarify the original aspect.
He is abided - with the help of God Almighty - to attribute every saying to atrue attribute, just as the verses attributed to its Suras , and texts to her parallels, as I am committed to attributing hadiths and relics to their sources from the approved Sunnah books. Mention the book, section ،section and page. And of course.

The most important results that the researcher reached through this study:

1- It is not in the books of hadith's science for scientists in advance that a

definition of the issue of "individuality " is understood in the concept that is the subject of this research. Rather, individuality is mentioned in the books of defects, narrators, dates, and ..., in addition to addressing some

of its aspects in the folding of research on the term hadith, this term is common in the words of the Hadith narrators And critics during their study of the methods of hadith and its narrators.

2- That the (individuality in narration of Hadith) is not a defaming by itself, nor is it a cause in itself, but rather a condition found in the narration, often associated with the mistakes and delusions of the

narrators, but not necessary, how much Individuality is true and agreed to maintain its acceptance, and how much individuality is free of illusions and delusions, and The sahiht books (Albukhary and Muslim) is full of acceptable, correct, and impeccable individuality in Hadith narration. As we have shown.

3- There is a close relationship between individuality, perversion, denial and defect, as it is an evidence of them and the way to them.

4- The basis for accepting individuality in narration is that it has the

conditions for accepting the saying like authenticity of transmission of Hadith , the fairness of the narrators andtheir credibility, and the

narration being free of anomalies, and from the vilifying defects, as well as the absence of a individual story by a presumption that suggests its weakness and explanation, in addition to the necessary conditions in the individual narrator of the saying.

5- Individuality is only realized by collecting and considering ways of Hadith (the Hadith narration) .

Key words: individuality in the Hadith narration- Hadith scientists - acceptance and rejection .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ الآية(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ الآية(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ الآية(٣). **ثم أما بعد:.أ.هـ**(٤)

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) هذه تسمى خطبة الحاجة وقد حرص النبى - ﷺ - أن يستهل بها خطبه وكلامه، أخرجها بهذا اللفظ: الإمام النسائي في سننه الصغرى، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح: ٨٩/٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح: ٤٨٩/١، مطبعة البابي الحلبي القاهرة وأخرجها الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في =

فإن الله سبحانه فضل هذه الأمة فشرفها بالإسناد وخصها باتصاله دون من سلف من العباد، وأقام لذلك في كل عصر من الأئمة الأفراد، والجهابذة النقاد من بذل جهده في ضبطه وأحسن الاجتهاد وطلب الوصول إلى غوامض علله، فظفر بنيل المراد وذلك من معجزات نبينا – ﷺ – التي أخبر بوقوعها ودعا لمن قام بهذه الخصيصة، وشرب من ينابيعها، فروى أحمد وأبو داود " واللفظ لأبى داود " قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ » الحديث (١).

= خطبة النكاح: ٤٠٤/٣، ٤٠٥، برقم (١١٠٥)، وقال الترمذي حديث حسن، ط: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة ١٩٧٦م، وأخرجها أحمد فى مسنده: ٣٠٢/١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٣٢، والطبرانى فى الكبير: ١٤٦/١٠، والحاكم فى المستدرك: ١٨٢/٢، والبيهقى فى السنن الكبرى: ١٤٦/٧، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده: ١٦٨/٩، جميعهم من حديث ابن مسعود وألفاظهم متقاربة ووردت هذه الخطبة المباركة عن خمسة أخرى من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعري وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله ونبيط بن شريط، والسيدة وعائشة – ﷺ –.

(١) الحديث: أخرجه أبو داود فى سننه كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم: ٣٦٠/٣، حديث رقم (٣٦٦١)، ط: دار الكتاب العربى، بيروت – لبنان، وأخرجه أحمد فى مسنده: ١٠٤/٥، حديث رقم (٢٩٤٥)، ط: مؤسسة الرسالة، من طريق: أَسْوَد ابْن عَامِرٍ، قال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – وذكره بلفظه، وأخرجه ابن حبان (ص ٦٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٩٢)، والحاكم في =

وقال أبو داود أيضا حدثنا: مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى عُمَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » الحديث [1].

ولا ريب أن علم الحديث يعد أولَ منهج علميّ يُوضَع في تاريخ العلوم الإنسانية لتمحيصِ الروايات وتدقيق الأخبار، ومعرفةِ الصحيح من الضعيف، والمقبولِ من المردود، بينما كان هذا الأمر منعدما عند الأمم الأخرى، فكانوا ينقلون ما هَبَّ ودَبَّ من الروايات والأخبار والقصص دون أن يكون لديهم أي ميزان أو ضابط، حتى لو كانت تتعلق بدينهم أو تدخل

= المستدرك: ٩٥/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبى، وأخرجه البيهقي في الدلائل: ٥٣٩/٦، وفي السنن: ٢٥٠/١٠، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٧٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. والحديث سنده صحيح "وعبد الله بن عبد الله" هو: أبو جعفر الرازي قاضي الري، وثقه: أحمد والعجلي، ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري.

(١) الحديث أخرجه: أبو داود فى سننه: كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم: ٣٦٠/٣ حديث رقم (٣٦٦٢)، والترمذى فى سننه: كتاب: العلم، باب: الحث على تبليغ السماع: ٣٣/٥، حديث (٢٦٥٦)، قال الترمذى: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ومعاذ، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأنس، قال الترمذى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن (قال الشيخ الألباني: صحيح).

في عقائدهم، لذا راجتْ فى كتبهم ومصنفاتهم الأساطير والأباطيل، وداخَل فى معتقداتِهم التحريفُ والتبديل.

ورحم الله جهابذة هذه الأمة وأعلامها فقد كان لهم الفضل الأكبر في تدوين هذا العلم، وتقعيد أصوله، وتفريع جزئياته، وبحث مسائله، وكشف اللثام عن غوامضه ومجهولاته، حتى يخيل للناظر اكتمال هذا العلم وتمامه بحيث لم يبق للأواخر شيئاً من أصول هذا العلم أو فروعه؛ لكن المدقق يرى العكس تماماً، فكم ترك لنا المتقدمون من مجالات للبحث والتفكر والابتكار، وفتحوا لنا أبوابا واسعة للدخول من خلالها فى غمار هذا العلم والغوص فى أعماقه للوقوف على ما فيه من جواهر ودرر مكنوزة، وتركوا لنا ساحات رحبة واسعة للإبداع والتجديد. ومن تلك المجالات الغنية والخصبة في هذا العلم والتي تستحق الكثير من البحث والتدقيق، وتعود على الأمة بثمرات علمية نافعة، ومعارف حديثية قيمة: دراسةُ منهج أولئك العلماء الأفذاذ الذين ابتكروا هذا العلم وأبدعوا هذا المنهج الفريد الذي لم تعرفه أمة من الأمم أو حضارة من الحضارات فقد كان لهم مسلكٌ دقيقٌ في تمحيص الأخبار، ومنهج دقيق فى قبول الأحاديث والآثار، معتمدا الجانب العملي لا سيما المتقدمين منهم ولذا تجد عباراتهم في الشرح والتفصيل لبعض المسائل والقضايا قليلةٌ مقتضَبَة، وذلك راجع لوضوح الأمر في أذهانهم، حيث كان ملكةً مستقرةً في عقولهم، ولم يكن لهم كبيرُ اهتمامٍ بالتقعيد والتنظير، أو وضع الحدود والتعاريف والضوابط.

فكان من أسباب أختيار الموضوع:

أن دراسة منهج هؤلاء الحفاظ في القبول والرد، والبحثُ عن ضوابطهم التي استندوا إليها في الجرح والتعديل وتحليل المرويات والحكم عليها؛ أمرٌ ضروريٌ لفهم هذا المنهج وتصوره بشكله الصحيح.ومن أهم تلك المسائل التى جاءت فى كتبهم مبعثرة قضية " التفرد " واختلافهم فى قبولها وردها فهذه المسألة تحتل حيِّزاً كبيراً من نظر المحدثين، ولها أثر ظاهرٌ في العديد من المباحث الحساسة في هذا العلم.

فالتفرد مثلا يدخل في التصحيح والتضعيف دخولاً بيِّناً، ويأخذ دوراً أساساً في قبول الرواية أو ردِّها.

كما أن للتفرُّد صلةً قويةً بعلم العلل، ويدخل في كثير من أنواع العلل أو يكشف عنها.

والتفرد أيضاً من الأمور المهمةِ التي يأخذها نقاد الحديث بعين الاعتبار عند حكمهم على راوٍ ما بتوثيق أو تضعيف، فيقارنون رواياته بروايات غيره – وخاصة الثقات – فإن كَثُرَتِ الرواياتُ التي يتفرد بها عُدَّ ذلك سبباً للطعن فيه وجرحه، وإن كانت تفرداتُه قليلةً كان ذلك أمارةً على توثيقه وتعديله. من أجل هذا سطرت هذه الورقات فى بيان معنى التفرد لغة واصطلاحا، مبيننا أهم اطلاقاته، وأسباب وقوعه، وكيفية ادراكه، ثم عقدت فصلا فى بيان علاقة التفرد ببعض أنواع علوم الحديث، كما فصلت القول فى بيان موقف العلماء فى قبول التفرد ورده. .. إلى آخر ذلك من المهمات وسميته: " التفرد عند المحدثين بين القبول والرد ".

الكلمات المفتاحية للبحث:

(التفرد – المحدثين – القبول والرد).

الدراسات السابقة:

كان للسابقين جهودا مشكورة في الكلام على التفرد لكن جاءت منثورة في كتب علوم الحديث، إضافة إلى أن المتقدمين – ﷺ – كان جل أهتمامهم جمع رويات الأفراد وحصر الغرائب وجاءت مصنفات كثيرة في هذا الباب لكن كان يغلب على مناهجهم الجانب التطبيقى، ولم يهتموا بالجانب النظرى التعقيدى، حيث كانت القواعد راسخة في أذهانهم، فلما تباعد الزمن، وقصرت الهمم كنا في حاجة إلى التعقيد والتنظير فكتب بعض المتأخرين بعض المصنفات فى مجالات التفرد منها:

" تفرد الثقة بالحديث " للدكتور/ إبراهيم اللاحم، وهو عبارة عن بحث نشر فى مجلة " الحكمة" فى عددها الرابع والعشرين سنة ١٤٢٣هـ وكما هو واضح من عنوانه خاص بتفرد الثقة.

إضافة إلى كتب الدكتور/ حمزة المليبارى خاصة كتابه: " نظرات جديدة فى علوم الحديث " وكتابه: " الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين " كان له طرح دقيق فى جوانب التفرد لكنه لم يتستوعب كل جوانبة ولم يفرد له مصنفا مستقلا.

"التفرد فى رواية الحديث ومنهج المحدثين فى قبوله ورده" للدكتور/ عبد الجواد حمام، وهى أطروحة علمية لنيل درجة التخصص الماجستير – فى كلية الشريعة – قسم الحديث – جامعة دمشق – ١٤٢٧هـ، والكتاب مفيد فى بابه وموضوعه واستفدت من بعض نصوصه، تناول فيه مؤلفه مسألة التفرد، فعرف به لغة واصطلاحا، وبين علاقته ببعض العلوم، وجاء الكتاب فى حوالى ثمانمائة ورقة مما يصعب على طلاب العلم الإحاطة بكل

مسائل "التفرد" وسط العدد الكبير من مباحث علوم الحديث التى ساقها خلال كلامه على التفرد.

فكان الجديد في هذا البحث:

١- أنه قدم دراسة نظرية تقعيدية مختصرة للتفرد خاصة وما يتعلق به من مسائل.

٢- كما أنه حصر الألفاظ والمصطلحات التى يستخدمها العلماء في الدلالة على التفرد مع شرح واف لكل مصطلح من تلك المصطلحات.

٣- كما أنه قدم منهجا – تطبيقيا – واضحا لكيفية دراسة التفرد.

منهج البحث:

منهج هذا البحث مبنى على أمور:

الأمر الأول: منهج الاستقراء والتتبع لأقوال أئمة هذا الشأن في بطون كتب علوم الحديث، والعلل، والأفراد، والغرائب وغيرها وجمع أقوالهم فيما يتعلق بالكلام على التفرد.

الأمر الثانى: منهج التأصيل والتقعيد لمسائل هذا العلم معتمدا على كلام الأئمة وتعريفاتهم. مع تحليل هذه التعريفات لرصد النتائج المستخلصة، ومن ثم الترجيح.

الأمر الثالث: منهج التطبيق العلمى عن طريق النماذج التطبيقية لتوضيح الجانب التأصيلى.

وقد التزمت – بعون الله تعالى – بعزو كل قول إلى قائلة عزوا صحيحا، كما عزوت الآيات إلى سورها، والنصوص إلى مظانها كما ألتزمت بعزو الآحاديث والآثار إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة. ذاكر الكتاب

والباب والجزء والصفحة. والطبعة.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي فى: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

أما **المقدمة:** فقد بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهم الدراسات السابقة، وخطة العمل فيه.

أما **المبحث الأول** فجاء بعنوان: **(حد التفرد، وإطلاقاته عند المحدثين)**.

وفيه مسألتان:

المسالة: الأولى: تعريف التفرد لغة واصطلاحا.

المسالة الثانية: إطلاقات التفرد عند المحدثين.

أما **المبحث الثانى:** فجاء بعنوان: **(أسباب التفرد، وأقسامه)**.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان أسباب التفرد

المسألة الثانية: أقسام التفرد

المسألة الثالثة: حكم تفرد الصحابى.

المسألة الرابعة: بم يدرك التفرد، ومظانه.

وأما **المبحث الثالث:** فكان بعنوان: **(علاقة التفرد ببعض أنواع علوم الحديث)**.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علاقة التفرد بالشذوذ

المسألة الثانية: علاقة التفرد بالنكارة.

وأما **المبحث الرابع:** فجاء بعنوان **(التفرد عند المحدثين بين القبول والرد)**.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التفرد وأقوال العلماء فيه.

المسألة الثانية: الشروط العامة لقبول التفرد عند المحدثين.

وأما **المبحث الخامس** فكان بعنوان: **(الألفاظ التى يستخدمها المحدثون فى الدلالة على التفرد)**.

وأما **المبحث السادس: (نماذج تطبيقية لكيفية دراسة العلة)**.

وأما **الخاتمة:** فقد ضمنتها خلاصة البحث أهم نتائجه، ثم ذيلت البحث بفارس علمية لخدمة الموضوع

نسأل الله ساتر الزلات أن يغفر لنا زلاتنا، وأن يجبر تقصيرنا، وأن يرزقنا وإياكم إخلاص القصد وسلامة النية وأن يكتب لهذه الورقات القبول لناظريها بمغفرة ما فيها من خلل، والسبق لذهنه أنها من عمل بشر، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

حد التفرد وإطلاقاته عند المحدثين

المسألة الأولى: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح

التفرد في اللغة:

الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة من ذلك الفرد وهو الوتر.أ.هـ(١)، والفَرْدُ: الوِتْرُ، والجمع أفْرادٌ وفُرادى على غير قياس. أ.هـ(٢).

جاء في تهذيب اللغة: الفَرْد مَا كَانَ وَحده؛ يُقَال: فَرَد يَفْرُد وأَفْرَدتُه جعلتُه وَاحِدًا وَيُقَال: جَاءَ الْقَوْم فُرَاداً وعَدَدتُ الجوْز وَالدَّرَاهِم أَفْراداً، أَي وَاحِدًا وَاحِدًا، وَالله هُوَ الفَرْدُ – أى الواحد الذى تفرد بِالْأَمر دون خَلْقِه –. أ.هـ(٣)، والفرد: هو من لا نظير له، والمتفرد البليغ الفردانية. أ.هـ(٤).

ويقال: اسْتَفْرَدَ فلان فُلاناً: انْفَرَدَ به. واسْتَفْرَدَ الشَّيءْ: أخَرجَهُ من بين أَصْحابِه. وأَفْرَدَه: جَعَلَه فَرْدا. أ.هـ(٥)، ويقال: تفردت بكذا واستفرد ته: إذا

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: ٥٠٠/٤، ط: دار الفكر.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: ٥١٨/٢، مادة (فرد)، ط: دار العلم للملايين – بيروت.

(٣) تهذيب اللغة لأبى منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: ٧٠/١٤، مادة (فرد)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) معجم الفروق اللغوية، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، (ص ٣٩٩)، ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم».

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: ٣٠٧/٩، ط: دار الكتب العلمية.

انفردت به. أ.هـ[1] ومنه تفرد بالحديث إذا جاء به وحده دون غيره من الرواة.

التفرد اصطلاحا:

قبل تعريف التفرد اصطلاحا نشير إلى أنه ليس في كتب علوم الحديث عند المتقدمين تعريف لمسألة "التفرد" بالمفهوم الذى هو مدار هذا البحث – أى تعريفا جامعا مانعا – وإنما يجرى ذكر التفرد في كتب العلل، والرجال، والتواريخ، والتخريجات، بالإضافة إلى تناول بعض جوانبه في طى أبحاث مصطلح الحديث، فهذا المصطلح منتشر في كلام المحدثين والنقاد خلال دراستهم لطرق الحديث ورجاله

ولذلك كان تعريفنا للتفرد ناتج عن الاستقراء والتتبع لمصطلح "التفرد" من خلال كلام المحدثين والنقاد. وقد نتج عن هذا الاستقراء ما يلى:

١- أن مفهوم "التفرد" بمعناه الاصطلاحي كما جاء على ألسنة النقاد مشابه بشكل كبير المعنى اللغوى للفظ فالفرد في اللغة ما كان وحده وكذلك التفرد في الاصطلاح إذا جاء بالحديث وحده دون غيره من الرواة أن المحدثين والنقاد يعبرون عن "التفرد" بتعابير وألفاظ كثيرة بعضها مشتق من مادة "فرد" كـ "تفرد"، "وانفرد"، و"أفراد"، و"إفرادات" ... وغيرها.

٢- وبعضها الآخر لا علاقة له بهذه الاشتقاقات إنما هى ألفاظ وجمل تدل على معنى التفرد ومن هذا الجمل على سبيل المثال قولهم: "فلان لا

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى: ٢/٥١٩.

يتابع على حديثه، فلان لم يرو عنه إلا فلان، لا نعرفه إلا من حديث فلان ... وهكذا. أ.هـ بتصرف [١].

وقد حاول بعض المتاخرين وضع تعريف للتفرد منها: -

عرّفه أبو حفص الميانشي (ت٥٨١هـ): بأنه: ما انفرد بروايته بعض الثقات عن شيخه دون سائر الرُّوَاة عن ذَلِكَ الشيخ. أ.هـ [٢].

لكن الناظر فى هذا التعريف يجد أنه قصره على ما تفرد به الثقة فقط عن شيخه. وكما سيأتى بيانه – إن شاء الله تعالى – أن التفرد يقع من الثقة وغيره فاقتصار التعريف على تفرد الثقه فقط يجعل التعريف غير جامع ولا مانع.

وعرّف الدكتور/ حمزة المليباري فَقَالَ: يراد بالتفرد: أن يروي شخص من الرُّوَاة حديثاً دون أن يشاركه الآخرون " أ.هـ [٣].

هذا التعريف أعم من التعريف الأول، فإنه شامل لتفرد الثقة وغيره، لكن هنا أيضالم يفرق بين ما إذا خالف بما انفرد به أم لا ؟

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف التفرد أيضا: بأنه " تفرد الرواى دون غيره من الرواة إما بأصل الحديث، أو برواية عن شيخ معين لم يروى عنه غيره، أو بزيادة في السند أو المتن، ولم يأت لحديثه متابع أو شاهد سواء خالف بتفرده هذا أم لا ؟

---

(١) التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/ عبد الجواد حمام (ص ٩٥)، رسالة ما جستير.

(٢) ما لا يسع المحدّث جهله لأبى حفص عمر بن عَبْد المجيد الميانشي (ص ٢٩).

(٣) الموازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين للدكتور/ حمزة المليباري (ص ١٥).

(شرح التعريف):

قوله: "بأصل الحديث" وهو ما يعرف بالتفرد المطلق، وهو: ألا يعرف متن هذا الحديث إلا بهذا الاسناد، ولا يكون لمتن الحديث شاهد بلفظه أو بمعناه من حديث آخر.

قوله: "أو بزيادة في السند أو المتن" بأن يكون التفرد في جزء من الحديث وهو ما يعرف بالتفرد النسبى وهو أن يروى الحديث من عدة طرق فيأتى راو فينفرد بطريق من طرقه أو بلفظة من ألفاظه ولم يشاركه غيره من الرواة.

قوله: "ولم يأت لحديثه متابع أو شاهد" قيد في التعريف فإن المتابعات والشواهد تخرج الحديث عن دائرة التفرد.

ولكن أى المتابعات يزول بها التفرد ؟

يشترط في المتابعة التى يزول بها التفرد شروطا:

١- أن تكون المتابعة صالحة للاحتجاج في نفسها، أو على الأقل صالحة للاعتبار.

فاذا وجدت المتابعة وتحقق لدى الحفاظ خطأها، أو وهم راويها أو ضعفه ضعفا شديدا فحينئذ وجودها كعدمها.

ومثال ذلك: ما رواه الطبرانى في الأوسط قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: نا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ - ﷺ -، وَأَنَا أَسْقِي رَجُلَيْنِ مِنْ رَكْوَةٍ بَيْنَ يَدَيَّ، فَتَنَخَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرَّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ

- ﷺ -: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ، وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ فِي رِكْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالدَّمِ، وَالْقَيْءِ».

قال الطبراني: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ إِلَّا عَلِيُّ ابْنُ يَزِيدَ، تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ، وَلَا يُرْوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ " أ.هـ [1].

قال ابن حجر: رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعِجْلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ لكن إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ إِنَّمَا يَرْوِيه ثَابِتُ بْنُ حَمَّاد. أ.هـ [2].

فوجدت هنا المتابعة ولكنها لا تصلح للاحتجاج لأن "إبراهيم بن زكريا العجلى" وهم فقلب "ثابت بن حماد" إلى "حماد بن سلمة" إضافة إلى ضعف "إبراهيم" فهو يحدث بالبواطيل كما قال ابن عدى[3] فلم تنتفى علة التفرد مع وجود المتابعة.

قال ابن الصلاح: "ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَحْدَهُ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضُّعَفَاءِ، وَفِي كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ ذَكَرَاهُمْ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الضُّعَفَاءِ: "فُلَانٌ يُعْتَبَرُ

(١) المعجم الأوسط للطبرانى: ١١٣/٦، حديث رقم (٥٩٦٣)، ط: دار الحرمين، مصر.
(٢) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ٣٣/١.
(٣) قال في الكامل في الضعفاء: "إبراهيم بن زكريا المعلم العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل" (٢٥٦/١)، ط: دار الفكر.

بِهِ وَفُلَانٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ" وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" أ.هـ [1].

وقال ابن كثير: "ويُغتفر في باب: "الشواهد والمتابعات" من الرواية عن الضعيف القريب الضعف ما لا يُغتفر في الأصول، كما يقع في الصحيحين وغيرهما مثل ذلك. ولهذا يقول الدارقطني في بعض الضعفاء: "يصلح للاعتبار"، أو "لا يصلح أن يعتبر به". والله أعلم" أ.هـ [2].

نعود إلى شرح التعريف:

وقوله: (خالف بتفرده هذا أم لا) لأن التفرد وحده ليس علة بذاته يرد به الحديث فقد يتفرد الراوى الثقة بزيادة في السند أو في المتن ولا يعل الحديث به إنما يرد إذا خالف.

قَال الحَافظ ابن رجب: "... وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: "إنه لا يتابع عليه" ويجعلون ذلك علة فيه اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، ..." أ.هـ [3].

قال الدكتور/ ماهر الفَحل: والتفرد ليس بعلة في كُلّ أحواله، ولكنه كاشف عن العلة مرشد إلى وجودها ...، - ثُم قال مُحرراً مَعنى قول الحافظ ابن رجب - معنى قوله: ((ويجعلون ذَلِكَ علة))، أن ذَلِكَ مخصوص بتفرد من لا يحتمل تفرده، بقرينة قوله: ((إلا أن يَكُوْن ممن كثر حفظه ...))،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٤)، ط: دار الفكر.

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٥٩)، ط: دار الكتب العلمية.

(٣) شرح علل الترمذى لابن رجب: ٢٠٨/١.

فتفرده هُوَ خطؤه، إِذْ هُوَ مظنة عدم الضبط ودخول الأوهام، فانفراده دال عَلَى وجود خلل "ما" في حديثه، كَمَا أن الحمّى دالة عَلَى وجود مرض ما، وَقَدْ وجدنا غَيْر واحد من النقاد صرح بأن تفرد فُلَان لا يضر. أ.هـ [1].

فَقَدْ قَالَ مُسْلِم: هَذَا الحرف لا يرويه غَيْر الزهري، قَالَ: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويها عن النَّبِيّ - ﷺ - لا يشاركه فِيْهَا أحد بأسانيد جياد. أ.هـ [2].

وقال الذهبي: "وأنا أشتهي أن تعرفني – يقصد هنا العقيلى بسبب طعنه في على ابن المدينى حين أورده في كتابه " الضعفاء وقال عنه: " جنح إلى ابن أبى داؤد والجهمية وحديثه مستقيم إن شاء الله – مَنْ هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها اللهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك فانظر أول شيء إلى اصحاب رسول الله - ﷺ - الكبار والصغار ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة فيقال له هذا الحديث لا يتابع عليه وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم وما الغرض هذا فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث ... أ.هـ [3].

---

(١) أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: د/ ماهر ياسين فحل (ص ٩٠، ٩١)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) صحيح مسلم: ٨٢/٥ عقيب حديث رقم (١٦٤٧). وانظر: تدريب الراوي: ٢٣٤/١.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبى: ١٦٩/٥، ١٧٠، ط: دار الكتب العلمية.

وقال الحافظ ابن حجر: "وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر، واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد" أ.هـ [١].

وقَالَ الزيلعي: "وانفراد الثقة بالحديث لا يضره" أ.هـ[٢].

المسألة الثانية: إطلاقات التفرد عند المحدثين

من خلال استقراء كتب المتقدمين وتتبع عباراتهم نجد أن مصطلح التفرد يطلقونه على عدة معانى منها:

١- التفرد المطلق بأصل الحديث، بألا يعرف الحديث إلا من هذا الطريق ولا يكون له شاهد ولا متابع.

٢- التفرد الواقع في السند أيا كان موقع هذا التفرد، ومنه ما يتفرد به الراوى عن شيخ معين ولا يروى عنه غيره، وقد يعرف هذا الشيح أو يكون مجهولا.

٣- أن يتفرد الراوى بزيادة في سند الحديث أو في متنه، فالزيادة في السند كزيادة الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، أو زيادة راو في السند، والزيادة في المتن كزيادة لفظة، أو جملة لم يذكرها غيره من الرواة.

٤- مخالفة الراوى لغيره من الرواة، سواء في السند أو في المتن، وسماها المحدثون تفردا إذا لم يتابعه غيره من الراوة، وقد يطلقون التفرد على

---

(١) فتح الباري شرح صحيح الإمام البخارى لابن حجر: ١١/٥.

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للحافظ: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: ٧٤/١، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

المخالفة وإن تابعه غيره أو تيقن خطؤها أو وهم الراوى فيها.

٥- تفرد أهل بلد برواية حديث ولا يعرف الحديث إلا من ذلك البلد

٦- التفرد بنسخة من السند بان لايروى بهذا السند غير هذا الراوى صحيحة كانت تلك النسخة أو ضعيفة، حجة كان الراوى أو لا. فهذه الحالات الست هى الاستعمالات التى أطلق المحدثون عليها مصطلح "التفرد" غالبا. أ.هـ [١].

(١) التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/ عبد الجواد حمام (ص ٩٠).

المبحث الثانى

أسباب التفرد، وأقسامه، وبم يدرك

المسالة الأولى: اسباب التفرد

لا شك أن معرفة سبب التفرد ومنشؤه أمر هام للحكم على الحديث، ولذلك اهتم المحدثون اهتماما بالغا ببيان أسبابه ومعرفتها، وبناء على هذه الأسباب بنو حكمهم، واعتمد على قولهم، فكانوا إذا ظهر لهم سبب مقنع ومفهوم لهذا التفرد، وتبين لهم ضبط المتفرد وإتقانه وثقته، لم يعد التفرد في هذا الحالة مؤثرا – كما سنبينه إن شاء الله في مبحث حكم التفرد – أما إذا ظهر لهم سبب يبين أنا هذا التفرد خطأ أو وهما ردوا هذا التفرد ولم يعتبروا به، ووقع التفرد في الرواية له أسباب كثيرة منها:

١- **عدم شهرة المروى عنه:**

من أشهر أسباب التفرد وأكثرها وقوعا عدم شهرة المروى عنه بأن يكون مغمورا غير مشهور بالرواية، فينفرد بعض الرواة برواية بعض أحاديثه، أو ينفرد عنه مطلقا فلا يروى عنه أحد غير هذا الراوى.

وهذا النوع يسمى في علوم الحديث "بالوحدان" وهو من لم يرو عنه إلا واحد. وهناك فرق بينه وبين مالم يروى عنه إلا حديث واحد. ففى "الوحدان" يقع التفرد في الرواة وقد يكون للواحد منهم جملة أحاديث لكن لم يروها عنه إلا راو واحد فقط، أما الثانى فإن التفرد يقع في الرواية وقد يكون روى عنه أكثر من واحد ولكنهم جميعا لم يرووا إلا ذلك الحديث. وقد صنف في الوحدان جماعة من العلماء منهم:

الإمام مسلم: فقد صنف جزءا صغيرا سماه: "المنفردات والوحدان"

مطبوع، طبعته: دار الكتب العلمية – بيروت، وقد صدرت الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م بتحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري.

والإمام النسائي: في كتاب سماه: "تسمية من لم يرو عنهم غير رجل واحد" مطبوع أيضا. نشرته: دار الوعي – حلب، وصدرت الطبعة: الأولى منه سنة ١٣٦٩هـ بتحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٢- **الوهم والخطأ:**

وهو من أكثر اسباب التفرد شيوعا فلا يكاد يخلو من الوهم والخطأ إلا من رحم.

يقول الإمام مسلم – ﷺ –: فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين الى زماننا وان كانوا من أحفظ الناس وأشدهم توقيا واتقانا لما يحفظ وينقل – الا أن الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله. أ.هـ (١).

وحسبك قول ابن المبارك: ومن يسلم من الوهم ؟!

وقد وهّمت السيدة عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم. وقد جمع بعضهم جزءا في ذلك منهم ما جمعه السيوطى – ﷺ – في كتاب سماه: "عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة" والكتاب مطبوع ومتداول، فقد طبعته مكتبة العلم في القاهرة سنة ١٤٠٩هـ بتحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

قال ابن رجب: ووهّم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله تزوج النبي ميمونة وهو محرم. أ.هـ (٢).

---

(١) التمييز للامام مسلم (ص ١٢٤)، ط: مكتبة الكوثر، المربع – السعودية.

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى (ص ٩٥)، ط: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن.

وذكر ابن رجب في "شرحه لعلل الترمذى" فى ذلك كلاما لأبي الحسن الدارقطني بعد ذكر بعض الأوهام في روايات الصحابة وقول الدارقطني مثل هذا في الصحابة أي الوهم والخطأ.

وأما أوهام كبار أئمة الحديث فقد ذكر ابن رجب أقوالا منها:

قال أحمد: كان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ !!!

وقال البرذعي[1]: شهدت أبا زرعة وذكر عبد الرحمن بن مهدي ومدحه وأطنب في مدحه وقال وهم في غير شيء. ثم ذكر عدة أسماء صحفها وهذه الأسماء ورد النص بها في كتاب البرذعي وهي:

قول ابن مهدي (شهاب بن شريفة) وإنما هو (شهاب بن شرنقة) وقال عن هشام عن الحجاج عن (عائذ ابن بطة) وإنما هو (ابن نضلة)، وقال (قيس بن جبير) وإنما هو (قيس بن حبتر (وزن جعفر) التميمي) ... وهكذا .. أ.هـ [2]، إذا: هذا السبب عام يشمل الثقات وغيرهم.

<u>فمثال وقوع الوهم من الثقة:</u>

ما رواه الترمذى في سننه قال: حدثنا بندار – محمد بن بشار – حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل ابن حجر قال: سمعت النبي – ﷺ – قرأ: { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقال: آمين، ومد بها صوته. الحديث، قال الترمذى: وفي الباب عن علي وأبي هريرة، قال أبو عيسى:

---

(١) البرذعي أبو عثمان سعيد بن عمرو بن عمار، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب (ص ٩٥)، وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي: ٣٢٧/٢، ط: الجامعه الإسلامية – المدينه المنورة.

حديث وائل بن حجر حديث حسن. فجاء شعبة فرواه فأخطأ فيه وهو من هو !!!!

قال الترمذى: وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن هيكل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي – ﷺ – قرأ: { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقال: آمين، وخفض بها صوته.

قال أبو عيسى: سمعت محمدا – يعنى البخارى – يقول حديث سفيان أصح من حديث (شعبة) في هذا.وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن "حجر أبي العنبس" وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن. وزاد فيه عن (علقمة بن وائل) وليس فيه "عن" علقمة وإنما هو عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: (وخفض بها صوته) وإنما هو ومد بها صوته.

قال الترمذى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان .أ.ه[1] فهنا تفرد شعبة بهذه الرواية

---

(١) هذه الراوية ذكرها الترمذي في سننه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين: ٢٨/٢، وذكر الرواية المعلة بالتفرد هنا تعليقا، ورواها موصولة من حديث سفيان عن سلمة برقم (٢٤٨)، وقد أخرجه الدار قطني: ٣٣٤/١، وقال: (كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: رفع صوته بآمين وهو الصواب). وقال الحافظ في التلخيص: ٢٥٢/١ (وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح) وقد أخرجه أحمد في مسنده: ٣١٦/٤، =

وخالف سفيان الثورى وغيره من الأئمة. وسب المخالفة هنا الوهم والخطأ من "شعبة" وهو من هو فى الضبط والإتقان، ولكن كما قلنا أن هذا الأمر يكاد أن لا يخلو منه أحد من البشر، فسبحان من له الكمال !!!

مثال وقع الوهم والخطأ من الراوى الضعيف وتفرده به:

ما رواه أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ " قُلْتُ لِابْنِ لَهِيعَةَ: فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: "لَا، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ - ﷺ - " الحديث أ.هـ(١).

قال الإمام مسلم - رحمه الله - وَهَذِه روَايَة فَاسِدَة من كل جِهَة فَاحش خطؤها فِي الْمَتْن والاسناد جَمِيعًا وَابْن لَهِيعَة الْمُصحف فِي مَتنه الْمُغَفَّل فِي اسناده.

وانما الحَدِيث أَن النَّبِي - ﷺ - احتجر فِي الْمَسْجِد بخوصة أَو حَصِير

= والدارمي: ٢٨٤/١، وأبو داود فى سننه، حديث رقم (٩٣٢)، والنسائي فى سننه حديث رقم (٢٤٥/٢)، والبيهقي: ٥٧/٢، والدار قطني فى سننه: ٣٣٤/١ من طريق سفيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٩٩/١، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩) من طريق العلاء ابن صالح والطبراني فى الكبير: ١١٣/٢٢ من طريق محمد بن سلمة؛ ثلاثتهم عن: سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل، ولفظ رواية سفيان: (يمد بها صوته)، وعند أبي داود والطبراني: (يرفع بها صوته)، ولفظ العلاء ابن صالح: (فجهر بآمين). وقد صححه ابن حجر في التلخيص: ٢٥٢/١.

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٤٨٤/٣٥ حديث رقم (٢١٦٠٨)، ط: مؤسسة الرسالة.

يُصَلِّي فِيهَا. أ.هـ[1] – واحتجر يعنى اتخذ حجرة – وساق الرواية الصحيحة في صحيحه فقال في صحيحه:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ– ﷺ – اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ .. الحديث أ.هـ [2].

فوقع الوهم والخطأ من ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تفرد به في موضعين:

---

(١) التمييز للإمام مسلم (ص ١٨٨)، ط: مكتبة الكوثر، المربع – السعودية.

(٢) صحيح مسلم: كتاب: الصلاة، باب: خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة: ١٨٨/٢ حديث (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ط: دار الجيل.

الأول: في المتن: في قوله: (احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ) وهو تصحيف منه إنما الصواب: (احتجر في المسجد) وسببه أنه أخذ الحديث مكاتبة عن موسى بن عقبة.

قال مسلم: "انما وَقع فِي الْخَطَأ من هَذِه الرِّوَايَة أَنه أَخذ الحَدِيث من كتاب مُوسَى بن عقبَة إليه فِيمَا ذكر وَهِي الآفة الَّتِي نخشى على من أَخذ الحَدِيث من الْكتب من غير سَماع من الْمُحدث أَو عرض عَلَيْهِ" أ.هـ (١).

والثاني في الإسناد: قال مسلم: "وَأما الْخَطَأ فِي اسناد رِوَايَة ابْن لَهِيعَة فَقَوله: (كتب إِلي مُوسَى بن عقبَة يَقُول حَدثنِي بسر بن سعيد) ومُوسَى انما سمع هَذَا الحَدِيث من أبي النَّضر يرويهِ عَن بسر بن سعيد" أ.هـ (٢).

٣- **من أسباب التفرد أيضا "التدليس":**

من أسباب التفرد أيضا التدليس بأنواعه وهو تفرد فى الظاهر، وإن كان في الحقيقة ليس تفردا، فإن المدلس يوهم بتدليسه "التفرد" بهذا الطريق بينما في الحقيقة أنه يروى من الطريق التى يرويها غيره لكن غير فيها، وأسقط منها شيئا أوهم بتدليسه أنه طريق آخر تفرد به.

٤- **الإدراج:**

من أسباب التفرد أيضا الإدراج وهو أن يدرج الرواى شيئا في متن الحديث أو سنده مخالفا بقية الرواة الذين رووا الحديث.

مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله – ﷺ –: "أسبغوا

(١) التمييز للإمام مسلم (ص ١٨٨)، ط: مكتبة الكوثر، المربع – السعودية.
(٢) المرجع السابق.

الوضوء، ويل للأعقاب من النار". الحديث.

فقوله: (أسبغوا الوضوء) من قول أبي هريرة وليس من قول رسول الله – ﷺ –.

قال الخطيب فوهم (أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار) في روايتهما هذا الحديث عن شعبة مخالفا لما رواه الجم الغفير من الثقات

فقد رواه أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي وعلي بن الجعد، وغندر، وهشيم، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني: مرفوعا. أ.هـ [1].

٥- **الرواية بالمعني:**

من أسباب التفرد أيضا الرواية بالمعنى بأن يتصرف الراوى في لفظ الحديث فيروى شئيا لا يوافق أصل الحديث ولا من رواه غيره، وهذا يحصل عندما يكون الحديث مشهورا معروفا عند الحفاظ، فينفرد راو من الرواة برواية تخالف الرواية المشهورة للحديث، ومرجع ذلك أن الراوى فهم الحديث فهما غير صحيح، ثم رواه بالمعنى حسب ما فهمه فيقع التفرد من قبل الراوى بسبب فهمه الذى وقع له، وتصرفه برواية الحديث

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي: ٢١٩/١، ط: مكتبة الرشيد، تدريب الراوى للسيوطى: ٢٧٠/١، ط: دار طيبة، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني: ٥٥/٢، ٥٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

بالمعنى، ولذلك اختلف العلماء في جواز رواية الحديث بالمعنى إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز رواية الحديث بالمعنى أو التصرف في ألفاظه:

قال السيوطى: قالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول: لا يجوز رواية الحديث إلا بلفظه، وإليه ذهب ابن سيرين، وأبو بكر الرازي من الحنفية، ورُوِيَ عن ابن عمر أ.هـ (١).

وقال الأمير الصنعانى: " "والرواية" للحديث "بالمعنى" أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي "محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها" فإن هذا لا يمكنه أن يروى المعنى لأنه لا يعرفه فتحرم عليه الرواية بلا خلاف" أ.هـ (٢).

القول الثانى: الجواز لمن كان عالما بمدلولات الألفاظ، خبيرًا بما يحيل معانيها:

قال القاسمى: اعلم أنه قد رخص في سوق الحديث بالمعنى، دون سياقه على اللفظ، جماعة من الصحابة منهم: " علي، وابن عباس، وأنس ابن مالك، وأبو الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأبو هريرة – ﷺ –.

ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم منهم إمام الأئمة الحسن البصري ثم الشعبي وعمرو بن دينار، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعكرمة نقل ذلك عنهم في كتب سيرهم بأخبار مختلفة الألفاظ.

وقال ابن سيرين: "كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد والألفاظ مختلفة" وكذلك اختلفت ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله – ﷺ – فمنهم من يرويه تاما، ومنهم من يأتي بالمعني، ومنهم

(١) تدريب الراوى للسيوطى: ٥٣٣/١، دار طيبة

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٢٣/٢.

من يورده مختصرًا وبعضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسعا إذا لم يخالف المعنى، وكلهم لا يتعمد الكذب، وجميعهم يقصد الصدق، ومعنى ما سمع فلذلك وسعهم وكانوا يقولون: "إنما الكذب على من تعمده" وقد رُوِيَ عن عمران ابن مسلم، قال رجال للحسن: يا أبا سعيد إنما تحدث بالحديث أنت أحسن له سياقا، وأجود تحبيرًا، وأفصح به لسانا منه إذا حدثنا به. فقال: "إذا أصيب المعنى فلا بأس بذلك" وقد قال النضر بن شميل: "كان هشيم لحانا فكسوت لكم حديثه كسوة حسنة – يعني بالإعراب – وكان النضر ابن شميل نحويًّا، وكان سفيان يقول: "إذا رأيتم يشدد في ألفاظ الحديث في المجلس، فاعلم أنه يقول: اعرفوني" قال: وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد القطان عن حرف في الحديث على لفظه أ.هـ [1].

نلخص مما سبق: أن من أجاز الرواية بالمعنى، اشترط لها شروطا، وحدد لها زمنا.

أما الشروط فهي:

١- أن يكون الراوي عالما بالألفاظ ومقاصدها.

٢- أن يكون خبيرا بما يحيل معانيها.

٣- أن يكون الراوي عالمًا بالنحو والصرف وعلوم اللغة عارفًا، بصيرًا بمدى التفاوت بينها، قادرًا على أن يؤدِّي الحديث أداءً خاليًا من اللحن متى طلب منه.

قال الشيخ الطحان: "هذا كله في غير المصنفات، أما الكتب المصنفة

(١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم القاسمي (ص ٢٢٢)، ط: دار الكتب العلمية.

فلا يجوز رواية شيء منها بالمعنى، وتغيير الألفاظ التي فيها، وإن كان بمعناها؛ لأن جواز الرواية بالمعنى كان للضرورة إذا غابت عن الراوي كلمة من الكلمات، أما بعد تثبيت الأحاديث في الكتب فليس هناك ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى. هذا وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعد روايته الحديث: "أو كما قال" أو "نحوه" أو "شبهه" أ.هـ [1].

أما الزمن:

فقد قال الدكتور/ نور الدين عتر: "ثمة أمر هام يجدر التنبه إليه، والتيقظ له.

الأمر الأول: وهو أن هذا الخلاف في الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى، "وقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملا. وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرا، فلا يسوغ لأحد الآن رواية الحديث بالمعنى، إلى على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس للوعظ ونحوه، فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات فلا يجوز إلا باللفظ.

وقد غفل عن هذا بعض من تصدر للحديث من العصريين حيث عزا أحاديث كثيرة إلى مصادرها بغير لفظها، زاعما أنها "ليست قرآنا نتعبد بلفظه ... !".

---

(١) تيسير مصطلح الحديث لأبى حفص: محمود بن أحمد بن محمود طحان (ص ٢١٢) ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الأمر الثاني: ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى أن يراعي جانب الاحتياط وذلك بأن يتبعه بعبارة: "أو كما قال" أو"نحو هذا" وما أشبه ذلك من الألفاظ، فعل ذلك ابن مسعود، وأنس وأبو الدرداء، وغيرهم – ﷺ –" أ.هـ (١).

مثال وقوع التفرد بسبب الرواية بالمعنى:

ما جاء في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم" (٢).

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور/ نور الدين محمد عتر الحلبي (ص ٢٢٨، ٢٢٩)، ط: دار الفكر – دمشق، وأنظر أيضا: علوم الحديث (ص ١٩١)، وشرح الألفية: ٢/٥، والباعث الحثيث (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أنس – ﷺ – بلفظ مصرح بنفي قراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم". صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسلمة: ٢٩٩/١، قال ابن الصلاح – ﷺ –: "فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة، وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع ففهم من قوله كانوا يستفتحون "بالحمد" أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه علي فهم، وأخطأ: لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية، وانضم إلى ذلك أمور: منها:

أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيها شيئًا عن رسول الله – ﷺ –. والله أعلم. انظر: علوم الحديث (ص ٩٢) وتبعه النووي في ذلك، إرشاد طلاب الحقائق: ٢٢٤/١ – ٢٤٦.

قلت: لفظ البخاري: أن النبي – ﷺ – وأبا بكر وعمر –رضي الله عنهم– كانوا يفتتحون الصلاة بـ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ١]، كتاب: الصلاة، باب: ما =

قال ابن الصلاح " فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض

= يقول بعد التكبير: ١/٧١٠، ط: الفتح.
ولفظ مسلم، قال أنس: "صليت خلف النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وعثمان - ﷺ - فكانوا يستفتحون بـ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ١]، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها". مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة: ١/٢٩٩.
فالناظر بين اللفظين يعلم أن عبارة الإمام ابن الصلاح تفيد اتفاق البخاري ومسلم على عدم التعرض لذكر البسلمة فيه بعد، وليس الأمر كما ذكر - ﷺ -، فتأمل.
والحديث أفرد له بعض الأئمة أجزاء ومصنفات في مسألة "البسلمة" كابن عبد البر وابن طاهر المقدسي وغيرهما، وتكلم عليه بعضهم بتفصيل في كتبهم ضمن أبواب متعلقة بالمسألة، منهم الحافظ العراقي، حيث قال ابن حجر عندما ذكر هذا الحديث في النكت: ٢/٧٤٩: "وقد تكلم شيخنا - يقصد العراقي - على هذا الموضع بما لا مزيد في الحسن عليه، إلا أنه فيه مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها" ثم ذكرها.
وكلام العراقي - ﷺ - تجده مطولًا في التقييد والإيضاح (٩٨ - ١٠٣)، و"التبصرة والتذكرة: ١/٢٣١ - ٢٣٧.
وكذا أطال فيه كل من: الحافظ ابن حجر في: النكت: ٢/٧٤٨ - ٧٧١، ونقل الصنعاني كلام الحافظ مختصرًا في توضيح الأفكار: ٢/٣١ - ٣٢، والحافظ السيوطي في التدريب: ١/٢٥٤ - ٢٥٧، والحافظ السخاوي في فتح المغيث: ١/٢٦٥ - ٢٧٠، وغيرهم. وانظر: المقنع: ١/٢١٥ - ٢١٩، وشرح ألفية الحديث لأحمد شاكر (ص ٥٨، ٥٩)، والتحقيق لابن الجوزي: ١/٣٤٨ - ٣٥٧، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٢/٨١١ - ٨٣١، والأوسط لابن المنذر: ٣/١١٩ - ١٢٩، والباعث: ١/٢٠٣ - ٢٠٥. والله أعلم. (هامش التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر (ص٥٣)، ط: مكتبة أضواء السلف).

لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخارى ومسلم على إخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له وفهم من قوله: "كانوا يسفتحون بالحمد لله" أنهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر البسملة. وانضم الى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله – ﷺ – أ.هـ [1].

فمن رواه بلفظ التصريح بنفى البسملة خالف وتفرد به عما رواه الآخرين وكان سبب هذا التفرد أنه رواه بالمعنى الذى فهمه. والله أعلم.

مثال ثان للوقوع التفرد بسبب الرواية بالمعنى:

ما رواه: سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " الحديث [2].

فهذا الحديث مشهور محفوظ بهذا اللفظ من حديث سفيان بن عيينة، ورواه أصحاب سفيان هكذا عنه بلا خلاف. وقد تابع ابن عيينة أصحاب الزهرى على هذا اللفظ معمر، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد[3]،

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٢)، المقتع في علوم الحديث لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: ٢١٦/١، ط: دار فواز للنشر، السعودية.

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم (٧٥٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم: كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة في كل ركعة.

وغيرهم. لكن رواه (مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ) قال ثنا أَشْهَبُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (بلفظ) أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعِوَضٍ». قال الدار قطنى تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ، عَنْ أَشْهَبَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أ.هـ [(١)].

قلت: فخالف جميع أصحاب ابن عيينة الذين روو الحديث عنه.فحكم على روايته بالتفرد وسبب ذلك أنه رواه بالمعنى الذى فهمه فشذ بروايته هذه عن الجمهور.

قال ابن حجر في ترجمة "مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ": انفرد بهذا الخبر من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: أم القرآن عوض من غيرها وما منها عوض. رواه عن أشهب عن ابن عيينة، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَن محمود بن الربيع عن عبادة أ.هـ[(٢)]، وكذا قال الذهبى. أ.هـ[(٣)].

٦- **الكذب ووضع والحديث:**

من أسباب التفرد أيضا الكذب والوضع وهو من أشد أنواع التفرد وأقبحه، فلا شك أن من يضع حديث كذبا، أو يركب اسنادا لا يكون له متابع في كذبه هذا، بل ينفرد به، والمؤثر في هذه الحالة ليس التفرد بل هو الكذب لكن التفرد كان قرينة أبانت كذب هذا الرواى وافترائه. وكشف عن وضعه واجترائه، نسأل الله السلامة من الفضيحات.

---

(١) سنن الدار قطنى، كتاب: الصلاة، باب: وُجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفَ الْإِمَامِ: ١٠٦/٢، حديث رقم (١٢٢٨)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٢) لسان الميزان للحافظ ابن حجر: ١١٩/٧، ط: دار البشائر الإسلامية.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبى: ٥٣٧/٣، في ترجمة: محمد بن خلاد بن هلال الاسكندارنى.

٧- **سرقة الحديث:**

ومن أسباب التفرد أيضا سرقة الحديث وهو أن يعمد راو من الرواة إلى حديث تفرد به راو آخر فيجئ ذاك الراوى – السارق – ويدعي أنه سمعه أيضا من شيخ ذاك المحدث، أو يكون الحديث عرف براوٍ فيضيفه السارق لراوٍ غيره ممن شاركه في طبقته.

قال الذهبى: "وسَرِقَةُ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُحَدِّثٌ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ، فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخِ ذَاكَ الْمُحَدِّثِ" أ.هـ [١].

قال السخاوى: "أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عُرِفَ بِرَاوٍ، فَيُضِيفُهُ لِرَاوٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي طَبَقَتِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ يَسْرِقُ الْأَجْزَاءَ وَالْكُتُبَ؛ فَإِنَّهَا أَنْحَسُ بِكَثِيرٍ مِنْ سَرِقَةِ الرُّوَاةِ" أ.هـ[٢]. والسرقة أَهْوَنُ مِنْ وَضْعِهِ وَاخْتِلَافِهِ فِي الْإِثْمِ.

قال المعلمى: "والباعث على سرقة الحديث هو الغرام بدعوى العلو" أ.هـ[٣].

وأحيانا يكون القلب نوعا من أنواع سرقة الحديث.

وقد يكون القلب نوعا من أنواع سرقة الحديث، فالحديث المقلوب هو: الحديث الذى انقلب فيه على أحد الرواة لفظ في المتن، أو اسم رجل أو نسبه في الإسناد فقدم ما حقه التأخير، أو أخر ما حقه التقديم، أو وضع

---

(١) تاريخ الاسلام للذهبى (ص ١٣٩) في ترجمة: الحسين بن الفرج الغدادى.

(٢) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوى: ١٢٥/٢، ط: مكتبة السنة، القاهرة.

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى بن علي ابن محمد المعلمي العتمي اليماني: ٤٨٦/١، ط: المكتب الإسلامي.

شئيا مكان شيئ [1].

وقد مثل له الحافظ العراقي بما رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد ابن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام ..." الحديث[2]، هذا مقلوب السند، قلبه حماد بن عمرو وجعله عن الأعمش، وهو معروف من

---

(١) بلوغ الأمال: د/ محمد بكار (ص ٣٥٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه على الوجه الصحيح: الإمام مسلم في صحيحه: قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم (٢١٦٧).

وابن حبان في صحيحه: ٢٥٣/٢، حديث رقم (٥٠٠)، باب: ذكر الزجر عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام قال: أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: أن النبي – ﷺ – قال "لا تبادروا أهل الكتاب بالسلام فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" الحديث. وسناده صحيح ".

والترمذي في سننه كتاب: السير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، حديث رقم (١٦٠٢)، وفي كتاب: الاستئذان أيضا: باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، حديث رقم (٢٧٠٠) من طريق: عبد العزيز الدراوردي، والبخاري في الأدب المفرد (١١٠٣) من طريق وهيب، والبيهقي في السنن: ٢٠٣/٩، من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي في شرح الآثار: ٣٤١/٤ من طريق أبي بكر ابن عياش وشريك ويحيى بن أيوب، كلهم عن: سهيل بن أبي صالح عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قال العقيلي: "لا نحفظ هذا من حديث الأعمش إنما هذا من حديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه".

وهذا صنيع، يقدح في عدالة صاحبه، ويدرجه في زمرة الهالكين المتهمين بالكذب. ويكون الحديث الذي قلبه من نوع المختلق الموضوع. وإذا كان الراوي المبدل به قد تفرد بالحديث فإن هذا القلب يسمى "سرقة الحديث"، ويقال في فاعله إنه يسرق الحديث. وربما قيل في الحديث نفسه مسروق. أ.هـ (١)

مثال وقوع التفرد بسبب سرقة الحديث:

ما رواه ابن عدى في الكامل من حديث جعفر بن عبد الواحد الهاشمى، قَال: قَال لنا روح بن عبادة عن شُعْبَة، عن سيار عن الشعبي، عَن أبي هريرة عن النبي- ﷺ -، قَال: لا تبايعوا بإلقاء الحصاة. قال ابن عدى: وهذا الحديث معروف بروح بن عُبادة، عَن شُعْبَة حدث به عن روح أحمد ابن حنبل، وَعَبد الله بن هاشم الطوسي، وَجعفر سرقه منهما وكذلك سرقه أيضا مُحَمد ابن الوليد بن أبان مولى بني هاشم بغدادي وغيرهما ... وبعد أن ساق له مجموعة من الأحاديث، قال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن جعفر بن عَبد الواحد كلها بواطيل وبعضها سرقه من قوم وله غير هذه الأحاديث من المناكير وكان يتهم بوضع الحديث.

وأحاديث جعفر إما أن تكون تروي عن ثقة بإسناد صالح ومتن منكر فلا يكون إسناده ولاَ متنه محفوظا.

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٣٨).

وإما يكون سرق الحديث من ثقة يكون قد تفرد به ذلك الثقة عن الثقة فيسرق منه، فيرويه عن شيخ ذلك الثقة، وإما أن يجازف إذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهم ويكون قد تفرد عنهم رجل فلا يحفظ الشيخ ذلك الرجل فيلزقه على إنسان غيره، ولاَ يكون لذلك الرجل في ذاك الحديث ذكر، ولاَ يرويه ... أ.هـ [1]. فهنا عمد الرواى إلى حديث غيره فسرقه ونسبه لنفسه فتفرد به.

المسالة الثانية: أقسام التفرد

_في ضوء التعريف السابق "للتفرد " يمكن أن نقسم التفرد باعتبارات عدة، كل اعتبار ينظر إلى التفرد من زواية معينة، وكل جانب من هذه الاعتبارات تدخل في نوع من أنواع علوم الحديث،

أولا: تقسيم " التفرد " من حيث "موضع التفرد":

ينقسم التفرد من حيث النظر إلى موضع التفرد إلى قسمين:

الأول: التفرد المطلق:

وهو ما كان التفرد في أصل سنده – أى أوله –[2]، وقد يستمر التفرد

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدى: ٣٩٨/٢، ٣٩٩، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) وأصل السند: هو طرفه الذي فيه الصحابي، والصحابي حلقة من حلقات السند، أي إذا تفرد الصحابي برواية الحديث، فإن الحديث يسمى غريبا غرابة مطلقة، وأما ما فهمه الملَّا علي القاري من كلام الحافظ ابن حجر عندما شرح أصل السند بأنه الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، من أن تفرد الصحابي لا يعد غرابة، وتعليله ذلك بأنه ليس في الصحابة ما يوجب قدحا، أو أن الصحابة كلهم عدول. فما أظن أن ابن حجر أراد ذلك، والله أعلم، بدليل أنه عرف الغريب بقوله: "هو ما ينفرد بروايته شخص =

إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عدة من الرواة. أ.هـ [١].

قال القاسمي: فأما الفرد المطلق فهو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة، ثقات وغيرهم .. أ.هـ [٢].

قال ابن حجر: ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ – أى طرفه الذي فيه الصحابي من أول التابعى –، أَوْ لَا. فالأول: الفرد المطلق..أ.هـ[٣].

فهنا يلاحظ أن ابن حجر لا يفرق بين الفرد والغريب فهما عنده مترادفان قال: إنَّ الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلاَّ أنَّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلّته.

فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأمَّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان" أ.هـ [٤].

ويدخل فيه أيضا (الفرد المطلق، والشاذ، والغريب، والمنكر على

= واحد في أي موضع وقع التفرد فيه من السند" أي ولو وقع التفرد في موضع الصحابي؛ لأن الصحابي حلقة من حلقات السند، والعلم عند الله تعالى. وعلى كل حال، فما قاله الملا علي القاري هو رأي لبعض أهل الحديث. (هامش تيسير مصطلح الحديث للطحان – ص٣٩)

(١) تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص٣٩)

(٢) قواعد التحديث للقاسمي (ص ١٢٨) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر: ٢٧٧/٤، والكتاب (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، ط: دار الحديث، القاهرة.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص ٦٦) مطبعة سفير بالرياض.

اصطلاح المتقدمين).

مثاله: ما حدث به حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذَّكاةُ إلا في الحلق واللَّبَّةِ ؟ فقال: " لو طعنت في فخذها أجزأ عنك ".

قال الترمذي: " فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة، لا نعرفه إلا من حديثه. أ.هـ[1] فهنا وقع التفرد في أصل السند.

القسم الثانى: التفرد النسبي:

وهو ما وقع التفرد في جزء من السند أو المتن. بأن يكون الحديث مرويا من طرق أخرى لكن يتفرد هذا الراوى بشئ في سند الحديث أو متنه، ولم يأت به غيره ممن روى الحديث: " ويسمى أيضا الفرد النسبى " أ.هـ [2].

---

(١) علل الترمذى الصغير (ص ٧٥٨)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
والحديث أخرجه الترمذى في سننه: كتاب: أبواب الأطعمه، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة: ٤/٧٥، حديث رقم (١٤٨١) قال: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، والحديث سنده ضعيف.

(٢) التفرد في رواية الحديث للدكتور/ عبد الجواد حمام (ص ١١١).

مثال التفرد في جزء من السند:

ما رواه الدار قطنى في سننه من طريق: داود بن رشيد قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله – ﷺ –: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع". الحديث.

قال الدار قطنى: تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأرسله غيره عن الزهري عن النبي – ﷺ – وقرة ليس بقوي في الحديث

ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه عن النبي – ﷺ – ولا يصح الحديث وصدقة ومحمد ابن سعيد ضعيفان والمرسل هو الصواب. أ.هـ [1].

فرواية: "قرة" هنا فيها تفرد جزئى، حيث تفرد بوصل الحديث في إحدى طرقه بينما رواه غيره مرسلا، ورجح الدار قطنى رواية الإرسال، وحكم على رواية قرة بالتفرد.

مثال التفرد بجزء من المتن:

ما رواه ابو داود في سننه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله – ﷺ – وانتفى من ولدها ففرق رسول الله – ﷺ – بينهما وألحق الولد بالمرأة. الحديث.

قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: " وألحق الولد بالمرأة "، وقال

(١) سنن الدار قطنى: كتاب: الصلاة: ٢٩٩/١، حديث رقم (١)، ط: دار المعرفة.

يونس عن الزهري عن سهل بن سعد في حديث اللعان وأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها.أ.هـ [1]

فأطلق أبو داود هنا التفرد على الزيادة التى تفرد بها الإمام "مالك" – ﷺ – في المتن. ويدخل في التفرد بجزء من الحديث من أنواع علوم الحديث "تفرد الثقة" المزيد في متصل الأسانيد، والفرد النسبى، والشاذ، والمنكر على اصطلاح المتأخرين. أ.هـ [2].

أنواع التفرد النسبى:

تقدم أن التفرد النسبى هو ما وقع في جزء من السند أو المتن، وسمي النسبي لأن التفرد ليس مطلقاً، وإنما هو بالنسبة إلى جهة معينة، ومن هنا كانت له أنواع مختلفة، باعتبار جهة التفرد منها:

١- تفرد ثقة برواية حديث. كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان.

٢- تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين: كقولهم: "تفرد به فلان عن فلان" وإن كان مرويا من وجوه أخرى عن غيره.

٣- تفرد أهل بلد أو أهل جهة. كقولهم: "تفرد به أهل مكة، أو أهل الشام".

٤- تفرد أهل بلد أو جهة عن أهل بلد أو جهة. كقولهم: "تفرد به أهل البصرة، عن أهل المدينة، أو تفرد به أهل الشام، عن أهل الحجاز".

وقد قسم الحاكم التفرد النسبى إلى ثلاثة أقسام ومثل لكل نوع بأمثلة فقال: " معرفة الأفراد من الأحاديث وهو على ثلاثة أنواع:

---

(١) سنن أبى داود: جامع أبواب الطلاق، باب: في اللعان: ٦٨٧/١، حديث رقم (٢٢٥٩)، ط: دار الفكر.

(٢) التفرد في رواية الحديث للدكتور/ عبد الجواد حمام (ص ١١٣).

فالنوع الأول: منه معرفة سنن رسول الله – ﷺ – يتفرد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي:

ومثال ذلك: ما حدثناه: أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، قال: ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ قال: ثنا علي بن حكيم قال: ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش قال: كان علي – ﷺ – يضحي بكبشين بكبش عن النبي – ﷺ –، وبكبش عن نفسه، وقال: كان أمرني رسول الله – ﷺ – أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه أبدا" قال الحاكم: تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد.

ومنه ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله – ﷺ – أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر " قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

أما النوع الثاني من الأفراد: أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة:

ومثال ذلك: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب قال: ثنا أحمد ابن شيبان الرملي قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي – ﷺ – بعث سرية إلى نجد، فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا، فنفلنا النبي – ﷺ – بعيرا بعيرا قال الحاكم: تفرد به سفيان ابن عيينة، عن الزهري، وعنه أحمد بن شيبان الرملي.

ومنه ما حدثناه أبو الحسن علي بن الفضل السامري ببغداد، قال: ثنا

الحسن بن عرفة قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المدني، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله – ﷺ –: «سدوا هذه الأبواب – الشوارع التي في المسجد – إلا باب أبي بكر، فإني لا أعلم رجلا من الصحابة أحسن يدا من أبي بكر رضي الله عنه» قال الحاكم: تفرد به إبراهيم بن محمد المدني، عن الزهري وعنه الحسن بن عرفة.

فأما النوع الثالث من الأفراد: فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلا وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلا وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون، عن أهل الحرمين مثلا، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه:

ومثال ذلك: ما حدثناه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال: ثنا موسى بن سهل بن كثير قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن وراد قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله – ﷺ – فكتب إليه: أنه كان «ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» قال الحاكم: سعيد ابن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه ويعز وجوده، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه إنما ينفرد به أبو المنازل خالد ابن مهران الحذاء البصري عنه.أ.هـ بتصرف واختصار [1].

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٩٦ – ١٠٢)، ط: دار الكتب العلمية.

ثانيا: أقسام التفرد من حيث " توثيق وتضعيف من تفرد به ":

ينقسم التفرد بالنظر إلى من تفرد به من حيث توثيقه وتضعيفه إلى قسمين:

الأول: إما أن يكون المتفرد بالرواية ثقة "وهو ما يعرف في علم الحديث بزيادة الثقة" أو "الشاذ".

الثاني: أن يكون المتفرد بالرواية ضعيف "وهو ما يعرف في علوم الحديث بالمنكر".

وقد قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

قال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره. كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعارض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول. وقد ادعى الخطيب فيه إتفاق العلماء عليه.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث.

مثاله: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله – ﷺ – فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

فذكر أبو عيسى الترمذي: أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث: عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا

بها منهم الشافعي وأحمد – ﷺ – والله أعلم .. أ.هـ[1].

قلت: هذا يندرج تحت "زيادة الثقات" لو تفرد به ولكن في تفرده نظر[2].

---

(١) العلل للترمذي: ٢٥٣/٦.

(٢) قال ابن كثير في الباعث الحثيث (٦٢): وقد مثَّل الشيخ أبو عمرو – يعني ابن الصلاح – زيادة الثقة بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله – ﷺ – فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين ". فقوله: " من المسلمين ": من زيادات مالك عن نافع. = وقد زعم الترمذي أن مالكاً تفرد بها، وسكت أبو عمرو على ذلك. ولم يتفرد بها مالك. فقد رواها مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع، كما رواها مالك، وكذلك رواها البخاري وأبو داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه، كمالك.

قال الدكتور/ ماهر الفحل في تحقيقه لمقدمة ابن الصلاح ": كما اعترض عليه الإمام النووي أيضا في إرشاد طلاب الحقائق: ٢٣٠/١، ٢٣١، فقال: ((لا يصح التمثيل بحديث مالك؛ لأنَّهُ لَيْسَ منفرداً، بَلْ وافقه في هَذِهِ الزيادة عن نافع: عمر ابن نافع، والضحاك بن عثمان الأول في صَحِيْح البُخَارِيّ، والثاني في صَحِيْح مُسْلِم)). وبنحوه قَالَ في التقريب والتيسير (٧٢). ولعلّ أقدم مَن تكلَّم في هذه المسألة وبيّن عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة، الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المشكل: ٤٣/٩، ٤٤، عقب (٣٤٢٣) فقال: (فقال قائل: أفتابع مالكاً على هذا الحرف، يعني: من المسلمين، أحد ممن رواه عن نافع ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله – ﷻ – وعونه: أنه قد تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد).

وقد بيّن الحافظ العراقي في التقييد (ص١١١، ١١٢) أنَّ كلام الترمذي لا يفهم تفرد مالك، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه، فقال: ((كلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً فقال: ((ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة =

= ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس ...)) فذكر الحديث، ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث ((من المسلمين))، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: ((من المسلمين)). وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. انتهى كلام الترمذي. فلم يذكر التفرد مطلقاً وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرّح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه، فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات)).

وقد وجدنا له تسع متابعات هي:

١- **عبيد الله بن عمر**: وقد اختلف عليه فيه، وعامّة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه، ومنهم:

- **يحيى بن سعيد القطان**: عند أحمد: ٥٥/٢، والبخاري: ١٦٢/٢ (١٥١٢)، وأبي داود (١٦١٣)، وابن خزيمة (٢٤٠٣)، والبيهقي: ١٦٠/٤، وابن عبد البر: ٣١٦/١٤.
- **محمد بن عبيد الطنافسي**: عند أحمد: ١٠٢/٢، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى: ١٥٩/٤ و١٦٠، وابن عبد البر: ٣١٧/١٤.
- **عيسى بن يونس**: عند النسائي: ٤٩/٥، وفي الكبرى (٢٢٨٤)، وابن عبد البر: ٣١٦/١٤.
- **عبد الله بن نمير**: عند مسلم: ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٣).
- **أبان بن يزيد العطار**: عند أبي داود (١٦١٣).
- **بشر بن المفضل**: عند أبي داود (١٦١٣)، وابن عبد البر: ٣١٦/١٤.
- **حماد بن أسامة**: عند ابن أبي شيبة (١٠٣٥٥)، ومسلم: ٦٨/٣ (٩٨٤) (١٣).
- **عبد الأعلى بن عبد الأعلى**: عند ابن خزيمة (٢٤٠٣).
- **المعتمر بن سليمان**: عند ابن خزيمة (٢٤٠٣).
- **سفيان الثوري**: عند الدارمي (١٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني: ٤٤/٢، وأبي نعيم في الحلية: ١٣٦/٧، والبيهقي: ١٦٠/٤.

ورواه سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن =

= ابن عمر، به. وذكر الزيادة. أخرجه أحمد: ٦٦/٢، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٤) و(٣٤٢٥)، والدار قطني: ١٤٥/٢، والحاكم: ٤١٠/١، والبيهقي: ١٦٦/٤، وابن عبد البر: ٣١٨/١٤.

وقال أبو داود عقب (١٦٢١): ((رواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: ((من المسلمين))، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: ((من المسلمين))...)).

وقال ابن عبد البر: ((وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه: ((من المسلمين)) عنه أحد – فيما علمت – غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي)).

قلنا: سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيّما مع شدة المخالفة فقد قال الإمام أحمد: ((الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر، حديث منهما في صدقة الفطر. وقال: أُنكر على الجمحي هذين الحديثين)). مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد ٤٥٨/٢. وقال ابن عدي: ((له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَهِمُ عندي في الشيء بعد الشيء: يرفع موقوفاً ويوصل مرسلاً، لا عن تعمد)). الكامل: ٤٥٦/٤.

قال الدكتور/ بشار في تعليقه على الموطأ: ٣٨٢/١، وعلى جامع الترمذي: ٥٤/٢: ((في هذا نظر فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيد الله)).

كذا قال!! وأنت خبير بأن تسعة من أصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة، في حين أنه – وهو: سفيان الثوري – رواه أيضاً من غير هذه الزيادة، ومن ادَّعى أنه رواه عن عبيد الله بهذه الزيادة فقد حمَّل روايته ما لا تحتمله، وإليك البيان:

روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري، ورواه البقيّة من طريق قبيصة عن الثوري، كلاهما الفريابي وقبيصة لم يذكرا فيه هذه الزيادة عن الثوري. ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي، أخرجها عبد الرزاق (٥٧٦٣) ومن طريقه الدارقطني: ١٣٩/٢، عن الثوري وابن أبي ليلى مقرونين عن عبيد الله.

فأنت ترى أن عبد الرزاق خالف الفريابي وقبيصة في روايته عن الثوري لهذا، =

ومن أمثلة ذلك حديث: جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا. فهذه الزيادة (وجعلت تربتها لنا طهورا) تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها: وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا، فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث: أن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث: إنه لا منافاة بينهما. وأما زيادة الوصل مع الإرسال: فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. ويجاب عنه: بأن الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله أعلم .. أ.هـ [1].

= لكن روى الدارقطني: ١٣٩/٢ من طريق ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، به، غير مقرون بابن أبي ليلى وفيه هذه الزيادة. والراجح رواية الفريابي وقبيصة؛ لأن العدد أولى أن يسلّم له بالصواب؛ ولأن عبد الرزاق ضُعِّفَ بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده، فلعلَّ بعض الرواة حمل رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى، ومن هنا قال ابن حجر: ((يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله)). فتح الباري: ٣٧٠/٣.

ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفيان الثوري عن عبيدالله غير محفوظة. والصحيح أنه روى الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة. (هامش معرفة أنواع علوم الحديث (ص ١٧٨ – ١٨١)، تحقيق: د/ عبد اللطيف الهميم، د/ ماهر ياسين الفحل).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧ – ١٨٣)، ط: دار الكتب العلمية.

المسألة الثالثة: حكم تفرد الصحابى

الذى يفهم من كلام العلماء في مسائل التفرد وأنواعه وأقسامه عدم دخول الصحابة في قضية التفرد وما يتفرع عنها.

فالحافظ ابن الحنبلى حين عرف الغريب قال: " هو ما ينفرد بروايته واحد في أي موضع كان الانفراد من السند "بعد الصحابي" وهذا هو الغريب من جهة المتن والسند معا، فإن كانت الغرابة في التابعي سواء كانت فيه فقط أو فيه وفيمن يليه فقط أو في جميع من بعد الصحابي أو أكثره سمي الحديث بالفرد المطلق، وإن كانت فيمن بعده إما في أثناء السند أو في آخره سمي بالفرد النسبي أ.هـ [(١)].

فيفهم من هذا أن تفرد الصحابى لا يدخل في الغرابة، وإنما قيد الغرابة بتفرد من بعد الصحابى. وبالتالى فتفرد الصحابى خارج عن "التفرد" بمفهوم موضوع البحث.

وهذا ما صرح به "صاحب توجيه النظر" قال: " قد عرفت آنفا أن الغريب ما ينفرد بروايته شخص في أي موضع كان من مواضع السند وأن انفراد الصحابي فقط بالحديث لا يوجب الحكم له بالغرابة " أ.هـ [(٢)].

قال الملا على القاري: " وَأما انْفِرَاد الصَّحَابِيّ عَن النَّبِي – ﷺ – فَلَيْسَ غرابة إِذْ لَيْسَ فِي الصَّحَابَة مَا يُوجب قدحاً فانفراد الصَّحَابِيّ يُوجب تعادل

---

(١) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر لمحمد بن إبراهيم المعروف بـ ابن الحنبلي (ص ٧٤)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري: ١/٤٨٠، ط: المطبوعات الإسلامية.

تعدد غَيره، بل يكون أرجح ... وَإِنَّمَا لم يتَكَلَّم فِي الصَّحَابِيّ، لِأَن الْمَقْصُود مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ من الْقبُول وَالرَّدّ. وَالصَّحَابَة كلهم عدُول ... ثم قَال إِذْ التَّحْقِيق أَن عبارَة الشَّيْخ – يعنى الحافظ ابن حجر في النخبة – فِي هَذَا الْمقَام تدل على أَن وحدة الصَّحَابِيّ لَا تصير سَببا للغرابة ... ثم قَال: "وَعبارَة ابْن الصّلاح تدل على أَن وحدة الصَّحَابِيّ لَا تدل على الغرابة، حَيْثُ قَالَ: الْغَرِيب كَحَدِيث الزُّهْرِيّ، وَغَيره من الْأَئِمَّة مِمَّن يجمع على حَدِيثهمْ إِذا انْفَرد الرجل عَنْهُم بِالْحَدِيثِ يُسمى غريباً" أ.هـ [1].

<u>قال الأمير الصنعاني – بعد أن ذكر تقسيم الحافظ ابن حجر للتفرد –</u> قال: " ظاهر هذا الكلام أن التفرد شامل لتفرد الصحابي وأنه يجرى فيه ما ذكر من الأحكام وهو مشكل فإنه كم من حديث تفرد به صحابي فإن خصوا هذا التفرد بمن عدا الصحابة فهو تخصيص لبعض الثقات عن بعض فلينظر وهذا يجرى فيما سلف من بعض أقسام الشاذ" أ.هـ [2].

ولذا لا يوصف شيء من حديث الصحابة بأنه "فرد" أو "غريب" أو "شاذا" أو "منكر" لأن هذه الأوصاف تخدش بالرواية، وتثير تساؤلات حولها، إن لم تجزم بضعفها وعدم ردها وتفردات الصحابة بعيدة عن ذلك غير داخلة فيه .. ولم أجد من أطلق مصطلح "التفرد" على ما تفرد به الصحابى إلا موضعا واحدا في سنن أبى داود فقد روى حديث عن أنس – ﷺ – في حج النبى – ﷺ – قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ص ٢٣٣، ٢٣٤)، ط: دار الأرقم، لبنان – بيروت.
(٢) توضيح الأفكار للأمير: ٩/٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - بَاتَ بِهَا - يَعْنِى بِذِى الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الَّذِى تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِى أَنَسًا - مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. الحديث(١).

قال: ولعله إنما أرد بالتفرد التفرد اللغوى، ولذلك عقب عليه العظيم آبادى بقوله: وتفرد الصحابة لا يضر فإنهم كلهم عدول وزيادات الثقات الأثبات معتبرة .. أ.هـ باختصار(٢).

المسألة الرابعة: بم يدرك التفرد ومظانه ؟

<u>ويدرك التفرد بجمع طرق الحديث والنظر فيها لمعرفة هل تفرد الراوى أم شاركه غيره،</u> ومن أهم مظان التفرد - أي من مكان وجود -:

١- **<u>مسند البزار:</u>**

المنشور باسم البحر الزخار للإمام الحافظ: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر العتكي، المعروف بالبزار. ولد سنة نيف عشرة ومائتين(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الحج، باب: في الإقران: ٩١/٢، حديث رقم (١٧٩٨)، ط: دار الكتاب العربى، بيروت. والحديث سنده صحيح.

(٢) التفرد في رواية الحديث (ص ١٠٥، ١٠٦).

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٥٤/١٣ - ٥٥٧، الذهبي، تذكرة الحفاظ: ٦٥٣/٢ - ٦٥٤، الذهبي، لسان الميزان: ٢٣٧/١ - ٢٣٩، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٣٣٥/٤، الزركلي، الأعلام: ١٨٩/١.

وهو كتاب جمع فيه مؤلفه مجموعة من الأحاديث مرتبا لها حسب المسانيد:

١. فبدأ بذكر مسانيد الخلفاء الأربعة ثم بقيّة العشرة المبشرين بالجنة ثم مسند العباس والحسن والحسين وغيرهم - ﷺ -.
٢. يذكر صاحب المسند ثم يذكر من روى عنه من الصحابة مقدما العشر المبشرين بالجنة ثم يتبعهم التابعين فقال مثلاً: ما روى عثمان عن أبي بكر، ومما روى علي بن أبي طالب عن أبي بكر -ﷺ -، ومما روى عبد الله بن مسعود، عن أبي بكر(١).
٣. ويختصر المتن إن جاء من طريق آخر بقوله بنحوه أو بمثله، مثلا يقول: وحدثنا عبد الواحد بن غياث قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان ابن المغيرة، عن علي ابن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن عليّ، عن أبي بكر، عن النبي - ﷺ - بمثل حديث شعبة(٢).
٤. عقب على الأحاديث ببيان ما فيها من علة سواء كان بتفرد أو اختلاف وهذا في الأعم الأغلب فيقول مثلاً: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش بهذا الإسناد إلا قيس(٣).
٥. أحياناً يشير إلى المتابعة والشواهد للحديث الذي ذكره مثلا يقول: وهذا الحديث قد روي عن عمر من وجوه(٤).

---

(١) مسند البزار: ٦٥/١، رقم الحديث (١٢).
(٢) مسند البزار: ٦١/١، رقم الحديث (١٠).
(٣) مسند البزار: ١٨٥/٥، رقم الحديث (١٧٨١).
(٤) مسند البزار: ٣٤٢/١، رقم الحديث (٢٢٤).

٦. كما يشير الإمام البزار أحيانا إلى الشواهد للحديث الذي ذكره، مثلا يقول: وهذا الحديث إنما يروى عن أبي بكر من هذا الوجه وقد روي عن النبي – ﷺ – من وجوه(١).

٧. أحياناً يحكم على الحديث فمثلاً يقول: هذا الحديث حسن الإسناد، مثلا يقول: في رواية أبي هريرة قال: قام فينا أبو بكر – رحمة الله عليه – فقال: قام فينا رسول الله – ﷺ – كقيامي فيكم اليوم فقال: "إن الناس لم يعطوا شيئا أفضل من العفو والعافية فسلوهما الله" وهذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلم أسنده إلا زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا عن زائدة إلا الحسين بن علي. (٢)

٨. إذا كان الحديث مروياً من عدة طرق بعضها أعلى من بعض فالحافظ البزار يذكر الطريق العالي فيقول مثلاً: وقد رواه جماعة عن النبي – ﷺ – فاجتزينا بحديث أبي بكر دون غيره (٣).

٩. الإمام البزار يجتهد ويحكم على الرواة بنفسه ولم ينقل أقوال العلماء الآخرين إلا قليلاً مثلا يقول: قال أبو بكر: وهذا الحديث إنما رواه عن علي بن زيد، زياد الجصاص، وزياد رجل بصري وليس به بأس، ليس بالحافظ، وعلي بن زيد فقد تكلم فيه شعبة(٤).

١٠. الإمام البزار لطيف العبارة فى الجرح والتعديل فيقول مثلاً: "ليس

---

(١) مسند البزار: ٧٦/١، رقم الحديث (٢٢).
(٢) مسند البزار: ٧٨/١، رقم الحديث (٢٣).
(٣) مسند البزار: ١٨٣/١، رقم الحديث (١٠٣).
(٤) مسند البزار: ٧٥/١، رقم الحديث (٢١).

بالقوي" [١]، أو "لين الحديث ونحوها" [٢]، مع أن أئمة الحديث قد كذبوه أو تركوه نحو ذلك.

١١. أحيانا يشرح بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الحديث مثلا: ففي الحديث "ليس منا من حلق وسلق وخرق"، قال أبو بكر: سمعت من يذكر أن الحلق خدش الوجه[٣].

١٢. أحيانا يختار أحسن أسانيد الحديث ويسوقه بهذا السند مثلا يقول: وهذا الحديث قد روي عن عثمان بن أبي العاص من وجوه، وأعلاها إسنادا يروى في ذلك هذا الإسناد[٤].

طبعات الكتاب:

طبع الكتاب باسم: "البحر الزخار المعروف بمسند البزار"، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله السّلفي، صدر عن دار العلوم والحكم بالمدينة، سنة ١٤٠٩هـ. في (٩) مجلّدات. ولم ينته الكتاب بها، وبدأ بإكماله: عادل سعد الى المجلد (١٧) ثم الشيخ صبري المجلد (١٨).

٢- **المعجم الأوسط للطبراني:**

للإمام، الحافظ، الثقة، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة [٥]، ولد بمدينة عكا، في

---

(١) مسند البزار: ١٣٩/١، رقم الحديث (٧٠).
(٢) مسند البزار: ١٨٤/١.
(٣) مسند البزار: ١٧١/٨، رقم الحديث (٣٢٠٠).
(٤) مسند البزار: ٣٠٥/٦، رقم الحديث (٢٣١٨).
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١٩/١٦.

شهر صفر، سنة ستين ومائتين [١].

التعريف بالكتاب:

يعد "المعجم الأوسط للطبراني" من أهم مصادر الحديث الشريف. وهو يستمد قيمته من موضوعه ومن مكانة مؤلفه وهو إمام حافظ له مكانة علمية لا تخفى على كل من يشتغل بعلم الحديث وليس ذلك بغريبٍ على من عُمِّر مائة سنة ملأها بالاشتغال بطلب العلم في جميع الفنون ثم تعليمها لطالبيها.

وقد وضع الإمام الطبراني خلاصة سنوات عمره في معاجمه الثلاثة (الصغير والأوسط والكبير)[٢].

أما المعجم الأوسط فألفه في أسماء شيوخه وهم قريب من ألفي رجل حتى أنه روى عمن عاش بعده لسعة روايته وكثرة شيوخه وأكثر من غرائب حديثهم.

قال الذهبي: فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني وكان يقول: "هذا الكتاب روحي"[٣] بسبب الجهد الذي بذله في تصنيفه، والتعب الذي ناله في تكميله.

قال الذهبي: وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر[٤].

موضوع الكتاب:

وأما موضوع "المعجم الاوسط" فيتمثل في جمع الأحاديث الغرائب والفوائد والتنصيص على غرابتها وموضوع التفرد أو المخالفة فيها، فهو

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ١١/٢٧٠.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/١٢٢.
(٣) الرسالة المستطرفة للكتاني: ١/١٣٥.
(٤) المرجع السابق: ١/١٣٦.

يعد مصدرا أساسيا لعلل الحديث والتفرد [1].

ترتيب الكتاب:

رتب الكتاب على أسماء شيوخه مرتبا أسماؤهم على حروف المعجم:

- بدأ باب الألف بمن اسمه "أحمد" تشريفا لاسم النبي – ﷺ –.
- أما داخل الباب فلا يراعي بالترتيب الهجائي، مثل أنه ذكر في باب الألف، أحمد ثم إبراهيم، ثم إسماعيل، ثم إسحاق، ثم إدريس، ثم أيوب، ثم أنس وهكذا.
- ليس له ترتيب خاص لذكر الأحاديث داخل مسند الشيخ.

منهجه في الكتاب:

يأتي من مرويات شيوخه ما تفرد به أحد رواته، ويبين عقب ذكر الحديث من الذي تفرد به، وهو موضوع الكتاب كما تقدم.

- لم يتقيّد الطبراني في "المعجم الأوسط" برواية عدد معين من الأحاديث لكل شيخ من شيوخه، فقد يكثر وقد يقل، بحسب روايته عن هذا الشيخ، وبحسب المستغرب من رواياته.
- إذا تكرّر سند واحد لعدّة أحاديث من مرويات شيخ واحد: فإن المؤلف يذكر السند كاملًا في أول موضع، ثم إن تكرر السند فإنه يقول: "وبه ..."،
- وإن تكرر بعض السند فإنه يقول: "وبه إلى فلان".
- فإذا لم يتكرر السند، بقوله "به" أي بهذا الإسناد، ويذكر المتون المختلفة.

---

(١) مقدمة التحقيق، المعجم الأوسط للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني: ٢٣/١، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد أبو الفضل عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، للجزء الأول، ط: دار الحرمين، القاهرة.

- لم يقتصر على ذكر أقوال النبي - ﷺ - بل يذكر أقوال الصحابة والتابعين ومن دونهم.

عدد أحاديثه:

وقد تمثلت مادة الكتاب في (٩٤٨٩) نصا مسندا، منها المرفوع والموقوف والمقطوع.

درجة أحاديثه:

تباينت أسانيد الكتاب صحة وضعفا؛ والمؤلف لم يولِ هذا الأمر كبير اهتمام لأنه ليس المقصود من هذا الكتاب، بل المقصود جمع الغرائب والفوائد، ففيه الصحيح والحسن والضعيف بأنواعه.

قال ابن حجر في لسان الميزان عن معاجمه: وقد عاب عليه إسماعيل ابن محمد بنا الفضل التيمي جمعه الأحاديث بالإفراد مع ما فيها من النكارة الشديدة والموضوعات وفي بعضها القدح في كثير من القدماء من الصحابة وغيرهم. (فقال ابن حجر) وهذا أمر لا يختص به الطبراني فلا معنى لأفراده اليوم بل أكثر المحدثين في الإعصار الماضية من سنة مائتين وهلم جرا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برؤا من عهدته والله أعلم [(١)].

عناية العلماء به:

اعتنى بهذا الكتاب أهل العلم عناية بالغة، وأبز من خدمه الحافظ نور الدين الهيثمي؛ فقد أفرد زوائده مع زوائد المعجم الصغير، في كتاب: "مجمع البحرين".

وعني بزوائده أي على الكتب الستة المعروفة، ثم جردهما من

(١) لسان الميزان لابن حجر: ٧٥/٣، ط: مؤسسة الأعظمي، بيروت.

أسانيدهما، وكذلك فعل في المعجم الكبير، ومسانيد أبي يعلى، وأحمد، والبزار، في كتابه الشهير "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد".

المصنفات التي جمعت بين معاجم الطبراني وغيرها من المسانيد والسنن: وأولاها كتاب الحافظ ابن كثير "جامع المسانيد والسنن" فإنه ينقل ما في "الأوسط" بإسناده ومتنه.

طبعات الكتاب:

- طبع أول مرة بتحقيق الدكتور/ محمود الطحان، ولكنه لم يكمل، حيث طبع منه ثلاثة أجزاء فقط، ويشتمل على (٣٠٠٠) أحاديث فقط وهو نحو ربع الكتاب. صدر عن مكتبة المعارف بالرياض، سنة ١٤٠٧هـ. ثم إن طبعته لم تقع محققة كما ينبغي، بل كثر فيها التصحيف والتحريف والسقط والزيادة وغير ذلك.
- ثم طبع الكتاب بدار الحرمين، بتحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله ابن محمد أبو الفضل، وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني سنة ١٩٩٥م.

٣- **الأفراد "للدار قطنى":**

يعد كتاب «الأفراد» للإمام الحافظ: الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني من أشهر الكتب المصنفة في هذا الباب.

موضوعه ومنهجه:

الأحاديث التي لا تروى إلا من طريق راو واحد، يتفرد فيها بإسناد أو متن، يسوقها الدارقطني بإسناده.

ثم يتكلم عن التفرد فيها، ويذكر أحياناً عللها والاختلاف فيها، وينقل بعض ذلك عن مشايخه، وهو شبيه بمعجمَي الطبراني الأوسط والصغير،

ويقع هذا الكتاب في مائة جزء حديثي، تناقله الأئمة في العصور، لكن لم يُعرف منه اليوم سوى ثلاثة أجزاء، هي الثاني والثالث والثالث والثمانون.

عناية العلماء به

وقد قام الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) – رحمه الله – بترتيب كتاب «الأفراد» للدارقطني في كتابه: «أطراف الغرائب والأفراد»،

وكان منهجه على النحو التالي:

اقتصر فيه على طرف الحديث، وساق بعده كلام الدارقطني عليه، جامعًا في موضع واحد ما تفرق منه، مرتبًا إياه على المسانيد، وقدم له بمقدمة ذكر فيها قصته مع الكتاب، وترجم فيها للإمام الدارقطني، وذكر فيها أنواع الأفراد، وبيَّن منهجه في ترتيبه؛ فحفظ بعمله جزءًا كبيرًا من كتاب الدارقطني.

وجاء ترتيبه على النحو التالي:

قال المقدسي: ونحن ذاكرون أطرافَ هذا الكتاب على فصولٍ خمسة، يهتدي بها الطالب إلى بغيته من غير تعب:

الفصل الأول: ما أسنده العشرة في هذا الكتاب.

والفصل الثاني: مسانيد من اشتهر بالأسماء من الصحابة رضي الله عنهم على المعجم، وترتيب الرواة عنهم على المعجم أيضًا فيمن كثرت الرواة عنه.

والفصل الثالث: من اشتهر بالكنى – وإن كان له اسم معروف، أو لم يكن –، مثل أبي هريرة والخدري والأشعري وغيرهم.

والفصل الرابع: ما أُسند عن النساء من هذا النوع، ممن سُمِّي وكُنِّي، على المثال الأول.

والفصل الخامس: ما ورد فيه من المراسيل والمجاهيل ومن لم يسم.

ليَعرف بذلك المسترشد مقصودَه، والله المسهِّل لذلك، والمعين عليه، إنه سميع مجيب. أ.هـ (١).

(١) أطراف الغرائب والأفراد للحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي: ٣٢/١، ط: دار التدمرية.

المبحث الثالث

علاقة التفرد بأنواع علوم الحديث

المسألة الأولى: علاقة التفرد بالشذوذ

كما بينا آنفا فى أقسام التفرد أنه ينقسم باعتبارات عدة كل اعتبار ينظر فيه إلى التفرد من زاوية معينة، وكل جانب من هذه الاعتبارات تدخل فى نوع من أنواع علوم الحديث، ومن أهم أنواع علوم الحديث التى لها علاقة قوية بالتفرد الشذوذ. وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في صفةِ الحديثِ الشاذِّ فذكروا له عدة تعريفات:

التعريف الأول:

قالَ الشافِعيُّ: ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أنْ يرويَ الثقةُ ما لا يروي غيرُهُ، وإنَّما أنْ يرويَ الثقةُ حديثاً يخالفُ ما روى الناسُ، وحكى أبو يعلى الخليليُّ عنْ جماعةٍ من أهلِ الحجازِ نحوَ هذا. أ.هـ[1] هذا التعريف هو الذي استقر عليه الاصطلاح، وجرى عليه العمل عند جماهير المحدثين. أ.هـ[2].

التعريف الثانى:

وقالَ الحاكمُ: هوَ الحديثُ الذي ينفردُ بهِ ثقةٌ منَ الثقاتِ، وليسَ لهُ أصلٌ

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص ٢٣٣ – ٢٣٤)، والكامل في الضعفاء لابن عدي: ١١٥/١، ومناقب الشافعي للبيهقي: ٣٠/٢، ومعرفة السنن والآثار له أيضا: ١٤٣/١، ١٤٤، والكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٧١)، شرح التبصرة والتذكرة للعراقى: ٢٤٦/١.

(٢) علوم الحديث (ص٧٦، ٧٧)، شرح التبصرة: ١٩٣/١، تدريب الراوي: ٢٣٢/١، أثر علل الحديث في اختلاف العلماء، الدكتور/ ماهر ياسين الفحل (ص ٢٨٠).

بمتابعٍ لذلكَ الثقةِ. أ.هـ [1]، فلمْ يشترطِ الحاكمُ فيهِ مخالفةَ الناسِ.

التعريف الثالث:

وقالَ أبو يعلى الخليليُّ في الإرشاد: الذي عليهِ حفَّاظُ الحديثِ: أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلاَّ إسنادٌ واحدٌ، يشذُّ بذلكَ شيخٌ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، فما كانَ عنْ غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يقبلُ، وما كانَ عنْ ثقةٍ يُتَوقَفُ فيهِ ولا يحتجُّ بهِ. أ.هـ[2]:

فَلَمْ يشترطِ الخليليُّ في الشاذِّ تفردَ الثقةِ، بلْ مطلقُ التفردِ. وقد رد هذا بافراد الصحيحين أ.هـ[3].

فظاهر مذهب الحاكم والخليلي في تفسيرهما للشاذ. أنهما اتفقا أن من شروط (الشذوذ) أن يتفرد به راوٍ، دون أن يكون له متابع.

كما يتضح من التعريف الذي استقر عليه جمهور المحدثين: ان الحديث الشاذ لا يكون شاذا حتى يجتمع فيه امران: التفرد، والمخالفة؛ وذلك لأن تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره لا يعد ضعيفا، بل هو صحيح اذا استوفى بقية الشروط.

مثال ذلك: حديث: (إنما الاعمال بالنيات) فقد تفرد به يحيى بن سعيد

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩)، ونقله عنه ابن الصلاح في المقدمة (ص٧٧).

(٢) الإرشاد: ١٧٦/١، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٧٧)، والطيبي في الخلاصة (ص٧٠)، وابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص٥٧).

(٣) اختصار علوم الحديث (ص٥٨) قال الدكتور/ ماهر الفحل في "أثر علل الحديث في اختلاف العلماء" (ص ٢٨١ هامش رقم ٣)، والذي يبدو لي: أن الخليلي يفرق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده وبين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه كما صحح حديث مالك في المغفر: ١٦٨/١، مع أنه صرح بتفرد مالك بن أنس به والله أعلم.

الأنصاري، عن محمدبن ابراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب أ.هـ [1].

فهذا الحديث قد حصل فيه تفرد في أكثر من طبقة، ومع ذلك فلا يعد شاذا؛ لأن من تفرد به لم يخالف غيره.

ثم إن خولف الثقة بأرجح منه: لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات فالمرجوح هو: الشاذ، والراجح محفوظ أ.هـ [2].

إذا: العلاقة بين التقرد والشذوذ واضحة فهو من شروط الحكم على الحديث بالشذوذ. فلا يحكم على حديث الثقة بالشذوذ إلا إذا تفرد به وخالف غيره من الثقات. والله أعلم.

المسألة الثانية: علاقة التفرد بالنكارة

من أهم أنواع علوم الحديث التى لها علاقة قوية بالتفرد أيضا "النكارة" وكما هو معروف لدى أهل الفن وجهابذته أن التفرد بحد ذاته ليس علة يرد بها الحديث مطلقا لكنه طريق يكشف عن العلة ويدلل على وجودها، فالنكارة علة يرد بها الحديث لكن لا نستدل على النكارة إلا عن طريق تفرد الراوى بالرواية ولذلك وجدنا أن من العلماء من يرى أن مجرد وجود التفرد كاف في وصف الحديث بالنكارة.

قال الزركشى: بلغنا عن أبي بكر البرديجي أنه – أى المنكر – هو

---

(١) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه في فاتحة الكتاب، حديث رقم (١).

(٢) أثر علل الحديث في اختلاف العلماء، الدكتور/ ماهر ياسين الفحل (ص ٢٨٠)، منهج النقد عند المحدثين للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي (ص٤٢٨، ٤٢٩)، طبعة: شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.

الحديث الذي يتفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر أ.هـ [١]

يفهم من هذا التعريف أن "البرديجى" يطلق مصطلح "المنكر" على أى تفرد، سواء كان تفرد به ثقة أو غير ثقة. فالتفرد والمنكر لفظان متردفان عنده.

واعترض ابن الصلاح على هذا الاطلاق ففال: ... وإطلاقُ الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِّ، أو النَّكارةِ، أو الشُّذوذِ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ من أهلِ الحديثِ. والصوابُ فيهِ التّفصيلُ. أ.هـ [٢] أى بين ما تفرد به ثقة، وبين ما تفرد به غير ثقة.

ولذلك قال ابن حجر: "أطلق الإمام أحمد، والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ " المنكر" على مجرد التفرد؛ لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن مَن يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده .. " أ.هـ [٣].

فالعلاقة بين الفرد والمنكر مبنية على أن التفرد علامة من علامات النكارة، ودليل عليه فبمجرد أن يخطئ الرواى – ثقة كان أو غير ثقة – في روايته إلا وينكشف خطؤه هذا بمخالفة من هو أولى منه من أقرانه، أو على "أقل الأحوال" لا يتابع على الرواية التى أخطأ فيها.

فالتفرد إذاً: مظنة الوهم والخطأ، وحاصل الأمر أن الأئمة النقاد لايقبلون الحديث الفرد إلا إذا كان راويه يحتمل حاله قبول التفرد، ويحكم

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى: ١٥٥/٢، ط: أضواء السلف، الرياض.
(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٠)، ط: دار الكتب العلمية.
(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: ٦٧٤/٢.

هذا الأمر قرائن بالرواى والمروى ولعنا نعبر عن ذلك بقولنا " جانب المتفرد، وجانب المتفرد به ".

مثال يبين أن التفرد طريق لمعرفة النكارة: ما رواه النسائى في سننه قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مُنْكَرٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ غَيْرَ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ» أ.هـ [1] حيث إن جميع رواة الحديث من الثقات رووه بلفظ " احتجم وهو صائم " وليس فيها لفظ "محرم".

---

(١) أخرجه النسائى في السنن الكبرى: كتاب: الصيام، باب: ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ: ٣/٣٤٤، حديث رقم (٣٢١٨)، ط: مؤسسة الرسالة.

وبهذا اللفظ أخرجه أبو يعلى فى مسنده حديث رقم (٢٤٧١) عن أبي خيثمة، عن هُشيم، بهذا الإسناد، وأخرجه الشافعي فى مسنده: ١/٢٥٥، وعبد الرزاق فى مصنفه حديث رقم (٧٥٤١)، والحميدي فى مسنده، حديث رقم (٥٠١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات، حديث رقم (٣١٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني: ٢/١٠١، والطبراني فى الكبير: ١١/(١٢١٣٨) و(١٢١٣٩) و(١٢١٤٠) و(١٢١٤١)، والدارقطني فى سننه: ٢/٢٣٩، والبيهقي: ٤/٢٦٣، والبغوي في شرح السنة (١٧٥٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بلفظ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ "، وسنده ضعيف؛ لأن فيه " يزيد ابن أبى زياد القرشى الهاشمى، مولاهم، أبو عبد الله الكوفى " ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا (التقريب)

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٢٨) من طريق شريك، عن خُصيف، عن =

ولذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١٩١/٢ بعد أن أورد حديث ابن عباس هذا: "احتجم وهو صائم محرم".

قال: واستُشْكِل كونُه - ﷺ - جَمَعَ بين الصيام والإحرام؛ لأنه لم يكن من شأنه التطوعُ بالصيام في السفر، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غَزاة الفتح، ولم يكن حينئذٍ محرماً.

قلت (القائل ابن حجر): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانعُ من ذلك، فلعله فعل ذلك مرة لبيان الجَواز، وبمثل هذا لا تُرَد الأخبارُ الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذِّكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: "احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم" فيُحمَل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صَح أنه - ﷺ - صام في رمضان وهو مسافر، وهو في "الصحيحين" بلفظ: "وما فينا صائم إلا رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة"، ويُقوِّي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

ثم نَقَلَ عن أحمد وعلي بن المديني وغيرهما أنهم أعَلوه، قال مهنا: سألت أحمد عنه، فقال: ليس فيه "صائم"، إنما هو محرم، قلت: من ذكره؟ قال: ابن عيينه عن عمرو عن عطاء وطاووس، ورَوْح عن زكريا عن عمرو عن طاووس، وعبدُ الرزاق عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير، قال أحمد:

= مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله - ﷺ - وهو صائم محرم. وشريك ساء حفظه فغلط فيه أيضا، وقد رواه غيرهم من الثقات من غير ذكر لفظ: "وهو محرم".

فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً ... وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله، ثم قال: قال الحميدي: هذا ريح، لأنه لم يكن صائماً محرماً، لأنه خرج في رمضان في غَزاة الفتح، ولم يكن محرما.أ.هـ

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبى، وقال أبو خيثمة: أنكر معاذ ابن معاذ، ويحيى بن سعيد "حديث الأنصارى عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: "احتجم النبى - ﷺ - وهو محرم صائم". أ.هـ [1]

فتفرد "محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله الأنصارى" وهو ثقة بهذه الرواية ومخالفته لما رواه غيره من الثقات دل على نكارة الحديث، على رأى من يرى أن مصطلح "المنكر" يطلق على كل تفرد سوء كان المتفرد به ثقة أو غير ثقة.

مثال آخر: قال ابن أبى حاتم: سألت أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدة، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ - قَالَ أَبِي: وَهُوَ والدُ كَثِير بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِير، وكُنيَتُه: أَبُو النَّضْر، ولَيْسَ بالعَنْبري - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائب، عن مُحارب بن دِثَار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النبيِّ - ﷺ - قال: تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ الحديث.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سمعتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ أُنكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لتفرُّده، فوجدتُّ لَهُ أَصْلا:

(١) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن الإمام أحمد: ٢٨/٢.

حدَّثنا ابْنُ المُصَفَّى، عَنْ بَقِيَّة؛ قَالَ: حدَّثني فلانٌ – سَمَّاه – عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائب، عَنْ مُحارب، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النبيِّ – ﷺ –، بنحوه. يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ؛ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائب الثَّقَفي: أَنَّهُ سَمِعَ مُحارِبَ بْنَ دِثَار يذكُرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِنَحْوِ هَذَا، ولَمْ يرفَعْه. قَالَ أَبِي: حديثُ ابْنِ إِسْحَاقَ أشبَهُ، موقوف أ.هـ [1].

فالعلاقة هنا صريحة بين التفرد والنكارة في قول أبى حاتم: "كُنْتُ أُنكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لتفرُّده" فإذا من شروط الوصف بالنكارة التفرد والمخالفة. والله أعلم.

(١) علل الحديث لابن أبى حاتم: ٤٧١/١، حديث رقم (٤٨)، ط: مطابع الحميضي.

المبحث الرابع

حكم التفرد وأقوال العلماء فيه

اختلف العلماء في حكم التفرد عموما من حيث القبول والرد إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: رد التفرد مطلقا، واعتباره علة يرد به الحديث سواء تفرد به ثقة أو غيره.

وبه قال الحافظ البرديجي (ت ٣٠١هـ)، والخليلى، ونسبه ابن رجب إلى جماعة من المتقدمين

قال البرديجى فى تعريف المنكر: "أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه عنه ولا من وجه آخر"(١) فاعتبر مطلق التفرد علة يرد به الحديث. سوء تفرد به ثقة أو ضعيف.

هكذا فهم ابن الصلاح كلام البرديجي هذا، فقال بعد أن نقل النص: "وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث " أ.هـ(٢).

وقد أعترض على تفسير كلام "البرديجى" في أن مطلق التفرد مردود.

فقال الدكتور/ أبو ذر عبد القادر بن مصطفى المحمدى:

"فليس مراد البرديجي – رحمه الله – أن مطلق التفرد مردود، بل هو ينهج نهج الأوائل حيث إنّ الحكم على الرجل عندهم يكون على أساس المتون التي يأتي بها فمراده هنا ألا يكون متن الحديث غير معروف من طرق أخرى.

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى: ٢/١٥٥، ط: أضواء السلف، الرياض.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٠)، ط: دار الكتب العلمية.

وقد نص هو على هذا فقال: "إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من ... أصحاب النبي – ﷺ – حديثاً لا يصاب إلا الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفاً ولا يكون منكراً ولا معلولاً" أ.هـ(١).

فتفرد الثقة بحديث –المتن– لا يضره إلا إذا كان فيه أمر لا يعرفه من لا يفوتهم معرفته أو جاء بأمر يستنكر أ.هـ (٢)، قلت: وهذا اجتهاد محتمل.

قَالَ الزين الْعِرَاقِيّ فِي تَخْرِيج أحاديث "إحياء عُلُوم الدين": كثيرا مَا يطلقون الْمُنكر على الرَّاوِي لكَونه روى حَدِيثا وَاحِدًا ... أ.هـ (٣) أى: مجرد التفرد.

ولذلك قال ابن حجر: "أطلق الإمام أحمد، والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ " المنكر" على مجرد التفرد؛ لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن مَن يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده ... " أ.هـ (٤).

وقال الخليلي في تعريفه للشاذ: "الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد "يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة"، فما كان عن

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب: ٦٥٤/٢، الرفع والتكميل اللكنوي (ص ٢٠١).

(٢) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين لأبى ذر عبدالقادر ابن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي (ص ٥١، ٥٢)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: ١٣٠/٢، ط: مكتبة السنة مصر، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي اللكنوي (ص ٢٠١)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: ٦٧٤/٢.

غير ثقة، فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به".

فهنا المتبادر من ظاهر النص رد التفرد مطلقا سواء كان من ثقة أو صدوق، أو ضعيف وهذا ما قاله ابن حجر معقبا على العراقى في قوله " "ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا"(١).

قال: "فيه نظر" فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة، بل صرح بأنه يتوقف فيه ولا يحتج به – والله أعلم – أ.هـ (٢).

لكن لو أمعنا النظر في كلامه وتتبع صنيعه في كتابه "الإرشاد" نجد أنه يقبل تفرد الثقة الذى لم يخالف،.

فقال في كتابه "الإرشاد" في بيان الفرق بين الفرد الشاذ:

وأما الأفراد: فما يتفرد به حافظ مشهور ثقة، أو إمام عن الحفاظ والأئمة فهو صحيح متفق عليه. كحديث حدثناه عمر بن إبراهيم بن كثير المقرئ، ببغداد، وأنا سألته حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، وخلف بن هشام البزار، ومحمد بن سليمان، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس، أن النبي – ﷺ – دخل مكة يوم الفتح، وعليه المغفر، فقيل: هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه» قال مالك: قال ابن شهاب: لم يكن رسول الله –ﷺ– يومئذ محرما.

وهذا ينفرد به مالك، عن ابن شهاب، عن أنس رواه عنه من مات قبله

---

(١) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى (ص ١٠١)، ط: محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: ٢/٦٥٤، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

كابن جريج، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرهم، ممن بعدهم كالشافعي، وغيره، ورواه البخاري في الصحيح عن أربعة، عن مالك. وكذلك مسلم، عن نفر، فهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها " أ.هـ [١].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد – وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه أ.هـ [٢].

المذهب الثانى: قبول تفرد الثقة دون غيره.

فأصحاب هذا المذهب قالوا بقبول تفرد "الثقة" دون غير ممن وصفوا "بصدوق" أو من دونه من الضعفاء، لكنهم اختلفوا فى حد "الثقة" الذى يقبل تفرده إلى أقوال:

القول الأول: يقبل التفرد من "الثقة" الضابط المتقن، المشهور بالحفظ، والعدالة، والضبط، وأن يكون من أصحاب الطبقات المتقدمة، وألا يروى ما يخالف من هو أثق منه وأتقن.

قال الذهبى: " وإن تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا .. أ.هـ [٣].

ثم وجدناه ينص في "الموقظة" على هذا الضابط في تفرد الثقة فقال:

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلى: ١٦٧/١، ١٦٨، ط: مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) شرح علل الترمذى لابن رجب: ٢٧/٢، ط: مكتبة الرشد.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبى: ١٧٠/٥، ط: دار الكتب العلمية.

"فمِثلُ يحيى القطان يقال فيه: إمامٌ، وحُجَّةٌ، وثَبْتٌ، وجِهْبِذٌ، وثِقَةٌ ثِقَةٌ. ثم: ثقةٌ، حافظٌ. ثم: ثقةٌ، مُتقِنٌ. ثم ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صَدوقٌ، ونحوُ ذلك.

فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات: إذا انفردَ الرجلُ مِنهم مِن التابعين، فحديثُهُ: (صحيحٌ). وإن كان مِن الأتباعِ، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ). وإن كان مِن أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ). ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ مِنهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثين ثلاثة ! ومَن كان بعدَهم: فأين ما يَنفردُ به ؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد. ثم نَنْتَقِلُ إلى: ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صَدوقٌ، ونحوُ ذلك. فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات: إذا انفردَ الرجلُ مِنهم مِن التابعين، فحديثهُ: (صحيحٌ).

وإن كان مِن الأتباعِ، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ). وإن كان مِن أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ). ويَنْدُرُ تفرُّدهم،

فتجدُ الإمامَ مِنهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثين ثلاثة ! ومَن كان بعدَهم: فأين ما يَنفردُ به ؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد.

ثم نَنْتَقِلُ إلى: اليَقِظ، الثقة، المتوسِّطِ المعرفةِ والطَّلَب. فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه: "ثقة"، وهُمْ جُمهورُ رجالِ "الصحيحين". فتابعِيُّهم إذا انفَرَد بالمَتْن، خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاح. وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النقَّاد في إطلاق "الغرابة" مع "الصحة" في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض.

وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ: هُشَيْم، وحفص بن غِياثٍ: (منكراً).

فإن كان المنفردُ مِن طبقة مشيخة الأئمة، أطلقوا النكارةَ عَلَى ما انفرد به

مثلُ عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلَمة التَّبُوذَكِيّ، وقالوا: (هذا منكر) أ.هـ[1].

فيفهم من كلام الذهبى – ﷺ – أنَّ تفرُّدَ هؤلاء (الحُفاظِ الثِّقاتِ) ليس في الحُكمِ سواءٌ، فالثقات نوعان:

الأول: الحفاظ المتقنون الذين عرفوا بالحفظ والإتقان والتثبت، وندرة الخطأ فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة، وتفرد تابعى التابعين عن التابعين، أى أن ويختلفُ الحُكمُ في تفرُّداتهم باختلاف طبقاتهم، فكُلَّما علت الطَّبقة كُلَّما صحَّ التَّفرُّدُ،

الثانى: جماعة يوصف الواحد منهم بأنه "ثقة " لكنه ليس من الحفاظ المتقنين وهم مع ذلك متوسطو المعرفة بنقد الروايات وتمحيصها، فلا يؤمن الخطأ من جانبهم، بل وقد لا ينتبه لذلك، فهؤلاء يقبل تفرد التابعين منهم عن الصحابة ويتوقف فيما عدا ذلك.

فيلاحظ أن الذهبى: سبر عمل الأئمة في استنكار ما ينفرد به الثقة فوجدهم يراعون أمرين:

الأمر الأول: قوة الراوى واشتهاره بالحفظ والضبط، وندرة المخالفة، فلا شك أن هذا يجبر ما يقع منه من تفرد .. أ.هـ [2].

وقال أيضا متعقبا ابن القطان في تقويته حديثا لثابت بن عجلان[3]: "وثابت

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبى (ص ٧٧).

(٢) مقارنة المرويات لإبراهيم بن عبد الله اللاحم: ٢٩٤/١.

(٣) ثابت بن عجلان: شامي حدث عنه بقية ومحمد بن حمير، وثقه ابن معين، وقال أحمد بن حنبل أنا متوقف فيه، قال أبو حاتم صالح، وذكره ابن عدي الكامل في الضعفاء وساق له ثلاثة أحاديث غريبة وذكره العقيلي في كتاب: الضعفاء وقال لا يتابع في حديثه. =

هذا صدوق"، أما من عرف بالثقة فنعم وأما من وثق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ومثل أبي حاتم يقول صالح الحديث فلا نرقيه إلى رتبة الثقة فتفرد هذا يعد منكرا ... أ.هـ [1].

وضرب ابن الصلاح مثالا لهذا النوع من تفرد الثقات فقال:

"... كَحَدِيثِ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ - ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ... وَأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ"،

= وكان مما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عنه عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو قال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز. الحديث.

قال الحافظ عبد الحق ثابت لا يحتج به فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال قول العقيلي أيضا فيه تحامل عليه وقال إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة (مطلقا) أما من عرف فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه، فقال الذهبى معقبا على كلام القطان " أما من عرف بالثقة فنعم وأما من وثق ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه ومثل أبي حاتم يقول صالح الحديث فلا نرقيه إلى رتبة الثقة فتفرد هذا يعد منكرا فرجح قول العقيلي وعبد الحق، وهذا شيخ حمصي ليس بالمكثر رأي أنسا وسمع من مجاهد وعطاء وجماعة ووقع إلى باب: الأبواب غازيا، قال دحيم ليس به بأس، وقال النسائي ثقة وسئل عنه أحمد بن حنبل مرة أكان ثقة فسكت. ميزان الاعتدال للذهبى: ٨٥/٢، الجرح والتعديل: ٤٤٥/٢، الكامل في الضعفاء لابن عدى: ٣٠١/٢، والضعفاء للعقيلى: ١٧٥/١.

(١) ميزان الاعتدال للذهبى: ٨٥/٢، ط: دار الكتب العلمية.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ". تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[1].

فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ أ.هـ [2].

قلت: ومن هذا الباب أيضا قول مسلم -رحمه الله- وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ. أ.هـ[3].

---

(١) قال الدكتور/ ماهر الفحل في تحقيقه لمقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧) هامش (١) قال الترمذي عقب تخريجه: ((لا نعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري)).
قال ابن عبد البر في التمهيد: ١٥٩/٦، ١٦٠: ((هذا حديث انفرد به مالك -رحمه الله- لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق يصح ... ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك)).
قال العراقي (ص ١٠٥): ((قد ورد من عدّة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري ...)).
وقد تتبع ابن حجر في نكته (٦٥٦/٢ - ٦٧٠) هذه الطرق فأوصلها إلى ثلاثة عشر طريقاً عن الزهري رويت عن غير مالك وأشار إليها ابن حجر في النكت الظراف: ٣٨٩/١، ولكن هذه الطرق لا يصح منها شيء، كما بينه الدكتور/ بشار عواد في التعليق على تحفة الأشراف (١٥٢٧)، وانظر: النكت الوفية (ص ١٤٨) أ.هـ.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٧، ٧٨).

(٣) صحيح مسلم كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف باللات والعزى، عقب حديث رقم (٤٢٧١) ٨٢/٥، ط: دار الجيل.

وقول الحاكم في "النوع السابع والثلاثين": تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره ... وكذلك عمرو بن دينار، قد تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة ... وغيرهم أ.هـ (١).

الأمر الثاني: طبقة الراوى " وسيأتى الكلام بالتفصيل عنه في مكانه – إن شاء الله تعالى –.

وقال ابن الصلاح: " إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي – الثقة – بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ.

فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ:

فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، ...، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ. أ.هـ (٢).

فهنا فرق ابن الصلاح بين ما تفرد به الثقة الضابط المتقين الغير مخالف بتفرده، وبين تفرد غيره ممن لا يوثق في ضبطهم وحفظهم، فقبل الأول ورد الثاني.

القول الثاني: قبول التفرد من كل من وصف "بثقة" مطلقا، وبه قال

(١) معرفة علوم الحديث – للحاكم – ص(١٥٩) من، ط: دار الكتب العلمية.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص(١٦٧، ١٦٨) من، ط: دار الكتب العلمية _ بيروت، لبنان.

ابن حزم الظاهرى، وأبو الحسن بن القطان الفاسى.

قال ابن حزم: " .. فقال: " وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم أو يخصه به وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع ... ثم قال: " ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما.

ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول الخبر الواحد ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة وتناقض في مذهبه وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق. أ.هـ [1].

وقال أبو الحسن ابن القطان الفاسى: " معقبا على "أبى محمد عبد الحق الإشبيلى" في كتابه: "الأحكام الوسطى" في ذكره لأقوال النقاد في تعليل الحديث بالتفرد ... فقال: "وَهُنَاكَ اعتلالات أخر يعل بهَا أَيْضا أَبُو مُحَمَّد – أى الإشبيلي – على طَرِيقَة الْمُحدثين، نذْكر مِنْهَا فِي هَذَا الْبَاب مَا تيَسّر.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢/٢١٦، ٢١٧، ط: دار الحديث، القاهرة.

فَمن ذَلك:

انْفِرَاد الثِّقَة بِالْحَدِيثِ، أَو بِزِيَادَة فِيهِ، وَعَمله فِيهِ والرَّد. ثم ساق أمثلة على ذلك ثم قال: "وَالَّذِي لَهُ من هَذَا النَّوْع، هُوَ كثير جدا مِمَّا لم نذْكر – مِمَّا هُوَ عندنَا صَحِيح لم يضرّهُ هَذَا الاعتلال – وَمِمَّا ذَكرْنَاهُ فِيمَا تقدم بِحَسب تقاضي الْأَبْوَاب. وَإِنَّمَا أقصد فِي هَذَا الْبَاب إِلَى ذكر مثل مِمَّا ضعف بِهِ أَحَادِيث يَنْبَغِي أَن يُقَال فِيهَا: إِنَّهَا صَحِيحَة، لضعف الاعتلال عَلَيْهَا كَهَذا الاعتلال، الَّذِي هُوَ الانْفِرَاد؛ فَإِنَّهُ غير ضار إِذا كَانَ الرواي ثِقَة. وأصعب مَا فِيهِ، الانْفِرَاد بزِيَادَة لم يذكرهَا رُوَاة الْخَبَر الثِّقَات، وأخفها أَن يَجِيء بِحَدِيث لَا نجده عِنْد غَيره، ويتعرض بَينهمَا صور أخر لسنا نذكرها الْآن لتشعبها وكَثْرَتهَا، ولما فِيهَا من الاختلاف وَقد ذكر هُوَ جملَة من الْأَحَادِيث وأعلها بِهَذَا الاخْتِلَاف من غير تَفْسِير ... أ.هـ [1].

فالشاهد هنا قوله: "مِمَّا هُوَ عندنَا صَحِيح لم يضرّهُ هَذَا الاعتلال" ومن هنا قلنا أنه ممن يقول بقبول بتفرد الثقة مطلقا، بل والصدوق أيضا.

قلت: والذى نميل إليه هو القول الثانى القائل بقبول تفرد الثقة المتقن الضابط المشهور بالعدالة والحفظ الغير مخالف بتفرده من هو أوثق منه وأتقن. والله أعلم.

المذهب الثالث: قبول تفرد الثقة ومن دونه ممن وصف "بصدوق" [2] بشرط عدم المخالفة:

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب: الأحكام لأبى الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطان: ٤٥٦/٥، ط: دار طيبة – الرياض.

(٢) الصدوق: مشتق من الصدق، وهى صيغة مبالغة، وهو خلاف الكذب، وهو وصف=

= بالصدق على طريقة المبالغة والصدوق عند أغلب العلماء هو " العدل الذى خف ضبطه " فمن وصف بها فخبره معتبر، ومحتج به، ومقبول، على اختلاف بين هذه اللفظة وبين بقية ألفاظ التعديل، لكنها دون الثقه.

فقد سئل عبدالرحمن بن مهدي عن أبي خلدة :أثقة هو، فكان يقول، بل صدوق كان مأموناً، الثقة سفيان وشعبة .(الجرح والتعديل: ٣٧/٢).

وكان الإمام أبو حاتم الرازي من أشهر من فرق بين الصدوق وغيره، حيث قسَّم مراتب الجرح والتعديل وتعامل تعاملاً خاصاً مع مرتبة الصدوق، حيث ذكر مرةً الصدوق في المرتبة الثالثة والرابعة، فقال: ويعرف من كان منهم عدلاً في نفسه من أهل الثبت في الحديث والحفظ له والإتقان فيه فهؤلاء هم أهل العدالة.

ومنهم الصدوق في روايته، الورع في دينه، الثبت الذي يهم أحياناً، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يحتج بحديثه.

ومنهم الصدوق الورع المغفل، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .أ.هـ. (الجرح والتعديل: ٦/١)

فهو بهذا جعل للصدوق ثلاث مراتب، وهي:

الأولى: الصدوق العدل الورع الحافظ.

والثانية: الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحياناً.

والثالثة: الصدوق الورع المغفل الذي يغلب عليه الوهم والخطأ.

ولهذا ينبغي أن يعلم الصدوق في أي مرتبة من هذه المراتب هو.

ومن هنا كانت عبارة العلماء: "يكتب حديثه وينظر فيه"، بمعنى: أن ينظر من أي هذه المراتب هو، فقولهم: صدوق، قد تعني صدوق ثقة، أو صدوق حجة، فهو يقصد العدالة.

وإن قالوا: صدوق حسن الحديث أو صالح الحديث فهو الصدوق الورع الثبت الذي يهم أحياناً، وإن قالوا: صدوق يُكتب حديثه ولا يحتج به، فيقصد به الصدوق =

= الورع المغفل الذي يغلب عليه الوهم والخطأ.

أما حين يطلق على الراوي لفظ (صدوق) دون إلحاقها بلفظ آخر، فهذه تقدر بقدرها عند الجهابذة من علماء الحديث.

والمتتبع لأحكام بعض أئمة الجرح والتعديل كابن أبي حاتم وغيره، يرى أن الكثير من المواضع قد اقترن فيها لفظة صدوق بغيرها، كقول ابن معين في أحد الرواة: صدوق كثير الخطأ، أو قول ابن أبي حاتم عن عطاء الخراساني :لا بأس به صدوق. أو قول البخاري :صدوق إلا أنه لا يدري صحيح الحديث من سقيمه، وهي تشبه القسم الثالث، الصدوق الورع المغفل الذي يغلب عليه الوهم والخطأ عند ابن أبي حاتم، وتقابل مرتبة صدوق يهم عند الحافظ ابن حجر من هنا نرى أن ابن أبي حاتم وغيره من أئمة الجرح والتعديل يروا أن من قيل له صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه وينظر فيه، فهو عندهم ليس ضعيفاً، ولكنه لا يحتج به مطلقاً، ولا بد قبل الاحتجاج أن ينظر في حديثه.

وقد كان بعض العلماء يرون التسوية بين الصدوق والثقة فتجدهم يصفون بعض الرواة الثقات المتقنين بقوله: حدثني الصدوق.

قال أبو نعيم فى حلية الأولياء (٣/٣): "كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا حَدَّثَهُ أَيُّوبُ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الصَّدُوقُ" وأيوب هذا هو "أيوب بن أبى تميمة كيسان السختيانى، أبو بكر البصرى، مولى عنزة، ويقال مولى جهينة، روى له أصحاب الكتب الستة، وقال عنه ابن عيينة: لم ألق مثله، وقال عنه أبو حاتم: لا يسأل عن مثله، وقال الذهبى: إلى أيوب المنتهى فى التثبت، وقال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. (انظر ترجمته فى: تاريخ الاسلام للذهبى: ٦١٨/٣، تهذيب الكمال: ٦٧/٣٥، حلية الأولياء لأبى نعيم: ٣/٣، تقريب التهذيب، ص ١١٧).

أيضا: كان سفيان بن عيينة إذا روى عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشى العدوى نزيل عسقلان، يقول: "حدثني الصدوق البَرّ عمر بن محمد بن زيد" وعمر بن زيد هذا: ثقة، وثقه: أحمد، وابن معين، =

أما أصحاب المذهب الثالث فى حكم قبول التفرد ورده فقالوا بقبول تفرد الثقة ومن دونه ممن وصفوا "بصدوق" بشرط ألا يخالف فيما انفرد به. وبه قال: ابن الصلاح، وابن حجر، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان الفاسى، ومعظم المتأخرين، وكذا قال به التهانوى وغيره، ومال اليه من

= والعجلي، وأبو داود وخلق وغيرهم. (انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٤٩٦/٧، تاريخ الإسلام للذهبى: ١٩٢/٤).

وكان ابن المبارك يقول فى حديث عبدالله بن مسعود الذي كان يرويه عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، فكان يقول: حدثني الصدوق، عن الصدوق، عن الصدوق عن الصدوق عن الصادق المصدوق وهو النبي – ﷺ –، وهؤلاء كلهم ثقات. (الجرح والتعديل: ٢٥/٢).

أما الحافظ ابن حجر فقد جعل "الصدوق" من المرتبة الرابعة وهي من تقصر عن درجة المرتبة الثالثة قليلاً". وهذا يعني أن له مفهوما خاصا عنده يختلف عن غيره، فالصدوق " يطلقه – في الغالب – على الراوي الذي وثقه أغلب العلماء وجرحه عدد قليل منهم، فسماه صدوقاً إشارة إلى وجود من يضعفه، وإن كانوا قلة مقابل العدد الكبير من الموثقين.مع ترجيح توثيقه عنده.

ولذلك نجده قد أطلق مصطلح "صدوق" على كثير ممن أخرج لهم البخاري ومسلم، فهذا يدل على أن ابن حجر لم يقصد تضعيف أو تليين روايات من وصفهم بدرجة الصدوق، فمرتبة الصدوق عنده التصحيح في الأغلب. فليس معنى قوله "صدوق" أن حديثه حسن، إنما قد يكون حسن الحديث، وقد يكون صحيحاً.

قلت: من خلال تتبع مناهج علماء الجرح والتعديل فى كتبهم نجد أن أغلبهم يرون أن من وصف بصدوق حديثه مقبول، ومحتج به، على اختلاف في درجات الاحتجاج بين الصحة والحسن، ولا شك أن الموضوع يحتاج أكثر من هذا البيان والله أعلم.

المتقدمين البخارى في بعض الأحيان.

قال ابن الصلاح: " إذا انفرَدَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فِيْهِ، فإنْ كانَ ما انفَرَدَ بهِ مخالفاً لِمَا رواهُ مَنْ هو أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ وأضبطُ كانَ ما انفردَ بهِ شاذّاً مردوداً.

وإنْ لَمْ تكُنْ فيهِ مخالفةٌ لِمَا رواهُ غيرُهُ، وإنَّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ ولَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ.

فَيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانِهِ وضبطِهِ؛ قُبِلَ ما انفردَ بهِ ولَمْ يَقْدَحِ الانفرادُ فيهِ.

وإنْ لَمْ يكنْ ممَّنْ يُوثَقُ بحفظِهِ وإتقانِهِ لذلكَ الذي انفردَ بهِ؛ كانَ انفرادُهُ خارماً لهُ مُزَحْزِحاً لهُ عَنْ حَيِّزِ الصحيحِ.

ثُمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتَةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ:

فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ مِنْ درجَةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُهُ اسْتَحْسَنا حديثَهُ ذلكَ ولَمْ نَحطَّهُ إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ.

وإنْ كانَ بعيداً مِنْ ذلكَ رَدَدْنا ما انفرَدَ بهِ، وكانَ مِنْ قبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ، فخَرَجَ مِنْ ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ:

أحدُهُما: الحديثُ الفردُ المخالفُ.

والثاني: الفردُ الذي ليسَ في راويهِ مِنَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لِمَا يوجبُهُ التفرُّدُ والشذوذُ مِنَ النَّكارةِ والضعفِ، واللهُ أعلمُ أ.هـ(١).

وإذا رجعنا إلى تحديد ابن الصلاح لراوي الحسن فسنجده قد وصفه بأنه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧، ١٦٨).

الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، ويرتفع عن حال من يُعد ما ينفرد به من حديثه منكراً أ.هـ [١].

ولما ذكر مثالاً لراوي الحسن لذاته اختار محمد بن عمرو بن علقمة وقال فيه: (من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتَّى ضَعَّفَهُ بعضُهُم مِنْ جِهةِ سُوءِ حفظِهِ، ووثَّقَهُ بعضُهُم؛ لِصِدْقِهِ وجلالَتِهِ، فحديثُهُ مِنْ هذهِ الجهةِ حَسَنٌ، ... أ.هـ [٢].

فتفرد مثل هذا الراوي (الصدوق) يُعد عند ابن الصلاح حسناً مقبولا، ما لم يخالف.

وممن يرى هذا الرأي أيضاً الحافظ ابن حجر العسقلاني.

فقد صَرَّح "في نزهة النظر" بأن ما ينفرد به مثل "محمد بن إسحاق"، أو "عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده" يُعد حسناً أ.هـ [٣].

وقال أيضا معقبا على كلام ابن التركماني في تعقبه على البيهقي في تحسينه لحديث رواه "محمد بن اسحاق"[٤] قال ابن التركماني: " فيه ابن إسحاق الحفاظ يتوقون ما ينفرد به " أ.هـ.

---

(١) المرجع السابق (ص ١٠٠)

(٢) المرجع السابق (ص ١٠٥)

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص ٦١)، ط: مطبعة الصباح، دمشق.

(٤) نص الحديث كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥٢٩/٢، حديث رقم (٣٩٦٥) بسنده إلى: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قال: ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ =

قال ابن حجر "...لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك. .. وقد احتج بهذه الزيادة جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي لا يجاب الصلاة على النبي – ﷺ – في التشهد بعد التشهد وقبل السلام أ.هـ [1].

وقال في موضع آخر " وابن إسحاق " حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف. أ.هـ [2]، فمعنى ذلك لو تفرد مثل ابن اسحاق ولم يخالف كان تفرده مقبولا.

وكذا قال: فى "عبدالرحمن بن أبي الزناد"[3] بعد أن ساق أقوال العلماء

= ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله – ﷺ – وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ الله – ﷺ – حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " قَالَ البيهقى: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ، تعقبه ابن التركمانى قائلا: الْحُفَّاظُ يَتَوَقَّوْنَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ.
فتعقبه ابن حجر في الفتح (١٦٣/١١) قائلا: "... لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك" أ.هـ.

(١) فتح البارى لابن حجر: ١٦٣/١١، ط: دار المعرفة – بيروت.

(٢) المرجع السابق: ٣٢/٤.

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله ابن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد مات سنة أربع وسبعين وله أربع وسبعون سنة. تقريب التهذيب (ص ٣٤٠)، ط: دار الرشيد.

فيه قال: ووثقه جماعة غيرهم كالعجلي والترمذي فيكون غاية أمره أنه مختلف فيه فلا يتجه الحكم بصحة ما ينفرد به بل غايته أن يكون حسنا أ.هـ[1].

وقال في "عبدالله بن محمد بن عقيل"[2]: فأما إذا انفرد فيُحسن، وأما إذا خالف فلا يُقبل أ.هـ [3].

فتفرد من يُحسن حديثه لذاته يكون حجة عند ابن حجر إلا إذا خالف فلا يُقبل، والمخالفة لمن هو أولى منه صفةً أو عدداً توجب الشذوذ.

وممن يرى قريباً من ذلك من القدماء: الإمام ابن حبان:

فقد قال في ترجمة "محمد بن سليم أبي هلال الراسبي": "وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه ... ثم قال: والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي: ترك ما انفرد من

---

(١) فتح البارى لابن حجر: ١٨٧/١٣، ط: دار المعرفة، بيروت.

(٢) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة من الرابعة مات بعد الأربعين. تقريب (ص ٣٢١).

(٣) قال في تلخيص الحبير (٢٥٥/٢): وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ عَنْ عَلِيٍّ: "كُفِّنَ النَّبِيُّ – ﷺ – فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ". الحديث. قال ابن حجر: وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنُ عَقِيلٍ سيء الْحِفْظِ يَصْلُحُ حَدِيثُهُ لِلْمُتَابَعَاتِ فَأَمَّا إذَا انْفَرَدَ فَيَحْسُنُ وَأَمَّا إذَا خَالَفَ فَلَا يُقْبَلُ وَقَدْ خَالَفَ هُوَ رِوَايَةَ نَفْسِهِ فَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ – ﷺ – كُفِّنَ فِي ثَوْبِ نَمِرَةٍ قُلْت وَرَوَى الحاكم من حديث أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يُعَضِّدُ رِوَايَةَ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ فَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الأخبار التي خالف فيها الثقات.والاحتجاج بما وافق الثقات. وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات، التي ليس فيها مناكير.

لأن الشيخ إذا عرف بالصدق والسماع، ثم تبين منه ولم يفحش ذلك منه، لم يستحق أن يعدل به عن العدول إلى المجروحين إلا بعد أن يكون وهمه فاحشاً وغالباً، فإذا كان كذلك استحق الترك، فأما من كان يخطئ في الشيء اليسير، فهو عدل، وهذا مما لا ينفك عنه البشر، إلا أن الحكم في مثل هذا إذا عُلِم خطؤه تجنبه واتبع ما لم يخطئ فيه.

هذا حكم جماعة من المحدثين العارفين الذين كانوا يخطئون، وقد فصَّلناهم في الكتاب على أجناس ثلاثة:

- فمنهم من لا يُحتج بما انفرد من حديثه، ويقبل غير ذلك من روايته.
- ومنهم من يحتج بما وافق الثقات فقط من روايته.
- ومنهم من يُقبل ما لم يخالف الأثبات، ويحتج بما وافق الثقات أ.هـ [1].

فمع وصفه "لأبي هلال" بكثرة الخطأ وسوء الحفظ، إلا أنه قبل ما تفرد به مما لم يخالف فيه الإثبات، ورد أخباره التي خالف فيها الثقات، واحتج بما وافق الثقات من حديثه.

وقد بين ابن حبان مراده من قوله: "ما لم يخالف الأثبات" فقال: ولا يتوهم متوهم أن ما لم يخالف الأثبات هو ما وافق الثقات لأن ما يخالف الأثبات هو: ما روى من الروايات التي لا أصول لها من حديث رسول الله – ﷺ – وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد أو إسقاط مثله مما هو محتمل في الإسناد.

---

(١) المجروحين لابن حبان: ٢٣٨/٢، ط: دار الوعي، حلب.

وأما ما وافق الثقات فهو ما يروي عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات فإن أتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه وما انفرد من الروايات فهو زيادة الألفاظ التي يرويها عن الثقات أو إتيان أصل بطريق صحيح فهذا غير مقبول منه لما ذكرنا من سوء حفظه وكثرة خطئه أ.هـ(١).

وقد عرف عن ابن حبان أنه يدخل "الحسن" في الصحيح ولا يفرق بينهما، وأنه يقبل الحديث من الراوي الكثير الخطأ إذا لم يعلم خطؤه. والله أعلم.

وممن يرى ذلك أيضاً الحافظ أبو عبدالله الحاكم.

عرف عن الحاكم أنه ممن لا يفرق بين الحسن لذاته والصحيح كابن حبان، وابن خزيمة.

وإن الناظر في كتابه "المستدرك" يجد أنه قد أكثر من تصحيح أحاديث تفرد بها رواة هم في حكم من يحسن لهم المتأخرون.

أمثال: أَحْمَدُ بنُ جَنَابِ بنِ المُغِيْرَةِ المَصِّيْصِيُّ الذى قال فيه ابن حجر، والذهبى وأبو حاتم، وصالح جزرة بأنه: (صدوق)(٢).

قال الحاكم في حديثه (٣): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ

---

(١) المرجع السابق : ١٢٧/٣.

(٢) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٢٥/١١، تهذيب التهذيب: ٢١/١، ٢٢، النجوم الزاهرة: ٢٥٨/٢، تاريخ بغداد: ٥٠٥/٥، تقريب التهذيب (ص ٧٨).

(٣) نص الحديث، قال الحاكم في المستدرك (٣٣/١): حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ، بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، وَصَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ (ح) وَحدثنا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ (ح) وَحدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ =

ابْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، وَهُوَ شَرْطٌ مِنْ شَرْطِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّا نُخَرِّجُ أَفْرَادَ الثِّقَاتِ إِذَا لَمْ نَجِدْ لَهَا عِلَّةً أ.هـ [١].

وقال أيضا في حديث تفرد به: عَمْرو بن مُحَمَّد بن أَبي رزين الخزاعي مولاهم، أَبُو عُثْمَان البَصْرِيّ [٢].

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ وَهُوَ صَدُوقٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. أ.هـ[٣].

وعمرو بن محمد بن أبى رزين، هذا قال فيه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وقال ابن قانع: بصرى صالح، ونص الحاكم على أنه "صدوق" أ.هـ[٤].

= ابْنِ حَمْدَوَيْهِ الْفَقِيهُ، بِبُخَارَى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاَقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ، وَلاَ يُعْطِي الإِيمَانَ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ. الحديث.

(١) المستدرك للحاكم: ٣٣/١، ط: دار المعرفة.

(٢) نص الحديث كما في المستدرك: ١٨٠/١، قال الحاكم: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – تَيَمَّمَ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ مِرْبَدُ النَّعَمِ وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ. الحديث.

(٣) المستدرك للحاكم: ١٨٠/١، ط: دار المعرفة.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ٢١٨/٢٢، تهذيب التهذيب: ٩٨/٨، وثقات ابن حبان: ٤٨٢/٨، ومعجم البلدان: ٢٥٦/٤، والتقريب (ص ٤٢٦).

ومع ذلك حكم على تفرده بالصحة والقبول. حسب شرطه الذى نقلناه أنفا في المثال الأول.

وأيضا قال في حديث: "عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ"(١): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لتَفَرُّدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَئِمَّتِنَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. أ.هـ (٢).

ومفهوم الثقة عنده واسع، يدخل فيه حتى الصدوق الذي يهم كما هو ظاهر من هذا النص.

"وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ" هذا قال فيه ابن حجر: صدوق في حديثه لين، وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوى، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وقال الترمذى: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول: كان أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. أ.هـ (٣).

---

(١) نص الحديث كما في المستدرك: ٧١/١، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ –، قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرُ فَخْرٍ ".

(٢) المستدرك للحاكم: ٧١/١، ط: دار المعرفة.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ٣٥٤٣/١٦، تهذيب التهذيب: ١٣/٦، ١٤، =

فمجمل النصوص السابقة تؤكد أن الحاكم يحتج بتفرد الصدوق إذا لم يخالف مخالفة يرى هو أنها ضارة. والله أعلم.

وممن يرى أن تفرد الصدوق مقبول أيضاً الحافظ ابن القطان الفاسي.

فقد ذكر قول الحافظ عبدالحق الإشبيلي في "ثابت بن عجلان الأنصارى السلمى، أبو عبد الله الشامى الحمصى": لا يحتج به.

ثم رد عليه بقوله: وقوله في "ثابت بن عجلان" لا يحتج به، قول لم يقله غيره فيما أعلم، ونهاية ما قال فيه العقيلي: "لا يتابع على حديثه".

وهذا من العقيلي تحامل عليه، فإنه يُمس بهذا من لا يُعرف بالثقة، فأما من عُرف بها، فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه وثابت بن عجلَان الْمَذْكُور هُوَ أَبُو عبد الله الْأَنْصَارِيّ، حمصي، وَقع إِلَى بَاب الْأَبْوَاب رأى أنس ابن مَالك، وَحدث عَن مُجَاهِد، وَعَطَاء، وَالقَاسِم بْن عبد الرَّحْمَن، وسليم أبي عَامر، وَسَعِيد بن جُبَير، وروى عَنهُ جمَاعَة ... قَالَ دُحَيْم: ثَابت بن عجلَان، لَيْسَ بِهِ بَأْس، وَهُوَ من أهل أرمينية، روى عَن القدماء: عَن سعيد ابن جُبَير، وَعَطَاء، وَمُجاهد، وَابْن أبي مليكَة، وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: ثَابت ابن عجلَان لَا بَأْس بِهِ، صَالح الحَدِيث، وَقَالَ النَّسَائِيّ: ثَابت بن العجلان، ثِقَة ... ثم قال: والحق أن من عُرف بالطلب، وأخذ الناس عنه، ونقل الناقلون حُسن سيرته، بتفصيل أو بإجمال بلفظ من الألفاظ المصطلح عليها، مقبول الرواية. أ.هـ [1].

= طبقات ابن سعد: ٢٠١/٩، التاريخ الكبير: ١١٠/٦، الجرح والتعديل: ٦٤/٦، علل أحمد: ١٦٤/١، ٢٠٢، تقريب التهذيب (ص٢٣١).

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب: الأحكام لأبى الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطان: ٣٦٣/٥، ط: دار طيبة، الرياض.

فدل هذا أنه عنده دون الثقة المتفق عليه ومع ذلك قَبِل تفرده. وثابت ابن عجلان هذا قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق، وقال الذهبى: صالح الحديث أ.هـ [1]

المسألة الثانية: الشروط العامة لقبول التفرد عند المحدثين

من خلال عرض أقوال العلماء القائلين بقبول التفرد يلاحظ أنهم رغم قبولهم للتفرد إلا أنهم وضعوا ضوابط وشروط لقبول من أجازوا تفرده، منها:

الشرط الأول: أن يكون " المتفرد " ممن يحتج به، فلا يكون ضعيفا ولا متروكا. وقد بينا هذا الشرط بالتفصيل عند الكلام على حكم تفرد الثقة والصدوق.وملخصه أنهم قبلوا تفرد الثقة على اختلافهم فى حد الثقة وشرطه، وأن فريقا منهم قبل تفرد الصدوق ما لم يخالف.

الشرط الثانى: أن يكون قد شارك الثقات في بعض ماروووا، بحيث لا يخالف الثقات فيما تفرد به،

قال الإمام مسلم – رحمه الله – في بيان علامة المنكر فى الحديث، وشرط العلماء في قبول التفرد: "وَعَلاَمَةُ الْمُنْكَرِ فِى حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ، كذلك كان مهجور الحديث غير مقبول ولا مستعمله.

---

(١) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ١٠/٢، وتاريخ دمشق: ١٣٢/١١ – ١٣٦، وتهذيب الكمال: ٣٦٣/٤ – ٣٦٦، وميزان الاعتدال: ٣٦٤/١، ٣٦٥، والتقريب: ١٤٦/١، وتاريخ الإسلام (حوادث ١٢١ – ١٤٠هـ/ ص ٣٩٠).

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ، أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلاَ نَتَشَاغَلُ بِهِ. – فهولاء خالفوا الثقات فرد ما تفردوا به – أما من شارك الثقات في بعض ما رووا ولم يخالفوهم فيما تفردوا به فقال عنهم –:

"حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أ.هـ [1].

وما ذكره الإمام مسلم من قبول ما يتفرد به من أمعن في موافقة الثقات عن شيخه، مبنى على أن الرواى قد لا يستوعب ما عند شيخه – لكثرته – وإذا استوعب فقد لا يحدث به كله، كما في قول أحمد: "عند سعد بن إبراهيم

(١) مقدمة صحيح مسلم: ١/٥ من، ط: دار الجيل.

شئ لم يسمعه يعقوب[١]، كتاب عاصم ابن محمد العمرى أ.هـ[٢] ويعقوب هذا أخو سعد بن ابراهيم، وقد أكثرا جميعا عن والدهما إبراهيم بن سعد.

وسئل أحمد عن نوح بن يزيد، ويعقوب بن سعد، في حديث أبيه "إبراهيم بن سعد" ؟ فقال: نوح بن يزيد أحب إلى من يعقوب، روى نوح عن إبراهيم بن سعد شيئا ليس عند يعقوب أ.هـ [٣].

وقال ابن هانىء أيضا: وسمعت أبا عبد الله يقول: حدث عبد الرزاق، عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك، وحدث ابن المبارك أيضاً بشيء لم يسمعه عبد الرزاق .أ.هـ [٤].

فمن نظر في كلام النقاد على أصحاب الرواة المكثرين، كسعيد ابن المسيب، ونافع، وقتادة والأعمش، وشعبة، وغيرهم، أدرك بسهولة

---

(١) هو: يعقوب بْن إِبْرَاهِيمَ بْن سعد بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عوف القرشي الزُّهْرِيّ، أَبُو يوسف المدني، نزيل بغداد، أخو سعد بْن إِبْرَاهِيم بْن سَعْد. روى عن: أَبِيهِ إِبْرَاهِيم فأكثر عنه، ثقة فاضل. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: ٣٠٨/٣٢، طبقات ابن سعد: ٣٤٣/٧، وتهذيب التهذيب: ٣٨٠/١١، والتقريب، الترجمة (٧٨١١).

(٢) سؤلات أبى داود (ص٣٧١).

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله – جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، محمود محمد خليل: ٣٨٢/٤، دار النشر: عالم الكتب، وعزاه إلى سؤالات اسحاق بن هانى للإمام أحمد: ٢٤٢/١، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المِبْرَد الحنبلي (ص ٥٥)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٤) موسوعة أقوال الإمام أحمد: ٢٨٢/٢، وعزاه إلى سؤالات إسحاق بن هانى للإمام أحمد: ٢٤٢/١.

تفاوتهم في مقدار ما يرونه عنهم.

ومن ذلك قول ابن المدينى: " لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علمًا من سعيد بن المسيِّب، روى عنه: الزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي وغيرهم، فإذا كل واحد منهم لا يكاد يروي ما يرويه الآخر ولا يشبهه فعلمت أن ذلك لسعة علمه وكثرة روايته .. أ.هـ [1].

وقال أيضا في أصحاب الأعمش: أثبت الناس في الأعمش وأعلمهم به سفيان الثوري، وأروى الناس عنه أبو معاوية عند أبي معاوية عن الأعمش نحو من ألف وسبعمائة وكتاب حفص بن غياث صحيح وعنده عن الأعمش قريب من ألف حديث، وجرير الراوي عن راوية الأعمش وهو أقل عددًا من أبي معاوية وعند جرير عن الأعمش ما ليس عند أبي معاوية أربعمائة ونيف وخمسين، ووكيع بن الجراح حسن السماع من الأعمش عنده نحو من سبعمائة أ.هـ [2].

ويظهر أيضا في رواية بعض الأصحاب عن بعض ما فاتهم عن الشيخ، فمثلا: الليث ابن سعد أحد أصحاب الزهرى، وهو يروى كثيرا عن عقيل بن خالد عن الزهرى، وعن يونس ابن يزيد عن الزهرى، ويونس ايضا أحد أصحاب الزهرى المكثرين عنه، وربما روى عن عقيل بن خالد عن

---

(١) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لمحمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (ص ٢٠٠)، ط: دار الكتاب والسنة، تهذيب الكمال للمزى: ٧٣/١١.

(٢) التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لمحمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي (ص ٢٠٤).

الزهرى، وكذلك سفيان بن عيينة أحد المكثرين عن الزهرى، ويروى أيضا عن معمر عن الزهرى، وإنما يستنكر بداهة: أن يروى الراوى عن شيخ له أصحاب كثيرون ثقات فينفرد عنهم بشئ.

وقد قيل لشعبة -كما رواه عنه ابن مهدى-: متى يترك حديث الرجل ؟

قال: إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر وَإِذَا أَكْثَرَ الْغَلَطَ، وَإِذَا اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ، وَإِذَا رَوَى حَدِيثَ غَلَطٍ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَتَّهِمْ نَفْسَهُ فَيَتْرُكْهُ طُرِحَ حَدِيثُهُ، وَمَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَارْوِ عَنْهُ. أ.هـ [1][2].

وقد نص ابن الصلاح في "مقدمته" على أنه من شرط قبول تفرد الثقات عدم المخالفة فقال: "إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ.. " أ.هـ [3].

وقد قرن ابن الصلاح بين التفرد والمخالفة كأبرز أمارات وجود العلة، ومن أهم القرائن عليها فقال: "ويستعان على إدراكها - أى العلة - بتفرد الراوى، ومخالفته غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك" أ.هـ [4].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم: ١٦٣/١، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لأبى محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ص ٤١٠)، الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٤٥).

(٢) مقارنة المرويات لإبراهيم بن عبد الله اللاحم: ٢٨٧/١ - ٢٨٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧)، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المرجع السابق (ص ١٨٧).

فالمخالفة مع التفرد دليل قوى على أن الراوى وهم في الرواية، وأن الصواب رواية من خالفه، ولا سيما إذا كانوا الأحفظ والكثر عددا منه. أ.هـ[1].

الشرط الثالث: ألا يكثر من التفرد عن الثقات.

من ضوابط النظر في التفرد وقبوله أيضا: أن لا يكثر الراوي من التفرد عن الثقات – حتى ولو كان ثقة – فإن كان غالب أحاديثه مفاريد لا يشاركه فيها أحد في أصل الرواية، فهذا دليل على وهمه وخطئه فإذا كثر ذلك منه طرحت روايته، بل قد يتهم بالكذب بكثرة تفرده – وخاصة إذا تفرد بالمناكير وكان هو في نفسه ضعيفا – كما هو الحال في كثير من الضعفاء والمتروكين إنما ضعفوا بسبب كثرة مناكيرهم.

فقد ضعف ابن حبان (عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري) وهو صدوق بسبب كثرة تفرده عن الثقات فقال عنه: "... منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات مالا يشبه حديث الثقات وعنده المناكير الكثيرة عن أقوام مشاهير أئمة وكان في نفسه صدوقا ..." أ.هـ [2].

قلت: وقال أبو حاتم: حسن الحديث، وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه، إلا أنه مختلف، فيه، فحديثه حسن، وقال مسلمة بن قاسم: كان لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، ثبت فى كتابه، وكانت فيه غفلة.. أ.هـ [3] فالرجل هنا صدوق، ولكن لما كثر

(١) مقارنة المرويات لإبراهيم بن عبد الله اللاحم: ٥٨١/١

(٢) المجروحين لابن حبان: ٤٠/٢، ط: دار الوعى، حلب.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: ٢٥٦/٥ – ٢٦١، الجرح والتعديل: ٨٦/٥ – ٨٧، المجروحين: ٤٠/٢ – ٤٣، التارخ الكبير: ١٢١/٥، الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٦٣.

تفرده طرحت رواياته التى تفرد بها. بل وضعف بسبب ذلك. والأمثلة على ذلك كثيرة.

الشرط الرابع: أن يكون من أهل الطبقات المتقدمة من الرواة.

من ضوابط قبول التفرد والنظر أيضا مراعاة طبقة الراوى، حيث لها أثر بالغ في قول تفرده ورده، فإذا كان التفرد مثلا في الطبقات المتقدمة، كتفرد الصحابى، أو تفرد التابعى الكبير أو قريب منه، فإن هذا التفرد لا يكدر سلامة الراواية غالبا – بعد توافر شروط القبول العامة للخبر – لأن التفرد في مثل هذه الطبقات أمر كثير وشائع في الرواية، ولا يؤثر على صحة الراوية نظرا لطبيعة ذلك العصر، وظروف الرواية في تلك الطبقة.

هذا في الطبقة العامة – أى العصر – وقسم العلماء طبقات الرواة إلى:

١- **الطبقة الأولى: طبقة الصحابة** – ﷺ –:

وهى تشمل كل من لقى النبى – ﷺ – مؤمنا به ومات على ذلك، فإذا وقع التفرد من هؤلاء فليس بموضع تهمة، ولا طعن في الراوية، لعموم عدالتهم بتعديل الله لهم وتعديل رسوله – ﷺ –.

ورحم الله ابن القيم حينما قال: "فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبلته الأمة كلهم فلم يرده أحد منهم وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل وإنما يحكي عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء قد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره وعملت

بها الأمة ولم يردوها بتفرده أ.هـ [1].

٢- **طبقة التابعين:**

فهؤلاء تلقوا الأسانيد عن الصحابة الذين عاصروهم، وعاينوهم، ولزم كثير من التابعين صحبيا معينا واختص به، وأكثر من الرواية عنه، لكونه نزل ببلدته، كاختصاص ابراهيم النخعى بعبد الله بن مسعود – ﷺ – كما أكثر نافع وسالم عن ابن عمر –ﷺ – وهكذا الحال في كثير من التابعين ولا سيما الكبار منهم، فالتفرد في هذه الطبقة لم يزل مسوغا عند المحدثين، وليس بموضع إشكال أو تحفظ في الغالب، وربما أشاروا إلى التفرد على جهة الوصف لا على جهة التعلل والرد أ.هـ [2].

قال الذهبى: "فمِثْلُ يحيى القطان يقال فيه: إمامٌ، وحُجَّةٌ، وثَبْتٌ، وجِهْبِذٌ، وثِقَةٌ ثِقَةٌ. ثم: ثقةٌ، حافظٌ. ثم: ثقةٌ، مُتقِنٌ. ثم ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صَدوقٌ، ونحوُ ذلك.

فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات: إذا انفردَ الرجلُ مِنهم مِن التابعين، فحديثُهُ: (صحيحٌ). وإن كان مِن الأتباعِ، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ). وإن كان مِن أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ). ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ مِنهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة! ومَن كان بعدَهم: فأين ما يَنفردُ به؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد.

ثم نَنْتَقِلُ إلى: ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صَدوقٌ، ونحوُ ذلك.

فهؤلاء الحُفَّاظُ الثقات: إذا انفردَ الرجلُ مِنهم مِن التابعين، فحديثُهُ: (صحيحٌ).

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم: ١/٢٩٥، ٢٩٦، ط: دار المعرفة.

(٢) التفرد عند المحدثين (ص ١٨٦) بتصرف.

وإن كان مِن الأتباعِ، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ). وإن كان مِن أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ). ويَنْدُرُ تفرُّدهم،

فتجدُ الإمامَ مِنهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة ! ومَن كان بعدَهم: فأين ما يَنفردُ به ؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد.

ثم نَنْتَقِلُ إلى: اليَقِظ، الثقة، المتوسِّطِ المعرفةِ والطَّلَب. فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه: "ثقة"، وهُمْ جُمهورُ رجالِ "الصحيحين". فتابعِيُّهم إذا انفَرَد بالمَتْن، خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاح ... " أ.هـ [1].

فيظهر من كلام الذهبى أثر الطبقة في الحكم على التفرد، فقد تكلم هنا عن صنفين من الرواة وحكم على تفردهم في طبقة التابعين:

فالأول: من قيل فيه "أمام ثقة"، أو "ثبت حجة"، وقد مثل له بيحيى القطان، وهو وإن لم يكن تابعيا لكنه مثال على من وصف بهذا الوصف من التعديل – أى من قيل فيه "إمام ثقة"، أو "ثبت حجة".

والثانى: دون الأول بقليل، وهو من قيل فيه "ثقة" أو "حجة" لكنه دون المرتبة الأولى.

فهاتان المرتبتان إذا انفرد راويهما وهو في "طبقة التابعين" فحديث صحيح، وتفرده مقبول في الغالب، ولا يلام على تفرده، أو يطعن فيه لأجل التفرد.

ذلك لأن التفرد شائع في هذه الطبقة نظرا للظروف والحالة العلمية في هذا العصر، ولهذا قبل المحدثون تفردات التابعين:

كالزهرى، وغيره من أئمة التابعين ممن لا ينكر لهم اهتمامهم

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبى (ص ٧٧).

وحرصهم على تحصيل الحديث وروايته أ.هـ [١].

وقد اشتهر عن الزهرى كما قال مسلم: "أنه تفرد بتسعين حرفا لا يرويها غيره" أ.هـ [٢].

٣- **طبقة أتباع التابعين:**

في هذه الطبقة بدأ يظهر التفرد برواية يثير شيئا من علامات الاستفهام والريبة عند أئمة الحديث، وإن لم يردوا التفرد بمرة، فقد بلغت صنعة الرواية أوجها، وشاعت الرحلة في طلب الحديث والبحث عن الأسانيد العالية في شرق البلاد وغربها، حتى عد بعض العلماء عدم الرحلة في هذا العصر مذمة في الراوى.

قال ابن معين فيما رواه الخطيب البغدادى بسنده قال: " أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَرْوَرُّوذِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقُرَشِيُّ، نا أَبِي، نا جَعْفَرٌ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: " أَرْبَعَةٌ لَا يُؤْنَسُ مِنْهُمْ رُشْدًا: حَارِسُ الدَّرْبِ وَمُنَادِي الْقَاضِي، وَابْنُ الْمُحَدِّثِ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ " أ.هـ [٣].

---

(١) التفرد في رواية الحديث، د/ عبد الجواد حمام (ص ١٨٨) بتصرف.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف باللات والعزى، عقب حديث رقم (٤٢٧١): ٨٢/٥، ط: دار الجيل.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب: ٢٢٥/٢، ط: مكتبة المعارف، الرياض، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤٦)، ط: دار الفكر، التفرد في رواية الحديث، د/ عبد الجواد حمام (ص ١٨٩) بتصرف.

قال الذهبى في حكم تفرد من كان في هذه الطبقة

"وإن كان مِن الأتباعِ، قيل: (صحيحٌ، غريبٌ). وإن كان مِن أصحاب الأتباع، قيل: (غريبٌ، فَرْدٌ). ويَنْدُرُ تفرُّدهم، فتجدُ الإمامَ مِنهم عندهَ مِئتا ألف حديث، لا يكادُ ينفرد بحديثينِ ثلاثة! ومَن كان بعدَهم: فأين ما يَنفرِدُ به؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد أ.هـ [1]

هذا بالنسبة لمن وصف بأنه "إمام ثقة " أى المرتبة العليا من التعديل، وهى مرتبة الأئمة والمشاهير من الحفاظ والنتقنين، فتفرد من كان هذه حالته في هذه الطبقة نادر وقليل، ويسمى " تفردا غريبا فردا "

أما من هم أقل من هؤلاء درجة في التعديل فيقول الذهبى فيهم: "ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ، الثقة، المتوسِّطِ المعرفةِ والطَّلَب، فهو الذي يُطلَقُ عليه أنه: "ثقة"، وهُمْ جُمهورُ رجالِ "الصحيحين".

فتابِعِيُّهم إذا انفَرَد بالمَتْن، خُرِّجَ حديثُه ذلك في الصحاح. وقد يَتوقَّفُ كثيرٌ من النقَّاد في إطلاق "الغرابة" مع "الصحة" في حديثِ أتباعِ الثقات. وقد يُوجَدُ بعضُ ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفاظ الحديثَ الذي ينفرد به مثلُ هُشَيْم وحفص بن غِياثٍ: (منكراً) أ.هـ [2].

فتفرد الراوى الثقة في طبقة أتباع التابعين لم يعد مقبولا على اطلاقه، بل يحتاج لغربلة دقيقة وفحص عميق، ذلك أن المرويات قد اشتهرت وشاعت – في هذا العصر – والرواة يعضد بعضهم بعضا في الغالب، بسبب توسع الراوية وكثرة الاشتغال بها في هذه الطبقة.

---

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبى (ص ٧٧).

(٢) المرجع السابق.

وعندما ينفرد راو ليس من الأئمة المشهورين، ولم يعرف بالتقصى والتفتيش عن خفايا الطرق والروايات، ولم يأت بما يرويه مَنْ قبله، ولم يتابعه عليه قرناؤه وأهل طبقته، فإن هذا يثير ارتيابا وشكا في نفس الناقد، ولا يستسيغ قبول هذه الرواية إلا إذا ترجح لديه صحتها وضبطه لما رواه وذلك من خلال القرائن والدراسة المستفيضة حول حال الراوى وظروف الراواية، وقد يرد بعض الحفاظ رواية هذه الطبقة عندما يرى أن حالهم لا تحتمل التفرد، ويسموا تفردهم "منكرا" كما يفيده كلام الذهبى أ.هـ [1].

٤- **طبقة ما بعد أتباع التابعين:**

هذه الطبقة هى التى تلى الطبقات الثلاث الأُول التى زكاهم رسول الله – ﷺ – وهذه الطبقة تعد طبقة العصر المتأخر من الرواية.

وقد تميزت هذه الطبقة بأن جل الآثار والروايات قد دونت، وكثير من المصنفات قد أنجزت وجمعت فيها آلاف الروايات والمرويات، وسار من المستبعد جدا أن يأتي راو من أهل هذه الطبقة بحديث، أو سند لحديث تفرد به ولم يروه غيره ممن سبقه أو عاصره، فوقوع التفرد من هؤلاء يثير الشك والريبة لدى النقاد، فلذا كان المحدثون لا يقبلون تفرد أهل هذه الطبقة ولم يكن لهم متابع، بل ويستغربون ذلك ويستنكرونه منهم، ولو كان الراوى في نفسه ثقة ثبتا، بل ربما تكلموا في الراوى لأجل هذا التفرد، لا سيما إن كثر منه التفرد أو تعددت حالاته.

وقد نص على ذلك الحافظ الذهبى في قوله: " ومَن كان بعدَهم – أى أتباع التابعين – فأين ما يَنفرِدُ به ؟ ما عَلِمْتُهُ، وقد يوُجَد"، فالذهبى هنا

(١) التفرد في رواية الحديث، د/ عبد الجواد حمام (ص ١٨٨) بتصرف.

ينفى وقوع التفرد من الحافظ الثقة، وصرح بعدم وقوفه على شئ من ذلك، مع سعة علمة وشدة اطلاعه – فهو من أهل الاستقراء التام والتتبع – ويبن أنه رغم عدم وقوفه عليه، لكنه يبقى محتملا – وهو يقصد التفرد الصحيح المقبول.

ويزداد أمر التفرد سوءا كلما تأخر زمن المتفرد، حتى أطلق المحدثون رد أى تفرد يحصل من أهل هذه الطبقة ومن بعدهم، وحجتهم: أنه لا يعقل أن يفوت كل من سلف من الأئمة مثل هذه الرواية ويقف عليها هذا الراوى المتأخر.

حتى قال البيهقى كما نقله عنه ابن الصلاح: "فَمَنْ جَاءَ اليَوْمَ بحَدِيْثٍ لاَ يُوجَدُ عندَ جميعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ منهُ، ومَنْ جَاءَ بحدِيْثٍ معرُوفٍ عندَهُمْ، فالذي يَرْوِيهِ لاَ يَنْفَرِدُ بروايَتِهِ، والحجَّةُ قائمَةٌ بحديثِهِ بروايةِ غيرِهِ" أ.هـ [1][2].

ومما يؤكد استبعاد وقوع التفرد في الطبقات المتأخرة:

ما ذكره ابن أبى حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" قال: سمعت أبي –رحمه الله– يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب على حديثا غريبا مسندا صحيحا لم أسمع به فله على درهم يتصدق به وقد حضر على باب أبي الوليد خلق، من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن يلقي علي ما لم أسمع به فيقولون هو عند فلان فأذهب فأسمع، وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب على حديثا. أ.هـ[3].

---

(١) مقدمة علوم الحديث ابن الصلاح (ص ٢١٤)، ط: دار الكتب العلمية، منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين محمد عتر الحلبي (ص ٨٨)، ط: دار الفكر.

(٢) التفرد في رواية الحديث، د/ عبد الجواد حمام (ص ١٩٣، ١٩٤) بتصرف.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبى حاتم: ١/٣٥٥.

كل هذه النصوص تؤكد أن التفرد في هذه الطبقة غير مقبول.

الشرط الخامس: أن يكون الراوي المتفرد – مع كونه حافظاً ثقة متقنا – في الطبقة الأولى من أصحاب شيخه الذي تفرد بالرواية عنه. وخاصة إذا كان شيخه من المكثرين في الرواية وله تلاميذ كثر يعتنون بجمع أحاديثه.

فقد رد كثير من الأئمة حديث الراوي الذى تفرد عن شيخه برواية بسبب تأخر طبقته عن أصحاب شيخه – رغم ثقته –

فمثلا: قال أبو داود: في مسائله للإمام أحمد: "سمعت أحمد قال: عند عيسى حديث أنس، يعني عن سعيد، عن قتادة، عن أنس عن النبي – ﷺ – في الشُّفعة.

قال أحمد: ليس بشيء. فقلتُ لأحمد: كلاهما عنده ؟ أعني: عند عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي – ﷺ – في الشُّفعة؟ فلم يَعْبأ إلى جَمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس" أ.هـ [1].

وحديث عيسى بن يونس هذا رواه ابن حبان في صحيحه[2]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار[3]، والطبراني في الكبير[4]، والضياء المقدسي[5]، كلهم من طريقه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. ولفظهم:

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٠٠)، ط: دار المعرفة.

(٢) صحيح ابن حبان: ٥٩٥/١١، حديث رقم (٥١٨٢)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) شرح معاني الآثار لأبى جعفر الطحاوى: ١٢٢/٤، حديث رقم (٥٥٤٧)، ط: دار الكتب العلمية.

(٤) المعجم الكبير: ١٩٦/٧، حديث (٦٨٠٣)، والمعجم الأوسط: ١١٨/٨، حديث (٨١٤٦).

(٥) الأحاديث المختارة: ١٢٢/٧، حديث رقم (٢٥٥١).

"جار الدار أحق بالدار" الحديث.

قال الطبرانى: وقد تفرد عيسى بن يونس بهذه الرواية عن سعيد عن قتادة، عن أنس، قاله الطبراني(١).

وأنكر الإمام أحمد هذه الرواية على عيسى بن يونس(٢).

وتتابع الحفاظ من بعده على إنكاره عليه؛ فقال الإمام البخاري: "الصحيح حديث الحسن عن سمرة، وحديث قتادة، عن أنس غير محفوظ، ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس" أ.هـ (٣).

وقال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة عن الحديث: "هذا خطأ، روى هذا الحديث همام، وحماد بن سلمة، فقال حماد بن سلمة: عن قتادة، عن الشريد، وقال همام: عن قتادة، عن عمرو ابن شعيب، عن الشريد، وقالا أبو حاتم وأبو زرعة: نظن أن عيسى وهم فيه، فشبّه الشريد بأنس أ.هـ (٤).

وقال الدارقطني: "رواه عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، ووهم فيه، وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة، وهو الصواب" أ.هـ (٥).

---

(١) المعجم الأوسط: ١١٨/٨.

(٢) وفي العلل ومعرفة الرجال ــ برواية عبد الله رقم (١٤٨١): سئل أبي عن حديث قتادة، عن أنس في الجوار قال: أخطأ فيه عيسى بن يونس.

(٣) علل الترمذي الكبير: ٥٦٨/١ حديث رقم (٢٢٨.)

(٤) علل ابن أبي حاتم: ٤٧٧/١.

(٥) نقله عنه المقدسي في الأحايث المختارة: ١٢٤/٧، وكذلك الزيلعي في نصب الراية: ١٧٣/٤. قال د/ زهير بن ناصر الناصر: قول الدارقطني هذا لم أجده في =

ووجه عدم قبول الإمام أحمد لهذا التفرد من عيسى بن يونس، ومثله ممن يقبل منه تفرده على أصله في هذا الباب، هو أنه مع تثبت عيسى وثقته لكنه ليس من الطبقة الأولى من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، فإنه بالرغم من منزلته في الثقة وصحة سماعه من ابن عروبة، لم يكن من خاصة تلاميذه العارفين بحديثه والملازمين له من البصريين أهل بلده مثل يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وابن علية، وعبد الوهاب الخفاف الذين جمعوا مع الثقة والتثبت طول الملازمة، فكيف تغيب عنهم هذه الرواية ولا يرويها إلا هو، ولم يسمع من سعيد إلا في قدومه إلى الكوفة، وروايات مختلفي الأمصار يعتريها ما يعتريها من الأوهام والأغلاط.

والرواية المحفوظة هي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. هكذا رواه أصحاب سعيد ابن أبي عروبة، منهم إسماعيل بن عُلية[1]، وقد كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة[2]، وسماعه من سعيد قديم؛ أخذه عنه إملاء[3]، مما يدل على مزيد ضبطه لحديثه؛ ومنهم عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[4]، وكان من أعلم الناس بحديث سعيد؛ وعبدة بن سليمان[5]،

= السنن المطبوعة ولا في العلل في مسند أنس، والله أعلم.

(١) حديثه عند الترمذي في سننه: ٦٥٠/٣، حديث رقم (١٣٦٨)، وأحمد في المسند: ٣٢٣/٣٣، حديث رقم (٢٠١٤٧).

(٢) قاله أحمد في رواية عبد الله. انظر: الجرح والتعديل: ١٥٤/٢.

(٣) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله: ٢٩٦/٣ رقم (٥٣١٤).

(٤) حديثه عند أحمد في المسند: ٣١٢/٣٣، حديث رقم (٢٠١٢٨).

(٥) ثقة ثبت، وأن سماعه من سعيد كان بالكوفة قبل اختلاطه العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله: ١٦٣/١ رقم (٨٦). وحديثه عند ابن أبي شيبة المصنف: ٥١٨/٤ ح (٢٢٧٢٠).

والمحاربي عبد الرحمن بن محمد[١]، والحسن بن صالح بن حيّ[٢].

وكذلك أصحاب قتادة رووه عنه عن الحسن، عن سمرة؛ هكذا رواه هشام الدستوائي[٣]، وشعبة[٤]، وهمام[٥]، وحماد بن سلمة[٦]، وهؤلاء ثقات أصحاب قتادة. وقد روى عيسى بن يونس، عن سعيد، عن الحسن، عن سمرة، مثل رواية الجماعة[٧].

---

(١) حديثه عند الروياني في مسنده: ٥٥/٢، حديث رقم (٨٢٣).

(٢) حديثه عند الطبراني فى المعجم الكبير: ١٩٧/٧، حديث رقم (٦٨٠٤).

(٣) وحديثه عند أبي داود الطيالسي فى مسنده (ص١٢٢)، حديث رقم (٩٠٤)، وأحمد فى المسند: ٣٦٣/٣٣، حديث رقم (٢٠١٩٩).

(٤) حديثه عند أبي داود فى سننه: ٧٨٧/٣، حديث رقم (٣٥١٧)، وأحمد فى مسنده: ٣٦٣/٣٣، حديث رقم (٢٠١٩٩)، وابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال: ٧٢٩/٢، وحديثه عند أحمد المسند: ٣٥٣/٣٣، حديث رقم (٢٠١٨٣).

(٥) وحديثه عند أحمد فى المسند: ٢٧٩/٣٣، حديث رقم (٢٠٠٨٨)، والطبراني المعجم الكبير ١٩٦/٧، حديث رقم (٦٨٠٢)، والبيهقي السنن الكبرى: ١٠٦/٦.

(٦) وحديثه عند أحمد فى المسند: ٣٥٣/٣٣، حديث رقم (٢٠١٨٣).

(٧) أخرج هذه الرواية ابن القطان من طريق قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا نعيم بن حماد، ثنا عيسى بن يونس به. بيان الوهم والإيهام: ٤٤٤/٥، نصب الراية: ١٧٣/٤.

وكذلك الطحاوي من طريق علي بن بحر أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس على ما ذكره الحافظ ابن حجر في (إتحاف المهرة: ٢٠٧/٢) والذي في شرح معاني الآثار من رواية علي بن بحر وأحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن سمرة. فما أدري هل ذكر أنس في هذا الإسناد من خطأ النسخة المطبوعة أم لا؟ ولم يذكر الحافظ هذا الإسناد في مسند سمرة في =

وذكر أبو داود هذه الرواية لأحمد كقرينة يمكن الاستدلال بها على أن جمعه للحديثين معاً يفيد كون الطريق الذي تفرد بها عن سعيد عن قتادة عن أنس محفوظاً، واعتمد هذه القرينة ابن القطان فصحح الروايتين عن عيسى بن يونس[1] وأما الإمام أحمد فلم يعبأ بهذه القرينة، ولم يقبل هذا التفرد من عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، مع أنه من الأثبات عنده ..أ.هـ [2] نظرا لتأخر طبقته في الرواة عن شيخه والله أعلم.

الشرط السادس: إضافة إلى ما سبق من شروط فى المتفرد، فأيضا يشترط لقبول ما تفرد به أن يكون قد توفرت فيه الشروط العامة لقبول الخبر: من اتصال سند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وخلو الرواية من الشذوذ، ومن العلل القادحة، وأيضا خلو الخبر المتفرد به من قرينة ترجح ضعفه وتعليله.

هذه كانت بعض القرائن والضوابط التى يعتمد عليها الناقد في قبول التفرد والنظر فيه وكما قلنا آنفا أن هذه القرائن التى يستعين بها الحفاظ في الحكم على التفرد بالقبول أو الرد كثيرة وغير محصورة، بل يمكن أن يكون فى كل حديث قرينة خاصة ترجح رده أو قبوله، ولكنى اكتفيت هنا بذكر بعض الضوابط الأساسية التى ظهرت من عمل الحفاظ والنقاد، ونصوا عليها، وتكلموا فيها في مؤلفاتهم. والله أعلم.

= (الإتحاف: ٥١/٦) ونص أبو داود في سؤاله هذا للإمام أحمد أن عيسى ابن يونس قد روى الحديث بمثل رواية الجماعة، كما نص على ذلك البزار مسند البزار، والطبراني المعجم الأوسط: ١١٨/٨.

(١) بيان الوهم والإيهام: ٤٤٤/٥.

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، د/ بشير علي عمر: ٨١٤/٢ – ٨١٨.

المبحث الخامس

الألفاظ التى يستخدمها المحدثون فى الدلالة على التفرد

تقدم أن المحدثين والنقاد يعبرون عن "التفرد" بتعابير وألفاظ كثيرة بعضها مشتق من مادة "فرد" كـ "تفرد"، "وانفرد"، و"أفراد"، "وإفرادات" ... وغيرها.

وبعضها الأخر لا علاقة له بهذه الاشتقاقات إنما هى ألفاظ وجمل تدل على معنى التفرد كقولهم: "فلان لايتابع على حديثه، فلان لم يرو عنه إلا فلان، لا نعرفه إلا من حديث فلان ... وهكذا، وإليك بيان بعض هذه المصطلحات بالتفصيل

١- ثقة له أفراد أ.هـ[١].

٢- ثقة يغرب[٢].

٣- صدوق له أفراد[٣].

---

(١) الثقة: هو العدل الضابط لمايرويه، وقولهم له "له أفراد" أى له بعض الأحاديث التى تفرد بها سوء كان هذا التفرد مطلقا أو نسبيا وهذا لا يتنافى مع كونه ثقة. راجع: حكم تفرد الثقة (ص).

(٢) قولهم: ((ثقة يغرب)) أى يأتى بالغرائب وهى أشد من قولهم: ((ثقة له أفراد))، لما يستفاد من معنى الاستغراب.

(٣) الصدوق: كما تقدم مشتق من الصدق، وهى صيغة مبالغة، وهو خلاف الكذب، وهو وصف بالصدق على طريقة المبالغة والصدوق عند أغلب العلماء هو "العدل الذى خف ضبطه" فمن وصف بها فخبره معتبر، ومحتج به، ومقبول، على اختلاف بين هذه اللفظة وبين بقية الفاظ التعديل الذي هو من باب: الفاضل والأفضل كما قال بعض العلماء لكن وصف الراوى "بصدوق له أفراد". توجب التوقف فى خبره=

٤- صدوق يغرب[١].

٥- تفرد به فلان[٢].

٦- يروى المناكير[٣].

٧- منكر الحديث[٤].

= والنظر فيه هل خالف بتفرده هذا أو لم يخالف ؟ فإن انتفت المخالفة قبل خبره، وإلا كان خبره شاذا مردود. كما بينا ذلك بالتفصيل.

(١) أى: يأتى بالغرائب وهى أشد من قولهم: ((صدوق له أفراد))، لما يستفاد من معنى الاستغراب.

(٢) أى: لم يتابعه على حديثه أحد من الرواة وهو وصف صريح "بالتفرد " وهذا كثير فى معجم الطبرانى الكبير، والأوسط، والصغير، وكذلك فى مسند البزار.

(٣) يروى المناكير إشارة إلى كثرة تفرده – وقد يكون ثقة لأن المتقدمين كثيرا ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد، ولو كان الراوي ثقة، وذلك كثير في كلام الإمام أحمد بن حنبل، ودحيم، وغيرهما فهناك فرق بين هذا اللفظ وبين قولهم "حديث منكر" فالحديث المنكر هو ماراوه الضعيف مخالفا للثقة.

وهناك فرق أيضا بين قولهم: (يروي مناكير) وبين قولهم: ((في حديثه نكارة)).

ففي الأولى أن هذا الراوي يروي المناكير، وربما العهدة ليست عليه إنما من شيوخه، وهي تفيد أنه لا يتوقى في الرواية، أما قولهم: ((في حديثه نكارة)) فهي كثيراً ما تقال لمن وقعت النكارة منه. الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل للكنوى (ص٢٠٠)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين محمد عتر الحلبي (ص ١١٤)، ط: دار الفكر، دمشق.

(٤) هذا اللفظ من أشد أنواع التجريح فمتى وصف به الراوى استحق ترك حديثه وعدم الاحتجاج به مطلقا.

ولكن هناك فرق بين من يقال فيه (منكر الحديث) وبين من يقال فيه (روى =

٨- هذا من فوائده[١].

= أحاديث منكرة) قال الزركشي: "وقال ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ" من يقال فيه (منكر الحديث) ليس كمن يقال فيه (روى أحاديث منكرة) لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى – يروى المناكير أو روى أحاديث منكرة – تقتضي أنه وقع له في حين لا دائما.

وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكرة وقد اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات. (النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ٤٣٦/٣، ط: أضواء السلف – الرياض).

وكذلك قال في زيد بن أبي أُنَيْسة: " في بعض حديثه نكارة (أو إنكار)". وهو ممن احتج به البخاري ومسلم، وهما العمدة في ذلك».

قال السخاوي في فتح المغيث (ص١٦٢): «وقد يُطلَق ذلك على الثقة إذا رَوَى المناكير عن الضعفاء. قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمانُ بنُ بنت شُرَحْبِيل؟ قال: ثقة. قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يُحدِّث بها عن قومٍ ضعفاء. أما هو فثقة.أ.ه، قلت: ومنكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، قال السخاوى فى (فتح المغيث ١٣٠/٢): قَالَ الْبُخَارِيُّ: كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ – يَعْنِي: الَّذِي أُدْرِجَ فِي الْخَامِسَةِ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِي لَفْظٍ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.أ.هـ.

(١) معنى قول المحدثين في الراوي: (فلان كأنّ أحاديثه فوائد) أو: (فرائد) أو له فوائد؟ أي: غرائب. وهى من الألفاظ التى يستخدمها بعض المحدثين فى الدلالة على التفرد.

قال أحمد: " إذا سمعت أصحابَ الحديث يقولون: (هذا حديث غريب)، أو: (فائدة)، فاعلم أنه خطأ أو: دخل حديث في حديث، أو: خطأ من المحدث، أو: حديث ليس له إسناد، وإن كان قد رواه شعبة وسفيان ... أ.هـ. (نقله الخطيب فى الكفاية فى علم الرواية (ص٢٤٣)، الكامل: ٢٧٤/٧، وميزان الاعتدال: ٥٥٧/٣).

والغريب بنوعيه: يسمى أيضاً "فائدة" ومن ذلك قولهم في جرح الرواة: (فلان كأن أحاديثه فوائد) أي: غرائب. =

= فإذا: هذا المصطلح يعتبر جرحاً للراوي في الأعم الأغلب وليس تعديلا. ومما يؤكد ذلك:

١- قال أبو عروبة الحرّانيُّ في زُهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي: كان أحاديثه فوائد. (تهذيب الكمال: ٤١٨/٩).

قلت: "وزهير" هذا قال عنه النسائى ضعيف، وقال عثمان بن سعيد الدارمي، وصالح بن محمد البغدادي: ثقة صدوق. زاد عثمان: وله أغاليط كثيرة. وقال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح، وقال الحاكم: في حديثه بعض المناكير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويخالف وقال الساجي صدوق منكر الحديث وقال العجلي – كما نقلها ابن حجر لا بأس به وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني، وقال ابن حجر: ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه. (تهذيب الكمال: ٤١٨/٩، تهذيب التهذيب: ٣٤٩/٣، ٣٥٠، ثقات ابن حبان: ٣٣٧/٦، تقريب التهذيب: ٢١٧).

٢- وقال ابن عدي في (الكامل: ٢٣١/٣) في ترجمة زمعة بن صالح الجندى – بفتح الجيم والنون – المكى " ولزمعة أحاديث غير ما ذكرت عن الزهري وزياد بن سعد وسلمة بن وهرام وأبو الزبير ويعقوب بن عطا عنه إفرادات " وحديثه كله كأنه فوائد " وربما يهم في بعض ما يرويه وأرجو أن حديثه صالح لا بأس به. أ.هـ. و"زمعة " هذا قال فيه النسائى: لَيْسَ بِالْقَوِيّ مكي كثير الْغَلَط عَن الزُّهْرِيّ وضعفه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لين واهي الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير، وقال ابن حجر: ضعيف. (الضعفاء والمتروكين للنسائى: ٤٣، الجرح والتعديل: ٦٢٤/٣، المجروحين لابن حبان: ٣١٢/١، تهذيب التهذيب: ٣٦٨/٩، تقريب: ٢١٧). =

٩- ضاق عليه مخرجه[١].

١٠- لم يروه عن فلان إلا فلان[٢].

٣- وقال أيضا ابن عدى في "الكامل" في ترجمة "حفص بن غيلان. الهمداني وقيل: الرعيني الحميري، وأبو معيد - بالتصغير - الدمشقي. "وحديثه يشبه الفوائد".
قلت: و"حفص هذا قال ابن عدى: سمعت عبد الله بن سليمان بن الأشعث يقول حفص بن غيلان ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الآجري عن أبي داود: كان يرى القدر ليس بذاك"، وقال ابن حجر: صدوق فقيه رمي بالقدر"، (الكامل لابن عدى، تهذيب الكمال: ٧/٧٠ - ٧٣، الجرح والتعديل: ٣/٨٠٥، التقريب ص ١٧٤) فهذه الأمثلة وغيرها تؤكد أن هذا المصطلح يعد ضربا من ضروب التجريح فى الأعم الأغلب.
والعجيب أن الشيخ مقبل الوادعِي قال فى كتابة (المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح " فى السؤال رقم (١٤٧) ص ٨٩) قال: قولهم في الرجل: (كأن أحاديثه فوائد)، هل ذلك لعزّتها وقلتها، أم لجودتها وقوتها؟ الجواب: الظاهر أنه لجودتها وقوتها، والله أعلم. فتأمل .. !!!!

(١) ضاق عليه مخرجه: أى مخرج الحديث بحيث لا يكون له إلا طريقا واحدا. قال ابن حجر فى فتح البارى (٤/٣٧٢) فى شرحه لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يبيع حاضر لباد». الحديث قال: تنبيه: حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، وقد "ضاق مخرجه" على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري وله أصل من حديث بن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر وليس هو في الموطأ قال البيهقي عدوه في أفراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي أ.هـ

(٢) هذا المصطلح إنما يطلقه العلماء على الراوى إذا تفرد بروايته عن شخص معين - تفرد نسبى - قال الزركشى فى (النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٢/١٩٨) وفيه =

١١- لا نعرفه إلا من حديث فلان[١].

= صنف الدارقطني كتاب: "الأفراد" ويستعمله الطبراني في معجمه الأوسط كثيرا ويحتاج لاتساع الباع في الحفظ وكثيرا ما يدعي الحافظ التفرد بحسب علمه ويطلع غيره على المتابع. أ.هـ.

ومثاله: ما رواهُ أصحابُ السُّنن الأربعةِ من طريق سفيانَ بن عُيينةَ، عن وائلِ ابنِ داودَ، عن ابنِهِ بكرِ بنِ وائلٍ، عن الزهريِّ، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ - ﷺ -: ((أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ، وتَمْرٍ)). قالَ الترمذيُّ: حديثٌ غريبٌ. وقالَ ابنُ طاهرٍ في أطرافِ الغرائبِ: غريبٌ من حديثِ بكرِ بنِ وائلٍ عنه. تفرّدَ به وائلُ بنُ داودَ، ولم يروِهِ عنه غيرُ سفيانَ بنِ عيينةَ. انتهى. فلا يلزمُ من تفرّدِ وائلٍ به عن ابنِهِ بكرٍ تفرّدُهُ به مطلقاً. فقد ذكرَ الدارقطنيُّ في "العلل" أنهُ رواهُ محمّدُ بن الصَّلْتِ التَّوَّزيُّ، عن ابنِ عُيينةَ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن الزهريِّ، قال: ولم يتابعْ عليهِ. والمحفوظُ عن ابنِ عُيينةَ، عن وائلٍ، عن ابنِهِ. ورواهُ جماعةٌ عن ابنِ عيينةَ، عن الزهريِّ بغيرِ واسطةٍ. (شرح التبصرة للعراقي: ٢٦٨/١، ٢٦٩).

(١) اختلف العلماء فى معنى قولهم: "لا نعرفه إلا من حديث فلان" إلى قولين:

القول الأول: أى لا نعرفه من وجه قوى إلا من طريق هذا الراوى مع كونه له طرق أخرى لكنها لا تقوى فهم يقصدون بها نفى الصحة.

قال الحافظ ابن حجر فى كتابه (النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٧٢١/٢، ٧٢٢): ولما أخرج الترمذي حديث ابن جريج المبدأ بذكره في "كتاب الدعوات" من جامعه عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن حجاج قال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه" انتهى. وهو متعقب - أيضا - وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا الوجه.

فروياه في الخلعيات مخرجا من أفراد الدارقطني من طريق الواقدي قال ثنا عاصم ابن عمر وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل به.

وروياه في كتاب: الذكر لجعفر الفريابي قال: ثنا هشام بن عمار: ثنا إسماعيل =

= ابن عياش. ثنا سهيل.

ورويناه في "الدعاء" للطبراني من طريق ابن وهب قال: حدثني محمد بن أبي حميد عن سهيل.

فهؤلاء أربعة رووه عن "سهيل" من غير الوجه الذي أخرجه الترمذي فلعله إنما نفى أن يكون يعرفه من طريق قوية، لأن الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها من مقال.

أما الأولى: فالواقدي متروك الحديث.

وأما الثانية: فإسماعيل بن عياش مضعف في غير روايته عن الشاميين ولو صرح بالتحديث.

وأما الثالثة: فمحمد بن أبي حميد وإن كان مدنيا، لكنه ضعيف – أيضا – وقد سبق الترمذي أبو حاتم إلى ما حكم به من تفرد تلك الطريق عن سهيل، فقال: فيما حكاه ابنه عنه في "العلل": "لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي – ﷺ – في شيء من طرق أبي هريرة – ﷺ – قال: وأما رواية إسماعيل بن عياش، فما أدري ما هي ؟ إنما روى عنه إسماعيل أحاديث يسيرة". فكأن أبا حاتم استبعد أن يكون إسماعيل حدث به، لأن هشام ابن عمار تغير في آخر عمره، فلعله رأى أن هذا مما خلط فيه، ولكن أورد ابن أبي حاتم على إطلاق أبيه طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة التي قدمناها، ثم اعتذر عنه بقوله: كأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن ابن أبي عمرو عن المقبري.

وهذا يدلك على أنهم قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة – والله الموفق.أ.هـ

مثال ثان: قال الترمذي في سننه (كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع: ٥٧/١، ٥٨): حدثنا قتيبة حدثنا أبن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبدالرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال: رأيت النبي – ﷺ – إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره. ثم قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". =

= قال الشيخ أحمد شاكر: " الحديث رواه أحمد فى مسنده (٢٢٩/٤) بثلاثة أسانيد، وأبو داود فى سننه (٥٧/١)، وابن ماجه (٨٧/١) كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرح الترمذي بانفراده به، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في التلخيص (ص ٣٤) تابعه الليث بن سعد وعمرو ابن الحارث، أخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق: ابن وهب عن الثلاثة (يعني الليث وعمرو بن مالك) وصححه ابن القطان.

لكن الترمذى ما وقف له على طريق قوية فقال: "لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة". أى من طريق قوى. وهذا لا يطعن فى علم الترمذى – ﷺ –.

قال الشيخ حمزة المليباري: ومن عنده ممارسة نقدية يعرف بسهولة أن هذه الروايات متأخرة، لم تكن معروفة لدى السابقين، ولو كان هذا الحديث عند هؤلاء الأئمة لكان أسرع انتشاراً، وأفضل إسناداً، وأولى رواية من حديث ابن لهيعة لكونه ضعيفاً، والإمام الترمذي ليس مسئولاً إلا بنقد ما هو متدوال فيما بين معاصريه من الانفراد المثير للشكوك وأما الذي وقع بعد عصره من الأوهام فلن يكون محل نقده طبعاً. (هامش كتاب: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها ص٥٤).

مثال ثالث: قال البزار فى مسنده (٧٢/١، حديث رقم (٢٨٩) فى حديث رواه عن عمر بن الخطاب – ﷺ – من طريق الْمِنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبِرُونِي بِأَعْظَمِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُمْ مَعَ قُرْبِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ بَلْ غَيْرُهُمْ قَالُوا: الأَنْبِيَاءُ، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، بَلْ غَيْرُهُمْ قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، وَيَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمُعَلَّقَ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ مَنْزِلَةً وَأُولَئِكَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ إِيمَانًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الحديث.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثُ =

= الْمِنْهَالِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ الْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلا.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ، حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –، وَحَدَّثَ أَيْضًا بِآخَرَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

فالبزار هنا ينفي علمه بوجود وجهٍ صحيح غير ما ذكره لهذا الحديث عن عمر بدليل أنه يثبت له طريقين آخرين عنه، وإنما لم يعتبر الطريق الأول لأنه منقطع، فإن "زيد بن أسلم" لم يسمع من عمر.

ولم يعتبر الثاني: لأنه غير صالحٍ.

فهو هنا ينفي وجود طريق متصل صالح في الظاهر غير الذي ذكره، ومع ذلك فهو يضعف ذلك الطريق الذي ذكره، ويخطيء راويه "المنهال " بأمرين:

<u>الأول:</u> أن الحفاظ يروونه عن يحيى مرسلاً.

<u>والثاني:</u> أن الحديث إنما يعرف متصلاً من رواية رجل من طبقة يحيى بن أبي كثير، أعني محمد ابن أبي حميد، وقد استغرب الحديث عليه، ومحمد بن أبي حميد ضعيف، وشهرة الحديث عن ضعيف، وغرابته عن ثقة أو إمام كيحيى من القرائن القوية على عدم صحته عن ذلك الثقة، ولذلك أعله العقيلي بما أعله به البزار:

فقال: "وهذا الحديث إنما يعرف بمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ من حديث يحيى ابن أبي كثير ولا يتابع منهالاً عليه أحد".والله أعلم.

<u>القول الثاني: أن معنى قولهم " لا نعرفه إلا من حديث فلان " يقصدون تفرده بالسياق لا بأصل الحديث.</u>

قال الحافظ ابن حجر فى كتابه (النكت على مقدمة ابن صلاح: ٢/٧٠٨، ٧٠٩): "وقد يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده بالسياق لا بأصل الحديث، وفي مسند البزار من ذلك جملة نبه عليها. =

١٢- في حديثه زيادة على حديث الناس[١].

= ثم قال: "من مظان الأحاديث الأفراد مسند أبي بكر البزار، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في "المعجم الأوسط" ثم الدارقطني في "كتاب الأفراد". وهو ينبئ على اطلاع بالغ ويقع عليهم التعقب فيه كثيرا بحسب اتساع الباع وضيقه أو الاستحضار وعدمه.

وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء مفرد، وإنما يحسن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق، أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال أن يريدوا شيئا من ذلك بإطلاقهم، والذي يرد على الطبراني، ثم الدارقطني من ذلك أقوى مما يرد على البزار (لأن البزار) حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول: "لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث فلان". وأما غيره، فيعبر بقوله: "لم يروه عن فلان إلا فلان". وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر من الإطلاق خلافه، والله أعلم. أ.هـ.

(١) أى يأتى فى أحاديثه بزيادات لم يتابع عليها اشارة إلى تفرده، فإن كان ثقة فهى من باب: " زيادة الثقة " والراجح فيها أن الرواة الثِّقات لَوْ زادوا زيادة لَمْ تكن عِنْدَ البقية فإن ذَلِكَ لا يَقْدَح بصدقه وعدالته وضبطه، قَالَ الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٨/١) " إن الواحد الثِّقَة إذا كَانَ في مجلس جَمَاعَة، ثُمَّ ذكر عن ذَلِكَ المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عَنْهُ، ولَمْ يذكره غيره، إن ذَلِكَ لا يَقْدَح في صدقه. أ.هـ.

إلاّ إذا كثر ذَلِكَ مِنْهُ فإنه مجال بحث ونظر عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ، فمن أكثر من ذَلِكَ فَهُوَ مكثر من المخالفة، وكثرة المخالفة منافية للضبط، إذ أن الضَّبْط يعرف بموافقة الرَّاوي للثقات الضابطين، ومن ذَلِكَ مَا نقل عن الإمام أحمد بن حَنْبَل في ترجمة حجاج بن أرطاة، فَقَدْ قَالَ أبو طالب عن أحمد بن حَنْبَل: كَانَ من الحفاظ. قِيلَ: فَلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ الناس بذاك ؟ قَالَ: لأن في حديثه زيادة عَلَى حَدِيث الناس، لَيْسَ يكاد لَهُ حديثٌ إلا فِيهِ زيادة وكأنه ضعفه. (المنهل الرَّوي: ٦٣، والمقنع في علوم الحَدِيْث: ٢٤٨/١، الجرح والتعديل: ١٥٦/٣).

١٣- مقبول[١].

(١) المقبول لغةً: اسم المفعول من " قَبِلَ " وهو ضد المردود، وهو المأخوذ المرضي كما جاء فى (لسان العرب (١١/٥٤٠) مادة (قبل).
وفي اصطلاح المحدثين: قال الحافظ ابن حجر فى (نزهة النظر (ص ٧١)): "المقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور" هذا فيما يخص الحديث: أى متنه.
أما لفظة: "المقبول" من حيث إطلاقها كحكم على أحد رجال السند، فتختلف تبعاً لاختلاف مناهج الأئمة النقاد في جرح الرواة وتعديلهم، واختلاف اصطلاحاتهم بخصوص هذا. وأكثر من يستعمل هذا المصطلح "الحافظ ابن حجر" وقد بين مراده فى مقدمة (تقريب التهذيب: ١/٢٤، ط: مصطفى الحلبى) فقال: "السادسة – أى المرتبة السادسة –: مَن ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث. أ.هـ.
من هذا يتضح أن الحافظ ابن حجر يضع ثلاثة شروط لوصف الراى بـ "مقبول" وهي:

١- قلة الحديث.
٢- عدم ثبوت ما يترك حديث الراوي من أجله. وعدم وجود ما يوثقه أيضا.
٣- وجود المتابعة. وإلا فلين الحديث.

فالأصل في المقبول عند الحافظ أنه ضعيف، إذ ((لين الحديث)) من ألفاظ التجريح، فإذا توبع الراوي رفعته المتابعة إلى مرتبة القبول، فالمتابعة شرط لارتقاء الراوي من الضعف إلى القبول عند الحافظ ابن حجر، و"المقبولية" أول درجات سلّم القبول بمعناه الأعم.
ولكن ينبغي لنا أن لا نَغْفل عن أن الحافظ ابن حجر يضع أصلاً آخر للمقبول عنده، وهو كونه ((قليل الحديث)).
لكن: لماذا قلة الحديث شرط لوصف الراوى بالمقبول عند ابن حجر ؟
الجواب: إن الراوي إذا كان قليل الحديث كان من السهل عليه ضبط حديثه وإتقان حفظه، إلا أنه لم يكن ذا شهرة تجعله محط رحال المحدثين، فيشتهر بينهم =

= وتنطلق ألسنتهم بمدحه والثناء عليه، أو ذمه والحط منه، لذا بقي هذا الراوي دائراً في فلك خاص به، فليس هو بالحافظ المشهور فيرتقي إلى مصافهم وليس بالضعيف المعروف فينزل إلى سننهم، ولما كان هو خالياً عن كل حكم من النقاد، وكان حديثه قليلاً ليس فيه ما يدل على خطئه، وتوبع على أحاديثه القليلة، خرج عن حيز الضعف، وصار إلى مرتبة القبول، فإذا اختل شرط من هذه الشروط عدنا إلى الأصل فيه وهو الضعف. ولذا كان من منهجه – ﷺ – أن الراوي إذا كان بهذه الصورة، إلا أنه قد وجد جرح لأحد النقاد فيه قُدِّمَ الجرح لأنه صار بمثابة مرجح لأحد الطرفين. والشيء الملاحظ على هؤلاء الرواة المقبولين عند الحافظ ابن حجر، أن كثيراً منهم وصف بالجهالة، وهذه فائدة عزيزة يجب التنبه لها، إذ الغالب على هؤلاء – كما سبق – عدم الشهرة، لذا فإن كل راوٍ منهم لم يكن له نصيب وافر من التلامذة الذين حدثوا عنه، وكثير منهم لم يكن له إلا راوٍ واحد، فوصف أحد من الأئمة لأحد هؤلاء الرواة بـ (الجهالة) لا يقدح في اشتراطنا: عدم ثبوت ما يترك حديثه لأجله.

وهذا المنحى من الحافظ قائم على أساس تصحيحه لاختيار أبي الحسن القطان في أن من زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ وإلا فلا. خلافاً للقاعدة المشهورة عند جمهور المحدثين في اشتراط راويين لرفع الجهالة فإذا انتفى التعديل عدنا بالراوي إلى الأصل فيه وهو جهالته، وقد نص الحافظ على هذا، فقال في مقدمة التقريب (١/٢٥): التاسعة: مَن لم يروِ عنه غير واحد ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: "مجهول "، فتعديل واحد من النقاد لهؤلاء "الوحدان" – كما هو معروف في اصطلاح أهل الحديث – قائم عند الحافظ مقام الراوي الثاني، المشترط عند الجمهور في رفع الجهالة.

فإذا علمنا هذا وجب علينا أن نجعل اصطلاح الحافظ نصب أعيننا إذا ما رمنا تعقبه، وكذلك الحال مع كل إمام له اصطلاح على أمر خاص به، ولا يصح بحال من الأحوال محاكمته إلى غيرها، وإن كانت قواعد مشهورة قال بها الجمهور، وإلا كان هذا من باب: المشاحة في الاصطلاح، وهي مسألة غير مقبولة عند الجميع. أ.هـ. =

١٤- تعرف وتنكر[١].

١٥- حديثه ليس بمعروف[٢].

١٦- حديث ليس بمحفوظ[٣].

= (لسان المحدثين، محمد خلف سلامة: ١٦٤/٥، ١٦٥).

قلت: فيكون لفظ مقبول دالا على التفرد لعدم وجود المتابع.

(١) قال السيوطى فى التدريب (٣٥٠/١) قولهم "تعرف وتنكر" - بتاء الخطاب - أي يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير. أ.هـ.

أى أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ومرة بالأحاديث المنكرة، فأحاديثه تحتاج إلى عرض وموازنة بأحاديث الثقات المعروفين. وقد رواه البعض بلفظ: "يعرف وينكر" بياء الغيبة مبنياً للمجهول ولكن المحدثين أكثر استعمالا للصيغة الأولى، ولعل ذلك لأنها وردت في الحديث الصحيح عنه - ﷺ - وهو قوله - ﷺ - في حديث طويل: "قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر". أخرجه البخاري في علامات النبوة: ١٩٩/٤، ومسلم في الإمارة "الأمر بلزوم الجماعة": ٢٠/٦.

(٢) أى حديثه منكر لمخالفته الثقة وتفرده به، فالحديث فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة، ويقابله المعروف وهو " ما رواه: الثقة مخالفا للضعيف. ومثل له الحافظ ابن حجر: بحديثٍ: رَوَاهُ حُبَيِّبُ بنُ حَبيبٍ الزَّيَّاتُ، عن أبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عن العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ - ﷺ - قال: ((مَنْ أَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ))، نَقَلَ الحافظُ عن أبي حاتمٍ أَنَّ هذا الحديثَ مُنْكَرٌ، لأنَّ غيرَ حُبَيِّبٍ رَوَوْهُ عن أبي إِسْحَاقَ؛ فَجَعَلُوهُ مَوْقُوفًا على ابنِ عَبَّاسٍ. وكذلكَ: قال أبو زُرْعَةَ فيمَا نَقَلَهُ عنهُ ابنُ أبي حاتمٍ في (العِلَلِ) فجعلَ أبو حاتمٍ رِوَايَةَ حُبَيِّبٍ، مُنْكَرَةً لأَنَّهُ خَالَفَ فيها الثقاتِ، وهو في نفسِهِ ضعيفٌ جِدًّا. (انظر: نزهة النظر للحافظ ابن حجر (ص ٢١٤).

(٣) أى حديثه شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وقد تقدم تفصيل ذلك فى مبحث "علاقة التفرد بالشذوذ" فليراجع.

١٧- شاذ الحديث[١].

١٨- فلان لا يتابع على حديثه[٢].

---

(١) أى روى ما يخالف من هو أثق منه متفردا به، وتقدم تفصيل ذلك فى مبحث "علاقة التفرد بالشذوذ" فليراجع أيضا.

(٢) معناها أن هذا الراوى كثرت منه المناكير ومخالفة الثقات. فهى تعد جرحا له فى هذه الحالة.

قال ابن القطان الفاسيُّ فى كتابه: بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٥): "يُمسٌّ - أى يجرح - بهذا من لا يعرف بالثقة فأما من عرف بها فانفراده لا يضره، إلا أن يكثر ذلك منه".

وأكثر من استعمل هذه العبارة من المتقدِّمين البخاري، وإذا قالها في راو فإنه يعني تفرده بما لا يعرف إلا من طريقه وفي الغالب هو حديثٌ معيَّنٌ ليس لذلك الراوي سواه، ولذا فهذه اللفظة إذا قالها البخاري في راو فهى (تضعيف) لأنها غالباً لا يقولها إلا في مجهول أو مُقلٍّ، ومن كان بهذه المنزلة ولا يروي إلا حديثاً واحداً يتفرد به، فلا يحتجُّ به.

ففي تاريخ البخاري (٤٥/١) فى ترجمة "محمد بن الزبير" إمام مسجد حران عن حجاج الرقي عن عكرمة عن بن عباس سمع منه النفيلي "لا يتابع في حديثه عن حجاج". قلت: محمد بن الزبير، هو القرشي، مولاهم قال أبو زرعة: في حديثه شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال ابن عدي: منكر الحديث. (الجرح والتعديل: ٢٥٩/٧، الكامل فى الضعفاء: ٢٢٤٣/٦)

وقال أيضا فى (١١٠/١) فى ترجمة "محمد بن سلام الخزاعي" قال: محمد ابن سلام الخزاعي، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - في الذي يأتي البهيمة والرجل يصبح في غضب الله. قاله دحيم عن ابن أبي الفديك قال حدثني محمد لا يتابع عليه.أ.هـ قلت: وقال عنه الذهبى لا يعرف (ميزان الاعتدال: ٥٦٧/٣)، وقال فى الصعفاء (ص٣٥٣): مجهول. =

١٩- لا يجوز الاحتجاج بحديث اذا انفرد(١).

= وقال أيضا فى (١٢٧/١) فى ترجمة "محمد بن عبد الله الكناني" عن عطاء وعامر بن عبد الله بن الزبير وعمرو بن دينار قاله لي يعقوب بن محمد سمع إسحاق بن جعفر روى عن عمرو بن دينار عن عَنِ ابْنِ عَبّاس: دَفَعَ النَّبيُّ - ﷺ - مِن عَرَفَةَ، كالمُستَطعِمِ السّائِلِ، رافِعًا يَدَيهِ. لا يُتابَعُ فيه. لا يتابع فيه. أ.هـ. قلت: ومحمد بن عبد الله الكنانى هذا قال عنه قال أبو حاتم في. (الجرح والتعديل ٣٠٩/٧): مجهول.

وتبعه العقيلي فى كتابه الضعفاء الكبير، فأطلق قوله " لا يتابع على حديثه " على جماعة من الرواة هم بهذه المثابة.

فقال مثلا فى (٢٦٢/٢) فى ترجمة " عبد الله بن سفيان الخزاعي واسطي عن يحيى بن سعيد لا يتابع على حديثه.أ.هـ وقال فى (٢٧١/٢) فى ترجمة "عبد الله ابن عبد الله الأموي" لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. أ.هـ وغيرهما كثير. لكن تنبه: أن العقيلى اطلقها على جماعة ليسوا كما قال.

فمثلا: قالها فى (١١٩/٢) فى ترجمة "سعد بن طارق الأشجعي"، وفي (١٦٠/٢) فى ترجمة "سلام بن سليمان أبي المنذر"، وفي (٣٥٥/٣) فى ترجمة "عقبة ابن خالد السَّكونيِّ".وفي (٤٢٠/٤) فى ترجمة، يحيى بن عثمان الحربي ... وغيرهم ... أ.هـ وهؤلاء ثقات، وتفردهم لا يضر كما تقدم. وقال في (٢٤٥/٢) فى ترجمة "عبد الله ابن خَيرانَ البغدادي" لا يتابع على حديثه.

فتعقَّبه الخطيب فى تاريخ بغداد (١١٧/١١) فقال: "قد اعتبرت من رواياته أحاديث كثيرة، فوجدتها مستقيمة تدل على ثقته". فمثل هذا من العُقيلي يتثبَّت فيه، ولا يُسلَّم ابتداء كسبب في رد حديث الموصوف به. أ.هـ.

(١) أى أنه إذا تفرد بحديث ولم يتابع عليه فلا يقبل تفرده، وهذا إشارة إلى ضعف هذا الرواى وعدم قبول تفرده كما وضحنا ذلك فى مبحث "شروط قبول التفرد".

٢٠- أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات[١].

٢١- يكتب حديث ولا يحتج به[٢]. أ.هـ.

---

(١) هذا الوصف إنما يقال فى الراوى إذا كان يروى ما لا يتابع عليه لوهمه وسوء حفظه، أو يأتى عن الثقات بالمناكير وفى الحالتين يكون تفردا.
قال ابن عدى فى الكامل (٣٦٢/٦) فى ترجمة: "علي ابن يزيد الصدائي أبو الحسن ... أظنه بصريا "أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات" إما أن يأتي بإسناد، لا يتابع عليه أو بمتن عن الثقات منكر أو يروي عن مجهول. أ.هـ وكان ابن حبان يستعمل هذا اللفظ فى الجرح الشديد.
قال فى كتابه المجروحين (٢٢/٣) فى ترجمة " مفضل بن مبشر الأنصاري من أهل المدينة يروى عن المدنيين روى عنه مروان بن معاوية الفزاري في أحاديثه أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات وفيها أشياء مقلوبة لا تشبه حديث الأثبات كأنه كان يجيب فيما يسأل فمن هنا وقع المناكير في روايته فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج. أ.هـ.
وقال فى (٢٢/٣) فى ترجمة: مينا مولى عبدالرحمن بن عوف روى عنه عبدالرزاق عن أبيه عنه منكر الحديث قليل الرواية روى أحرفا يسيرة لا تشبه أحاديث الثقات وجب التنكب عن روايته.

(٢) معنى: "يُكتب حديثه ولا يُحتج به" أي يُكتب حديثه للاعتبار به في المتابعات والشواهد فقط، ولا يُحتج به إذا انفرد، وكان ابن أبى حاتم يكثر من استخدام هذا اللفظ فى حق من كانوا لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون.
قال في الجرح والتعديل (١٣٣/١): فى ترجمة: "إبراهيم بن مهاجر" قال: ليس بالقوي. هو وحصين بن عبدالرحمن، وعطاء بن السائب، قريب بعضهم من بعض: محلهم عندنا محل الصدق. يكتب حديثهم ولا يحتج بهم. قلت (أي ابن أبي حاتم) لأبي: ما معنى لا يُحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوماً لا يحفظون، فيُحدّثون بما لا =

= يحفظون، فيغلطون، وترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت. أ.هـ.

وكذا قالها فى عدد كبير من الرواة من كان حالهم كذلك على سبيل المثال:

في (٨٣/٢): سألت أبي عن إبراهيم بن أبي حبيبة فقال شيخ ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفي (١٠٠/٢): فى ترجمة "إبراهيم ين الزبرقان التميمي" سألت أبي عنه فقال: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفي (١٤٥/٢): فى ترجمة "إبراهيم بن يزيد بن مرادنبه القرشي" سمعت أبي يقول ذلك ويقول هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفي (٢٥٩/٢): قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن "أيوب أبى العلاء" ؟ قال: لا بأس به شيخ صالح يكتب حديثه ولا يحتج به

وفي (٤٣٢/٢): قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: "أبو صالح باذان" صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.

وفي (٤٩٨/٢): قال ابن أبى حاتم سمعت أبي يقول: "جابر الجعفي" يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به. وغيرهم كثير

المبحث السادس

نماذج تطبيقية لكيفية دراسة التفرد

النموذج الأول: " تفرد الثقة وقبول تفرده "

قال الطبرانى فى الأوسط (١٤/٢، ح ١٠٧٢) حدثنا أحمد قال: نا أبو جعفر قال: نا زهير بن معاوية قال: نا عاصم بن سليمان الأحول، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: «سمعت رسول الله – ﷺ – ينهى عن الركعتين بعد العصر». قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا زهير".

تخريج الحديث:

١- أخرجه ابن ماجه فى سننه (كتاب: إقامة الصلاة، بَابُ: النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ: ٣٩٥/١) قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٢- وأخرجه أحمد فى مسنده (٤٤٧/١٧) من طريق: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بلفظ ابن ماجه أيضا وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار: ٣٠٥/١، ح ١٨٣٤) من طريق عمر بن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي الركعتين بعد العصر بالدرة» موقوفا.

٣- وأخرجه أبو يعلي فى مسنده (٣٨٩/٢، ح ١١٦١) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن قزعة قال: ذكر قول عائشة

لأبي سعيد: أن رسول الله – ﷺ – صلى بعد العصر ركعتين، قال: فيقول: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس".

٤- وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٩/٢، ح ٣٩٦٢) من طريق معمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين، فقلت ما هذا؟ فقال: أخبرتني عائشة: أن رسول الله – ﷺ – كان يصلي بعد العصر ركعتين.

قال: فذهبت إلى عائشة فسألتها، فقالت: صدق، فقلت: فأشهد لسمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، فرسول الله – ﷺ – يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا.

ثانيا تحديد العلة:

الطبراني أعله بتفرد "زهير بن معاوية" بروايته عن عاصم بن سليمان الأحول.

ثالثا دراسة العلة:

علة الحديث تفرد زهير بن معاوية "بروايته عن عاصم بن سليمان الأحول، ولكن زهير بن معاوية" ثقة حافظ، فتفرده محتمل ولم يرو ما يخالف. ومتن الحديث صحيح بمعناه كما ظهر من التخريج. وله عند البخارى فى صحيحه (١٢١/١، ح ٥٨٧) من حديث معاوية – ﷺ – كما عند البخاري قال: «إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا»، يَعْنِي: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

النموذج الثانى: "**لتفرد الثقة وعدم قبول تفرده**"

قال الطبرانى فى المعجم الأوسط (٢/٧٩، ح ١٣٠٨): حدثنا أحمد ابن محمد بن صدقة قال: نا هلال بن بشر المازني قال: نا جعفر ابن سلمة الأعرج قال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، ومطر الوراق، وداود ابن أبي هند، وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، يَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ، وَيَنْزِعُ هَذَا بِآيَةٍ، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ: أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ انْظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ، فَاتَّبِعُوهُ، وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ».

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حماد، تفرد به: جعفر ابن سلمة".

أولا: تخريج الحديث:

١- أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٧٩، ح ١٣٠٨) من طريق جعفر ابن سلمة الأعرج قال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة ... به.

٢- وأخرجه أحمد فى مسنده (١١/٤٣٤) من طريق: إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ... وذكره بلفظ متقارب.

٣- وله أيضا فى مسنده (١١/٢٥٠) من طريق: أَبى مُعَاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه ... وذكره بمعناه.

٤- وله أيضا فى مسنده (١١/٣٥٣) عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ... وذكره بلفظ متقارب.

٥- وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (ص ٦٣) من طريق: إِسْحَاقُ، قال: أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاق، أَنْبَأَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... به عنه. وذكره بمعناه.

٦- وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١/١٧٧، ح ٤٠٦) من طريق هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَمَطَرٍ الْوَرَّاق، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ... به عنه وذكره بلفظه.

٧- وأخرجه والبيهقي في "القضاء والقدر" (ص ٢٩٠) من طريق يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَمَطَرٍ الْوَرَّاق، أنا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه ... وذكره بلفظه.

٨- وأخرجه ابن بطة فى الإبانة (٢/٤٩٢) من طريق: حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاق، وَحُمَيْدٍ، وَعَامِرٍ الْأَحْوَلِ، وَدَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه ... وذكره بلفظه.

ثانيا: تحديد العلة:

الحديث هنا أعله الطبرانى بعلتين:

الأولى: تفرد جعفر بن سلمة بروايته عن "حماد بن سلمة".

الثانية: تفرد حماد بن سلمة بروايته عن "قتادة".

ثالثا: دراسة العلة:

أما العلة الأولى: وهى تفرد "جعفر بن سلمة البصرى الأعرج" قال

ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل (٢/ ٤٨١) عن أبيه كتبت عنه وهو ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (١٦١/٨) فالرجل ثقة كما قال ابن أبى حاتم. ولم يتفرد بالرواية عن حماد فقد رواه "حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ الْأَنْمَاطِيُّ" و"يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ" و"وهدبة بن خالد" ثلاثتهم عن حماد بن سلمة. فزالت العلة الأولى.

أما العلة الثانية: تفرد "حماد بن سلمة" بروايته عن "قتادة " فحماد هذا قال ابن حجر عنه في التقريب (ص١٧٨): ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. فتفرده هنا مردود لوقوع الوهم والخطأ فى روايته عن قتادة ولم يتابع، قال الإمام مسلم فى (التمييز ص ٢١٨) وَحَمَّاد يعد عِنْدهم – أى العلماء – إذا حدث عَن غير ثَابت كحديثه عَن قَتَادَة وَأَيوب وَيُونُس وَدَاوُد بن أبي هِنْد والجريري وَيحيى بن سعيد وَعَمْرو بن دِينَار وأشباههم فَإِنَّهُ يخطىء فِي حَدِيثهمْ كثيرا وَغير حَمَّاد فِي هَؤُلَاءِ أثبت عِنْدهم. أ.هـ.

النموذج الثالث: لتفرد الثقة والضعيف فى رواية واحدة

قال الطبرنى فى المعجم الأوسط (٦/١، ح ٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: نا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: نا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ أَعْمَى يُصَلِّي بِالنَّاسِ» لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا عُفَيْرٌ. تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الْمُغِيرَةِ.

أولا تخريج الحديث:

من هذا الطريق تفرد به الطبرانى.

ولكن للحديث شاهد من طريق "أنس بن مالك".

عند أبى داود فى سننه من طريق: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِيٍّ قال حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ... وذكره مختصرا(١).

وعند أحمد فى مسنده من طريق: "عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ وَهُوَ أَعْمَى"، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - اسْتَخْلَفَ ... وذكره بلفظه(٢). والطريقان فيهما: عمران القطان - وهو ابن داوَر أَبُو العوام القطان - انفرد بروايته عن قتادة ابن دعامة، عن أنس، وعمران هذا ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، والنسائى، وابن معين، وقال البخارى، وابن حجر: صدوق يهم، ورمى برأى الخوارج، وقد تفرد هنا بروايته عن قتادة ولم يتابع فالإسناد ضعيف ولا يقبل تفرده. (تهذيب التهذيب: ١٣٠/٨، ١٣٢، الجرح والتعديل: ٢٩٧/٦، ميزان الاعتدال: ٢٣٦/٣، ٢٣٧).

وله شاهد من طريق أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق: يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السيدة عَائِشَةَ، بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ- ﷺ -، اسْتَخْلَفَ بن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس" الحديث .. (٣).

---

(١) كتاب: الخراج، باب: فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى: ٩١/٣، حديث رقم (٢٩٣٣)، ط: دار الكتاب العربى.

(٢) المسند: ٣٠٧/٢٠، حديث رقم (١٣٠٠٠)، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) : ٥٠٥/٥، حديث رقم (٢١٣٤)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. وسنده صحيح.

ثانيا: تحديد العلة:

الحديث أعله الطبرانى بعلتين:

العلة الأولى: تفرد "عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ" بهذه الراواية عَنْ قَتَادَةَ (تفرد نسبى).

العلة الثانية: تفرد "أَبُو الْمُغِيرَةِ" بهذا الطريق.(تفرد مطلق).

ثالثا دراسة العلة:

أما العلة الأولى: وهى تفرد عفير بن معدان بهذه الرواية عن قتادة وهذا صحيح.

و"عفير" هذا ضعفه أبو حاتم، والإمام أحمد، وابن معين، والذهبي، وابن حجر (تهذيب الكمال ١٧٦/٢٠، التقريب: ٢٥/٢) فتفرده هنا مردود.

أما العلة الثانية: تفرد "أبو المغيرة" بهذا الطريق وهذا صحيح، ولكن تفرد، أبو المغيرة وهو: عبد القدوس بن الحجاج الخولانى، الشامى الحمصى، مقبول لثقته. وقد خالفه عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ هو القطان – فرواه عن قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كما عند أبى داود، وأحمد فى مسنده لكنه انفرد بروايته هذه (وعمران) هذا ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، والنسائى، وابن معين، وقال البخارى وابن حجر: صدوق يهم، ورمى برأى الخوارج، وقد تفرد هنا بروايته عن قتادة ولم يتابع فالإسناد ضعيف ولا يقبل تفرده. (تهذيب التهذيب: ١٣٠/٨ – ١٣٢، الجرح والتعديل: ٢٩٧/٦، ميزان الاعتدال: ٢٣٦/٣، ٢٣٧) فتكون روايته منكره، ورواية "أبو المغيرة" معروفة.

النموذج الرابع: تفرد الصدوق وقبول تفرده

قال الطبرانى فى الأوسط (٨/٢، ح ١٠٥١): حدثنا أحمد بن عبدالرحمن ابن عقال الحراني قال: نا أبو جعفر النفيلي قال: قرأت على معقل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران،عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله - ﷺ - المجوس، فقال: «إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ». قال الطبرانـــي: لم يرو هذا الحديث عن ميمون إلا معقل.

أولا: تخريج الحديث:

١- أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٣٨٩/١٢، ح ١٤١٤٠) بســنده إلـــى مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ... به عنه وذكره بلفظه.

٢- وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣٣٣/١٣) بسنده إلى أبى جعفر النُّفَيلِيُّ قال: قرأتُ على مَعْقِل بن عُبَيدالله، عن مَيْمون بن مِهْرانَ، عن ابن عمر ... وذكره بلفظه.

٣- واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٥١/١، ح ٧١٦) بسنده إلـــى النُّفَيْلِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَـــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ... وذكره بلفظه.

٤- وأخرجه وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٩٤/٤)، بسنده إلى أَبُو جَعْفَـــرٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... وذكره بلفظه.

٥- وأخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه (٢٢٦/٥، ح ٢٥٥٠١) قال: حدثنا وكيع، عن معقل، عن ميمون، قال: «كان ابن عمر يَعْتَرِضُ شَـــارِبَهُ، فَيَجُزُّهُ كَمَا يَجُزُّ الْغَنَمَ»، مرسلا.

ثانيا: تحديد العلة:

الطبرانى أعل الحديث بتفرد "معقل بن عبيد الله"، بروايته عن "ميمون ابن مهران".

ثالثا: دراسة العلة:

الطبراني أعله بتفرد "معقل بن عبيدالله بروايته عن ميمون بن مهران". ومعقل هذا، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه صالح الحديث وقال مرة ثقة، وعن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي[١]، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ ولم يفحش خطأه فيستحق الترك[٣]، وقال ابن عدي بعد أن سرد له عدة أحاديث وهو حسن الحديث لم أجد في حديثه منكرا وقال النسائي في الكنى صالح[٤]. وقال ابن أبي شيبة: سمعت عليا وذكر عن معقل بن عبيد الله فقال كان معقل ثقة عند أصحابه[٥]. وقال الحافظ: صدوق يخطىء من الثامنة روى له مسلم وأبو داود[٦]، ولكن تفرده مقبول هنا لأنه صدوق، لعدم المخالفة، حيث صح متن الحديث من طريق آخر عن ابن عمر أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤)،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣١٠/٢).
(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٦٤).
(٣) الثقات لابن حبان (٤٩٢/٧).
(٤) تهذيب التهذيب (٢١١/١٠).
(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٧٣).
(٦) تقريب التهذيب (ص ٥٤٠).

وأبو عوانة (١/١٨٩)، والبيهقي في "السنن" (١/١٥٠)، وفي "الشعب" (٦٤٣٣)، والبغوي (٣١٩٤) من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر –ﷺ – بلفظ: "خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ"، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ". فأمن خطؤه هنا. والله أعلم.

النموذج الخامس: تفرد الصدوق وعدم قبول روايته

قال الطبرانى فى المعجم الأوسط (١/١٣، ح ٢٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ قَالَ: نا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – «اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ». لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ.

أولا تخريج الحديث:

١- أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٦٩، ح ١٨٣) من طريق: إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ... وذكره بلفظه

٢- واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (كتاب العدة، باب الاسْتِبْرَاءِ مَنْ مَلَكَ الأَمَةَ: ٧/٤٤٩، ح ١٦٠٠٥) من طريق: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ – ﷺ – ... وذكره بلفظه.

٣- وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧/٢٦٩، ح ١٣١٠٩) من طريق: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ به ... وذكره بلفظه.

ثانيا: تحديد العلة:

الطبرانى هنا أعل الحديث بعلتين:

الأول: تفرد الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ بهذه الرواية عن الزهرى (تفرد نسبى).

الثانية: تفرد "إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ" بهذا الطريق. (تفرد مطلق).

ثالثا: دراسة العلة:

أما العلة الأولى: تفرد الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ بهذه الرواية عن الزهرى فهذا صحيح وهذا التفرد مرود لأن " الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لا يحتج به، ضعفه ابن سعد فى الطبقات (٣٤٢/٦) والبيهقي فى السنن الكبرى (١٠٥/٥، ٢٠٠/٦) وغير واحد.

وأما العلة الثانية: فهى تفرد "تفرد" إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ "بهذا الطريق" وهذا أيضا صحيح "إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى، أبو عتبة الحمصى"، صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم (تهذيب التهذيب: ٣٢١/١) وهنا الحجاج بصرى، فيكون تفرده بهذا الطريق مردودا وغير مقبول، وقد خالف. ولم يصح لفظ الحديث من أى طريق بهذا اللفظ.

والصحيح ما رواه البخارى فى صحيحه فى (كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس ابن مالك: أن رسول الله – ﷺ – أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

النموذج السادس: تفرد الضعيف

قال البزار فى مسنده (١/١٧٣، ح ١٣٧) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَا: نا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ فَاشْتَدَّ الْجَهْدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اصْبِرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى صَاعِكُمْ وَمُدِّكُمْ، فَكُلُوا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ، وَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِهِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ.

أولا: تحريج الحديث:

الحديث تفرد به البزار فى مسنده من هذا الطريق.

وذكره ابن كثير فى مسند الفاروق (٢/١٧٨) وعزاه إلى البزار فى مسنده.

ثانيا تحديد العلة

هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

ثالثا: دراسة العلة:

علة الحديث تفرد "عمرو بن دينار" بهذا الطريق عن عمر بن الخطاب

– ﷺ – وعمرو هذا هو: عمرو بن دينار البصرى، أبو يحيى الأعور، قهرمان آل الزبير بن شعيب البصرى، وهو ضعيف، فتفرده هنا مردود.

وقد صح متن الحديث بمعناه من طرق أخرى:

منها: ما أخرجه مسلم (٣/١٦٣٠، ح ٢٠٥٩) في الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، من حديث جابر بن عبد الله – ﷺ – رفعه: «طعامُ الواحدِ يكفي الإثنين، وطعامُ الإثنينِ يكفي الأربعةَ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانية».

ومنها: ما أخرجه مسلم (٢/١٠٠٢، ح ١٣٧٤) (٤٧٧) في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة ...، من حديث أبي سعيد الخُدْري – ﷺ – رفعَه: «لا يَصبرُ أحدٌ على لأوائِها فيموتُ إلاَّ كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامةِ إذا كان مسلمًا».

فيلاحظ من خلال هذه النماذج ما يلي:

١– أن من يريد دراسة "التفرد" يلزمه:

أ– تخريج المتن والتركيز على مدار الإسناد لمعرفة هل تفرد به أم لا ؟ ولا يعرف ذلك إلا عن طريق جمع الطرق والنظر فيها.

ب– تحديد العلة ونوعها لمعرفة هل أعل بالتفرد ؟ أو بالاختلاف ؟ أو بهما معا ؟ أو بأى علة أخرى ؟

ج– دراسة العلة لمعرفة حال المتفرد هل هو ثقة ؟ أو صدوق ؟ أو ضعيف ؟ وهل خالف بتفرده هذا من هو أوثق منه أم لا ؟ وفى النهاية نقرر مدى صحة دعوى التفرد، وهل تفرده هنا مقبول أم مردود ؟

٢– كما يلاحظ أيضا أن الثقة قد يتفرد بالرواية ولم يشاركه غيره ومع ذلك

يقبل تفرده لثقته وعدم المخالفة كما فى النموذج (الأول) وأحيانا يتفرد بالرواية ولا يقبل تفرده لمخافة من هو أوثق منه وأتقن كما فى النموذج (الثانى).

٣- كما يلاحظ أيضا أن "الصدوق" قد يفرد بالرواية ولم يشاركه غيره ومع ذلك يقبل تفرده فى حالة عدم المخالفة كما فى النموذج (الرابع) لكن إذا خالف ردت روايته ولم يقبل تفرده كما فى النموذج (الخامس).

٤- ويلاحظ أيضا أن الضعيف لا يقبل منه التفرد على أى حال.

الخاتمة

الحمد لله متمم النعم، ومزيل النقم، خلق فسوى، وقدر فهدى، وخلق الزوجين الذكر والأنثى وجعلنا أفرادا وجماعات، ونشهد أن لا إله إله الله، وحده لا شريك له، سبحانه التفرد له كمال، ولغيره نقص وإخلال، ونصلى ونسلم على من أرسل للإنس والجآن، عجما وعربان، حذرنا من الوحدة فى السير والسفر فما بالكم من الوحدة فىى الرواية والخبر، وأرض اللهم عن جميع الصحابة والتابعين ومن سلك طريقه إلى يوم الدين وبعد

كانت تلكم الورقات سطرتها بيراع الحيطة والحذر، خوفا من الوقوع فى الزلل، ورجوت من الله السلامة قاصدا القرب من الكمال ولكن هيهات هيهات والنقص لازم البشر. فيا أيها الناظر فى هذه الورقات هذا عمل بشر، فسدد ما فيه من خلال، وسأل الله لكتابها المغفرة والستر.

أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال الدراسة:

١- أنه ليس في كتب علوم الحديث عند المتقدمين تعريفا لمسألة "التفرد" بالمفهوم الذى هو مدار هذا البحث وإنما يجرى ذكر التفرد في كتب العلل، والرجال، والتواريخ، والتخريجات، بالإضافة إلى تناول بعض جوانبه في طى أبحاث مصطلح الحديث، فهذا المصطلح منتشر في كلام المحدثين والنقاد خلال دراستهم لطرق الحديث ورجاله.

٢- أن التفرد ليس مطعنا بنفسه، ولا علة في ذاته، وإنما هو حالة توجد في الرواية، تقترن في كثير من الأحيان بأخطاء الرواة وأوهامهم، لكن ليس لازما، فكم من تفرد صح واتفق الحفاظ على قبوله، وكم من تفرد سلم من العلل والأوهام، وكتب الصحيح زاخرة بالتفردات الصحيحة المقبولة

التى لا غبار عليها. كما بينا.

٣- أن هناك علاقة وثيقة بين التفرد والشذوذ والنكارة والعلة حيث إنه الدليل عليهم والطريق إليهم.

٤- أن الأساس في قبول التفرد أن يتحقق فيه شروط قبول الخبر من اتصال سند، وعدالة الرواة وضبطهم، وخلو الرواية من الشذوذ، ومن العلل القادحة، وأيضا خلو الخبر المتفرد به من قرينة ترجح ضعفه وتعليله. إضافة إلى الشروط اللازمة فى الراوى المتفرد بالخبر.

٥- أن التفرد لا يدرك إلا بجمع طرق الحديث والنظر فيها.

أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم – جل من أنزله –.
٢- أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، د/ ماهر ياسين الفحل.
٣- أجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي، ط: الجامعه الإسلامية، المدينه المنورة.
٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط: دار الحديث، القاهرة.
٥- آداب الشافعي ومناقبه لأبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٦- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبى يعلى الخليلي، المحقق: د/ محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٩هـ.
٧- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله – ﷺ – للإمام الدارقطني، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، السيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم، ط: دار المعرفة.
٩- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: تقي الدين أبو الفتح محمد

ابن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠-الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، تأليف: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، بدون تاريخ.

١١-بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لابن المِبْرَد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبى الحسن: علي بن محمد ابن عبد الملك الفاسي، المعروف بابن القطان، ط: دار طيبة، الرياض.

١٣-التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده "دراسة تأصيلية تطبيقية"، د/ عبد الجواد حمام، ط: دار النوادر ١٤٢٩هـ.

١٤-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٥-تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، د/ أحمد محمد نور سيف، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٦-تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف، ط: دار المأمون للتراث، دمشق.

١٧-تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لأبى حفص عمر بن أحمد، المعروف

بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقبق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط: الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
١٨-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للحافظ الذهبى، المحقق: د/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.
١٩-تاريخ بغداد للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
٢٠-تاريخ خليفة بن خياط، ط: دار الفكر.
٢١-تاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لمحمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، ط: دار الكتاب والسنة.
٢٢-التاريخ الأوسط للإمام البخاري، ط: دار دار الرشد، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٣-التاريخ الصغير للإمام البخارى، ط: مكتبة ابن عباس، تحقيق: أبو عبدالله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢٤-التاريخ الكبير للبخارى، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
٢٥-تدريب الراوى شرح تقريب النووى للسيوطى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٦-التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور/ عبد الجواد حمام، رسالة دكتوراة.
٢٧-تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى، المحقق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٨-التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقى، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط: محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٩-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٠-التمييز، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مكتبة الكوثر، المربع – السعودية، ط: الثالثة ١٤١٠هـ.

٣١-التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى ابن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، ط: المكتب الإسلامي.

٣٢-تهذيب اللغة لأبى منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣-تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

٣٤-توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري، ط: المطبوعات الإسلامية.

٣٥-التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر لشمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: مكتبة أضواء السلف، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٣٦-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني، المعروف بالأمير الصنعاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٧-تيسير مصطلح الحديث لأبى حفص: محمود بن أحمد بن محمود طحان، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٣٨-الثقات لابن حبان، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند، ط: الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٣٩-الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
٤٠-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤١-سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبداللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، وط: دار الكتب العلمية.
٤٢-سنن أبي داود، ط: إحياء السنة النبوية، ط: دار الحديث، القاهرة ١٩٨٨م.
٤٣-سنن الترمذي، ط: دار الحديث، وط: دار الكتب العلمية.
٤٤-سنن الدارقطني، ط: مكتبة المتنبي.
٤٥-سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط: دار الكتب.

٤٦-سنن الكبرى للنسائي بتحقيق: الشيخ/ أبي غدة، ط: المطبوعات الإسلامية.
٤٧-السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي ابن عثمان الشهير بابن التركماني، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط: الأولى ١٣٤٤هـ.
٤٨-سنن النسائي للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار القلم، بيروت، وط: دار الحديث، القاهرة ١٩٨٧م.
٤٩-سير أعلام النبلاء للذهبي، ط: الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ.
٥٠-الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح - ﷺ -، تأليف: إبراهيم ابن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٥١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام المؤرخ أبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، ط: منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
٥٢-شرح علل الترمذي، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) المحقق: د/ همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٥٣-شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الأرقم، بيروت.

٥٤-صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٥٥-صحيح الإمام البخاري للإمام البخاري، ط: دار ابن كثير.
٥٦-صحيح مسلم للإمام مسلم بشرح النووي، ط: دار الجيل.
٥٧-الضعفاء لأبى نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، المحقق: فاروق حمادة، الناشر: دار الثقافة، الدار البيضاء، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٨-الضعفاء الكبير للعقيلي، ط: دار الكتب.
٥٩-الضعفاء والمتروكين للنسائي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ.
٦٠-الضعفاء والمتروكين لأبى الحسن علي بن عمر الدارقطني، المحقق: د/ عبد الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٦١-الضعفاء والمتروكين لأبى الفرج: جمال الدين: عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٢-ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني، ط: المكتب الإسلامي.
٦٣-ضعيف سنن الترمذي للشيخ الألباني، ط: المكتب الإسلامي، ط: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٦٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ط: دار المعرفة.
٦٥-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوى، ط: مكتبة السنة، القاهرة.

٦٦-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، محمد عبد الحي اللكنوي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٧-فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٦٨-قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، تأليف: محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ)، المحقق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٩-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين ابن محمد سعيد القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٧٠-الكامل في ضعفاء الرجال لأبى أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٧١-الكنى والأسماء للعلامة أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند ١٣٢٢هـ.
٧٢-الكنى والأسماء للإمام مسلم، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٧٣-اللباب في تهذيب الأنساب لأبى الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد الشيباني الجزري، ط: دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٧٤-لسان الميزان للحافظ بن حجر العسقلاني، بتحقيق: الشيخ/ عبد الفتاح، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، المطبوعات الإسلامية، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
٧٥-ما لا يسع المحدّث جهله لأبى حفص عمر بن عَبْد المجيد الميانشي.
٧٦-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي، حلب، ط: الأولى ١٣٩٦هـ.
٧٧-المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية.
٧٨-المعجم الفروق اللغوية، تأليف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم».
٧٩-معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس، ط: دار الفكر.
٨٠-معرفة علوم الحديث للحاكم، ط: دار الكتب العلمية.
٨١-المقتع في علوم الحديث لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار فواز للنشر، السعودية.
٨٢-مقدمة ابن الصلاح للحافظ، ط: دار الفكر.
٨٣-منهج النقد عند المحدثين للدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، ط: شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
٨٤-منهج النقد في علوم الحديث، د/ نور الدين محمد عتر الحلبي، ط: دار الفكر.
٨٥-موازنة بَيْنَ منهج المتقدمين والمتأخرين للدكتور/ حمزة المليباري.

٨٦-موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب.
٨٧-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبى، ط: دار الكتب العلمية.
٨٨-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، والكتاب (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام)، ط: دار الحديث، القاهرة.
٨٩-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للحافظ: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٩٠-النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشى، ط: أضواء السلف، الرياض.
٩١-النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.